

هذا النص هو مجرد أداة توثيق ولا له أي أثر قانوني. ولا تتحمل مؤسسات الاتحاد أي مسؤولية عن محتواه. النصوص الأصلية للقوانين ذات الصلة، بما في ذلك ديباجاتها، هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والمتاحة في EUR-Lex. يمكن الوصول إلى هذه النصوص الرسمية مباشرة من خلال الروابط المضمنة في هذا المستند.

► **ب - لائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس**

المؤرخة 30 مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 2007/834

(OJ L 150، 14.6.2018، ص. 1)

تم التعديل بواسطة:

الجريدة الرسمية				
رقم	الصفحة	التاريخ		
M1 ►	L	23.3.20	لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 427/2020 المؤرخة 13 يناير 2020	
M ►	L	2	المعدلة باللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 269/2021 الصادرة في 4 ديسمبر 2020	
M ►	L	13.11.2020	اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1693/2020 الصادرة عن البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي ومجلسي 11 نوفمبر 2020	
M ►	L	1.12	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1794/2020 الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 16 سبتمبر 2020	
M ►	L	20.4	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 642/2021 الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 30 أكتوبر 2020	
M ►	L 452	5.3.2025	المعدلة باللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 452/2025 المؤرخة 19 ديسمبر 2024	
M ►	L	3.5.2021	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 715/2021 الصادرة في 20 يناير 2021	
M ►	L	3.5.2021	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 716/2021 الصادرة في 9 فبراير 2021	
M ►	L	22.6	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1006/2021 الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 12 أبريل 2021	
M ►	L	22.9.2021	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1691/2021 الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 12 يوليو 2021	
M ►	L	23.9.2021	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1697/2021 الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 13 يوليو 2021	
M ►	L 98	25.3.2022	لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 474/2022 المؤرخة 17 يناير 2022	
M ►	L	1.2.2023	اللائحة مفوض الجنفل (الاتحاد الأوروبي) 2023/207 المؤرخة 24 نوفمبر	
M14 ►	L	11.11.2024	اللجنة 2024 مفوض اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2024/2867 المؤرخة 2 سبتمبر	
M15 ►	L	26.2.2025	اللجنة 2024 مفوض اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2025/405 المؤرخة 13 ديسمبر	

تم التصحيح بواسطة:

- **C** تصويب، الجريدة الرسمية 29.10.2018، L 270، ص. 37 (848/2018)
- **C2** تصويب، OJ L 305، 26.11.2019، ص. 59 (848/2018)
- **C** تصويب، الجريدة الرسمية 29.12.2020، L 439، ص. 32 (1794/2020)
- **C4** تصويب، الجريدة الرسمية 11.1.2021، L 7، ص. 53 (848/2018)
- **C5** تصويب، OJ L 204، 10.6.2021، ص. 47 (848/2018)
- **C6** تصويب، الجريدة الرسمية 15.12.2022، L 321، ص. 72 (848/2018)



لائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي

المؤرخة 30 مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 2007/834

الفصل الأول

الموضوع والنطاق والتعاريف

المادة

الموضوع

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، والشهادات ذات الصلة، واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالضوابط الإضافية إلى تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

المادة 2

نطاق

1. تنطبق هذه اللائحة على المنتجات التالية التي تنتج عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، على النحو المبين في الملحق الأول لاتفاقية TFEU، وعلى المنتجات المشتقة من تلك المنتجات، عندما تكون هذه المنتجات، أو المقصود أن تكون، منتجة أو معدة أو ملصقة أو موزعة أو مطروحة في السوق أو مستوردة إلى الاتحاد أو مصدرة منه:

(أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة، بما في ذلك البذور والمواد النباتية التكاثرية الأخرى؛

(ب) المنتجات الزراعية المصنعة للاستخدام الغذائي؛

(ت) الأعلاف.

تنطبق هذه اللائحة أيضاً على بعض المنتجات الأخرى الوثيقة الصلة بالزراعة والمدرجة في الملحق الأول من هذه اللائحة، حيثما يتم إنتاجها أو تجهيزها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه.

2. تنطبق هذه اللائحة على أي مشغل يشارك، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، في أنشطة تتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

3. لا تخضع عمليات تقديم الطعام بالجملة التي يقوم بها مقدم خدمات الطعام بالجملة على النحو المحدد في الفقرة (د) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/1169 لأحكام هذه اللائحة، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة.

▼
B

يجوز للدول الأعضاء تطبيق قواعد وطنية أو، في حالة عدم وجودها، معايير خاصة، على إنتاج وتوسيم ومراقبة المنتجات الناشئة عن عمليات تقديم الطعام بالجملة. لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في توسيم أو عرض أو الإعلان عن هذه المنتجات، ولا يجوز استخدامه للإعلان عن مقدم خدمات تقديم الطعام بالجملة.

4. باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، تنطبق هذه اللائحة دون المساس بالتشريعات ذات الصلة للاتحاد، ولا سيما التشريعات في مجالات سلامة سلسلة الأغذية وصحة الحيوان ورفاهه وصحة النباتات والمواد التكاثرية النباتية.

5. تنطبق هذه اللائحة دون المساس بأي قوانين أخرى خاصة بالاتحاد الأوروبي تتعلق بطرح المنتجات في الأسواق، ولا سيما لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (1) ولائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/1169.

6. تُخوّل اللجنة سلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل قائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول بإضافة منتجات أخرى إلى القائمة أو بتعديل البنود المضافة. ولا يجوز إدراج أي منتجات في تلك القائمة إلا إذا كانت وثيقة الصلة بالمنتجات الزراعية.

المادة 3

التعريف

لأغراض هذه اللائحة، تنطبق التعريفات التالية:

(1) "الإنتاج العضوي" يعني استخدام أساليب الإنتاج التي تتمثل لهذا اللائحة في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، بما في ذلك خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(2) "المنتج العضوي" يعني منتج ناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتج الذي تم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10. لا تعتبر منتجات الصيد أو صيد الأسماك من الحيوانات البرية منتجات عضوية؛

(3) "المواد الخام الزراعية" تعني المنتجات الزراعية التي لم تخضع لأي عملية حفظ أو تجهيز؛

(4) "التدابير الوقائية" تعني التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع من أجل ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، والتدابير التي يتعين اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوانات والنباتات؛

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 17 ديسمبر 2013 بشأن إنشاء تنظيم مشترك للأسواق في المنتجات الزراعية وإلغاء لوائح المجلس (EEC) رقم 72/922، و (EEC) رقم 79/234، (EC) رقم رقم 2001/1037 و (EC) رقم 2007/1234 (20.12.2013)، OJ L 347، ص 671.



(5) "التدابير الاحترازية" تعني التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا اللائحة، ولتجنب اختلاط المنتجات العضوية بالمنتجات غير العضوية؛

(6) "التحويل" يعني الانتقال من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة محددة، تطبق خلالها أحكام هذا اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7) "المنتج قيد التحويل" يعني المنتج الذي يتم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(8) "المزرعة" تعني جميع وحدات الإنتاج التي تدار تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج منتجات زراعية حية أو غير معالجة، بما في ذلك المنتجات التي تنشأ عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 2(1) أو المنتجات المدرجة في الملحق الأول بخلاف الزيوت العطرية والخميرة؛

(9) "وحدة الإنتاج" تعني جميع أصول الحيازة، مثل مباني الإنتاج الأولي، وقطع الأراضي، والمراعي، والمناطق المفتوحة، ومباني تربية الماشية أو أجزاء منها، وخلايا النحل، برك الأسماك، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، ووحدات التربية، وامتنيازات الشاطئ أو قاع البحر، ومباني تخزين المحاصيل، ومنتجات المحاصيل، ومنتجات الطحالب، والمنتجات الحيوانية، والمواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة تدار على النحو المبين في النقطة (10) أو النقطة (11) أو النقطة (12)؛

(10) "وحدة الإنتاج العضوي" تعني وحدة الإنتاج، باستثناء خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، التي تدار وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(11) "وحدة الإنتاج قيد التحويل" تعني وحدة الإنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، التي تدار وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ ويمكن أن تتكون من قطع أراضي أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 في أوقات مختلفة؛

(12) "وحدة الإنتاج غير العضوي" تعني وحدة الإنتاج التي لا تدار وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(13) "المشغل" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذا اللائحة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع التي تخضع لسيطرته؛

(14) "المزارع" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لتلك المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذي يمارس نشاطاً زراعياً؛

▼
B

(15) "المنطقة الزراعية" تعني المنطقة الزراعية على النحو المحدد في الفقرة (هـ) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1307؛

(16) "النباتات" تعني النباتات على النحو المحدد في الفقرة (5) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 2009/1107؛

(17) "المواد التكاثرية النباتية" تعني النباتات وجميع أجزاء النباتات، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو، والتي تكون قادرة على إنتاج نباتات كاملة ومخصصة لهذا الغرض؛

(18) "المواد العضوية غير المتجانسة" تعني مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى رتبة معروفة والتي:

(أ) تظهر خصائص ظاهرية مشتركة؛

(ب) تتميز بدرجة عالية من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التكاثرية الفردية، بحيث يتم تمثيل مجموعة النباتات هذه بالمواد ككل، وليس بعدد قليل من الوحدات؛

(ت) ليست صنفًا بالمعنى المقصود في المادة 5(2) من لائحة المجلس (EC) رقم 94/2100⁽¹⁾؛

(ث) لا تكون خليطًا من أصناف؛ و

(ج) تم إنتاجها وفقًا لهذا اللائحة؛

(19) "الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف المحدد في المادة 5(2) من اللائحة (EC) رقم 94/2100 والذي:

(أ) يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التكاثرية الفردية؛ و

(ب) ينتج عن أنشطة التربية العضوية المشار إليها في النقطة 1.8.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني من هذه اللائحة؛

(20) "النبات الأم" يعني نباتًا محددًا يُؤخذ منه مادة تكاثر نباتية لتكاثر نباتات جديدة؛

(21) "الجيل" يعني مجموعة من النباتات تشكل خطوة واحدة في سلسلة نسب النباتات؛

(22) "إنتاج النباتات" يعني إنتاج المنتجات الزراعية بما في ذلك حصاد منتجات النباتات البرية لأغراض تجارية؛

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 94/2100 المؤرخة 27 يوليو 1994 بشأن حقوق

▼
B

الأصناف النباتية في الجماعة الأوروبية (OJ L 227، 1.9.1994، ص 1).

▼
B

(23) "المنتجات النباتية" تعني المنتجات النباتية على النحو المحدد في الفقرة (6) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 2009/1107؛

(24) "الآفة" تعني الآفة على النحو المحدد في المادة 1(1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس¹؛

(25) "المستحضرات الحيوية" تعني الخلطات المستخدمة تقليدياً في الزراعة الحيوية؛

(26) "منتجات حماية النباتات" تعني المنتجات المشار إليها في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 2009/1107؛

(27) "إنتاج الثروة الحيوانية" يعني إنتاج الحيوانات البرية المستأنسة أو الداجنة، بما في ذلك الحشرات؛

(28) "الشفرة" تعني جزءاً إضافياً مسقوفاً وغير معزول من مبنى مخصص للدواجن، يكون أطول جانبه مزوداً عادةً بسياج سلكي أو شبكة، ويتمتع بمناخ خارجي وإضاءة طبيعية، وعند الضرورة إضاءة صناعية، وأرضية مغطاة بالرمل؛

(29) "الدجاج الصغير" يعني الحيوانات الصغيرة من نوع Gallus gallus التي يقل عمرها عن 18 أسبوعاً؛

(30) "الدجاج البياض" يعني حيوانات من نوع Gallus gallus المخصصة لإنتاج البيض للاستهلاك والتي لا يقل عمرها عن 18 أسبوعاً؛

(31) "المساحة الصالحة للاستخدام" تعني المساحة الصالحة للاستخدام على النحو المحدد في الفقرة (د) من المادة 2(2) من توجيه المجلس 2/74/1999 (EC)؛

(32) "تربية الأحياء المائية" تعني تربية الأحياء المائية على النحو المحدد في البند (25) من المادة 4(1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1380 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (3)؛

(33) "منتجات تربية الأحياء المائية" تعني منتجات تربية الأحياء المائية على النحو المحدد في الفقرة (34) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1380؛

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أكتوبر 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد الآفات النباتية، المعدلة للوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/228، (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/652 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/1143 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، وإلغاء توجيهات المجلس EEC/464/69 و EEC/647/74 و EEC 98/57/EC/85/93 و



EC/29/2000 و EC/91/2006 و OJ L 317/33/2007 (EC)،
23.11.2016، ص 4).

(2) توجيه المجلس EC/74/1999 المؤرخ 19 يوليو 1999 الذي يحدد المعايير
الدنيا للرفاهية () لحماية الدجاج البياض (OJ L 203، 3.8.1999، ص 53).

(3) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1380 الصادرة عن البرلمان الأوروبي
ومجلس الاتحاد الأوروبي في 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة
لمصايد الأسماك، المعدلة للوائحتي المجلس (EC) رقم 2003/1954 و (EC)
رقم 2009/1224 والملغية للوائحتي المجلس (EC) رقم 2002/2371
و (EC) رقم 2004/639 وقرار المجلس OJ L 354/585/2004 (EC)،
28.12.2013، ص 22).

▼
B

(34) "منشأة مغلقة لإعادة تدوير المياه المستخدمة في تربية الأحياء المائية" تعني منشأة على اليابسة أو في سفينة تجري فيها تربية الأحياء المائية في بيئة مغلقة تتضمن إعادة تدوير المياه وتعتمد على مدخلات طاقة خارجية دائمة لتنشيط البيئة المناسبة لتربية الأحياء المائية؛

(35) "الطاقة من مصادر متجددة" تعني الطاقة من مصادر متجددة غير أحفورية مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الجوفية وطاقة الأمواج وطاقة المد والجزر والطاقة الكهرومائية وغازات مدافن النفايات وغازات محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغازات الحيوية؛

(36) "مفرخة" تعني مكانًا لتربية وتقييس وتربية حيوانات الاستزراع المائي خلال المراحل الأولى من حياتها، ولا سيما الأسماك ذات الزعانف والمحار.

(37) "المشتل" يعني مكانًا يتم فيه تطبيق نظام إنتاج تربية أحياء مائية وسيط بين مرحلة التفريخ ومرحلة التربية. تكتمل مرحلة التربية في الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التحويل إلى سمك صغير.

(38) "تلوث المياه" يعني التلوث على النحو المحدد في النقطة (33) من المادة 2 من التوجيه EC/60/2000 وفي النقطة (8) من المادة 3 من التوجيه EC/56/2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (1)، في المياه التي ينطبق عليها كل من هذين التوجيهين؛

(39) "الزراعة المتعددة" تعني تربية نوعين أو أكثر من الكائنات الحية في مزارع الأحياء المائية، عادة من مستويات غذائية مختلفة، في نفس وحدة الاستزراع؛

(40) "دورة الإنتاج" تعني العمر الافتراضي لحيوان أو طحلب تربية أحواض، من مرحلة الحياة الأولى (البويض المخصب، في حالة حيوانات تربية الأحواض) حتى الحصاد؛

(41) "الأنواع المزروعة محليًا" تعني أنواع الاستزراع المائي التي ليست أنواعًا غريبة أو غير موجودة محليًا بالمعنى المقصود في النقطتين (6) و(7) على التوالي من المادة 3 من لائحة المجلس (EC) رقم 2007/708 ((2))، وكذلك الأنواع المدرجة في الملحق الرابع لتلك اللائحة؛

(42) "العلاج البيطري" يعني جميع دورات العلاج العلاجي أو الوقائي ضد حدوث مرض معين؛

(43) "المنتج الطبي البيطري" يعني منتجًا طبيًا بيطريًا على النحو المحدد في الفقرة (2) من المادة 1 من توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم 2001/82/EC (3)؛

(1) توجيه EC/56/2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي 17 يونيو 2008 بشأن إنشاء إطار عمل مجتمعي في مجال السياسة البيئية البحرية (التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية) (2008.6.25، OJ L 164، p. 19).

(2) لائحة المجلس (EC) رقم 2007/708 المؤرخة 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة والأنواع غير الموجودة محليًا في تربية الأحياء المائية () (2007.6.28، OJ L 168، ص 1).

(3) توجيه EC/82/2001 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 6 نوفمبر 2001 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنتجات

▼
B

الطبية البيطرية (OJ L 311، 28.11.2001، ص 1).

▼
B

(44) "التحضير" يعني عمليات حفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل، أو أي عملية أخرى تتم على منتج غير معالج دون تغيير المنتج الأولي، مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، وكذلك التعبئة والتغليف ووضع العلامات أو التغييرات التي تطرأ على العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45) "الغذاء" يعني الغذاء كما هو محدد في المادة 2 من لائحة (EC) رقم 2002/178 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1)؛

(46) "الأعلاف" تعني الأعلاف على النحو المحدد في الفقرة (4) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 2002/178؛

(47) "مواد الأعلاف" تعني مواد الأعلاف على النحو المحدد في الفقرة (ز) من المادة 3(2) من لائحة (EC) رقم 2009/767 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2)؛

(48) "طرح في السوق" يعني طرح في السوق على النحو المحدد في الفقرة (8) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 2002/178؛

(49) "إمكانية التتبع" تعني القدرة على تتبع الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1)2، وأي مادة مخصصة أو متوقع إدخالها في الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1)2، خلال جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(50) "مرحلة الإنتاج والتحضير والتوزيع" تعني أي مرحلة من مراحل الإنتاج الأولي لمنتج عضوي، بما في ذلك تخزينه وتجهيزه ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن؛

(51) "المكون" يعني المكون كما هو محدد في الفقرة (و) من المادة (2)2 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/1169 أو، بالنسبة للمنتجات غير الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو تحضير المنتجات ويظل موجوداً في المنتج النهائي، حتى في شكل معدل؛

(1) اللائحة (EC) رقم 2002/178 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 28 يناير 2002 التي تحدد المبادئ العامة والمتطلبات الخاصة بقانون الأغذية، وتنشئ الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، وتحدد الإجراءات المتعلقة بسلامة الأغذية (OJ L 31، 1.2.2002، ص 1).

(2) اللائحة (EC) رقم 2009/767 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 13 يوليو 2009 بشأن طرح الأعلاف في الأسواق واستخدامها، المعدلة لللائحة (EC) رقم 2003/1831 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، والملغية لتوجيه المجلس EEC/373/79، وتوجيه اللجنة EEC/511/80، وتوجيهات المجلس EEC/471/82 و EEC/228/83

▼
B

و EEC/74/93 و EC/113/93 و EC/25/96 وقرار اللجنة EC/217/2004
(1.9.2009، OJ L 229، ص 1).

▼
B

(52) "وضع العلامات" يعني أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو أسماء تجارية أو مواد تصويرية أو رموز تتعلق بمنتج ما وتوضع على أي عبوة أو وثيقة أو إشعار أو ملصق أو حلقة أو طوق مصاحب لهذا المنتج أو يشير إليه؛

(53) "الإعلان" يعني أي عرض للمنتجات للجمهور، بأي وسيلة أخرى غير الملصق، ويكون الغرض منه أو من المحتمل أن يكون الغرض منه التأثير على المواقف والمعتقدات والسلوكيات وتشكيلها من أجل الترويج المباشر أو غير المباشر لبيع المنتجات؛

(54) "السلطات المختصة" تعني السلطات المختصة على النحو المحدد في الفقرة (3) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017؛

(55) "سلطة الرقابة" تعني سلطة الرقابة العضوية على النحو المحدد في الفقرة (4) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل بلد ثالث معترف به من قبل المفوضية لأغراض إجراء عمليات الرقابة في البلدان الثالثة على استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد؛

(56) "هيئة الرقابة" تعني هيئة مفوضة على النحو المحدد في النقطة (5) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض إجراء عمليات الرقابة في الدول الثالثة على استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد؛

(57) "عدم الامتثال" يعني عدم الامتثال لهذا اللائحة أو عدم الامتثال للأعمال المفوضة أو التنفيذية المعتمدة وفقاً لهذه اللائحة؛

(58) "الكائن المعدل وراثياً" أو "GMO" يعني كائناً معدلاً وراثياً على النحو المحدد في النقطة (2) من المادة 2 من توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1/18/2001 (EC) والذي لم يتم الحصول عليه من خلال تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحق I.B من ذلك التوجيه؛

(59) "المُنتجة من كائنات معدلة وراثياً" تعني المشتقة كلياً أو جزئياً من كائنات معدلة وراثياً ولكنها لا تحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو تت

(60) "منتج بواسطة كائنات معدلة وراثياً" يعني مشتق باستخدام كائن معدل وراثياً باعتباره آخر كائن حي في عملية الإنتاج، ولكنه لا يحتوي على كائنات معدلة وراثياً ولا يتكون منها ولا يُنتج منها؛

(61) "مضافات غذائية" تعني المضافات الغذائية على النحو المحدد في الفقرة (أ) من المادة 3(2) من لائحة (EC) رقم 2008/1333 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2)؛

(1) التوجيه EC/18/2001 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 12 مارس 2001 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة وإلغاء توجيه المجلس 17.4.2001/220/90 (EEC) OJ L 106، ص. 1.
(2) اللائحة (EC) رقم 2008/1333 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 16 ديسمبر 2008 بشأن المضافات الغذائية (OJ L 354، 31.12.2008، ص 16).

▼
B

(62) "إضافات الأعلاف" تعني إضافات الأعلاف على النحو المحدد في الفقرة (أ) من المادة 2(2) من اللائحة (EC) رقم 2003/1831 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (1)؛

(63) "المواد النانوية المصممة هندسياً" تعني المواد النانوية المصممة هندسياً على النحو المحدد في الفقرة (و) من المادة 2(3) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2283/2015 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2)؛

(64) "التكافؤ" يعني تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق قواعد تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة؛

(65) "مواد مساعدة في المعالجة" تعني مواد مساعدة في المعالجة على النحو المحدد في الفقرة (ب) من المادة 2(3) من اللائحة (EC) رقم 2008/1333 بالنسبة للأغذية وفي الفقرة (ح) من المادة 2(2) من اللائحة (EC) رقم 2003/1831 بالنسبة للأعلاف؛

(66) "إنزيم غذائي" يعني إنزيم غذائي على النحو المحدد في الفقرة (أ) من المادة 2(3) من لائحة (EC) رقم 2008/1332 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (3)؛

(67) "الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين كما هو محدد في الفقرة (46) من المادة 4 من توجيه المجلس 4/59/2013 (Euratom)؛

(68) "الأغذية المعبأة مسبقاً" تعني الأغذية المعبأة مسبقاً على النحو المحدد في الفقرة (هـ) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/1169؛

(69) "حظيرة دواجن" تعني مبنى ثابت أو متنقل لإيواء قطعان الدواجن، ويشمل جميع الأسطح المغطاة بالسقف، بما في ذلك الشرفة؛ ويمكن تقسيم الحظيرة إلى حجرات منفصلة، كل منها تضم قطيعاً واحداً؛

(70) "زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة" تعني الإنتاج في تربة حية أو في تربة مخلوطة أو مخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتعلق بالتربة التحتية والصخور الأساسية؛

(1) اللائحة (EC) رقم 2003/1831 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 22 سبتمبر 2003 بشأن الإضافات المستخدمة في تغذية الحيوانات (OJ L 268, 18.10.2003, p. 29).

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2283/2015 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 25 نوفمبر 2015 بشأن الأغذية الجديدة، المعدلة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/1169 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والملغية لللائحة (EC) رقم 97/258 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ولائحة المفوضية (EC) رقم 2001/1852 (OJ L 327, 11.12.2015، ص. 1).

(3) اللائحة (EC) رقم 2008/1332 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 16 ديسمبر 2008 بشأن الإنزيمات الغذائية وتعديل توجيه المجلس EEC/417/83، ولائحة المجلس (EC) رقم 1999/1493، وتوجيه

▼
B

EC/13/2000، وتوجيه المجلس EC/112/2001، واللائحة (EC) رقم رقم
97/258 (OJ L 354، 31.12.2008، ص 7).
(4) توجيه المجلس Euratom/59/2013 المؤرخ 5 ديسمبر 2013 الذي يحدد
معايير السلامة الأساسية للحماية من الأخطار الناجمة عن التعرض للإشعاع
المؤين، ويلغي التوجيهات Euratom/618/89 و Euratom/641/90
و Euratom/29/96 و Euratom/43/97 و Euratom/OJ L/122/2003
(13، 17.1.2014، ص 1).

▼
B

(71) "المنتجات غير المصنعة" تعني المنتجات غير المصنعة على النحو المحدد في الفقرة (ن) من المادة (1)2 من لائحة (EC) رقم 2004/852 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1)، بغض النظر عن عمليات التعبئة أو التغليف أو وضع العلامات؛

(72) "المنتجات المصنعة" تعني المنتجات المصنعة على النحو المحدد في الفقرة (س) من المادة (1)2 من اللائحة (EC) رقم 2004/852، بغض النظر عن عمليات التعبئة أو وضع العلامات؛

(73) "التجهيز" يعني التجهيز على النحو المحدد في الفقرة (م) من المادة (1)2 من اللائحة (EC) رقم 2004/852؛ ويشمل ذلك استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24 و 25 من هذه اللائحة، ولكنه لا يشمل عمليات التعبئة أو وضع العلامات؛

(74) "سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل" تعني عدم وجود أي حالة من حالات عدم الامتثال التالية:

(أ) في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع تؤثر على الخصائص العضوية أو قيد التحويل للمنتج؛ أو

(ب) تكون متكررة أو متعمدة؛

(75) "حظيرة" تعني حظيرة تشمل جزءاً توفر فيه الحماية للحيوانات من الظروف الجوية السيئة.

الفصل الثاني

أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

المادة

الأهداف

يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

(أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛

(ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل؛

(ت) المساهمة في تحقيق مستوى عالٍ من التنوع البيولوجي؛

(ث) المساهمة بشكل كبير في توفير بيئة خالية من السموم؛

(ج) المساهمة في تحقيق مستويات عالية من رعاية الحيوانات، ولا سيما تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بكل نوع من الحيوانات؛

(ح) تشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مختلف مناطق الاتحاد؛

▼
B

(1) اللائحة (EC) رقم 2004/852 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس
الاتحاد الأوروبي في 29 أبريل 2004 بشأن صحة الأغذية (OJ L 139،
30.4.2004، ص. 1).

▼
B

- (خ) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المهددة بالانقراض؛
- (د) المساهمة في تطوير إمدادات المواد الوراثية النباتية المكيفة مع الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛
- (ذ) المساهمة في تحقيق مستوى عالٍ من التنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال استخدام مواد وراثية نباتية متنوعة، مثل المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛
- (ر) تعزيز تنمية أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في توفير آفاق اقتصادية مواتية للقطاع العضوي.

المادة 5

المبادئ العامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يقوم على المبادئ العامة التالية:

- (أ) احترام أنظمة ودورات الطبيعة والحفاظ على حالة التربة والمياه والهواء وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينها وتعزيزها؛
- (ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛
- (ت) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية، مثل المياه والتربة والمواد العضوية والهواء؛
- (ث) إنتاج مجموعة واسعة من الأغذية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية والمائية التي تلبي طلب المستهلكين على السلع المنتجة باستخدام عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النباتات أو صحة الحيوانات ورفاهها؛

C2▼

- (ج) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج الأغذية والأعلاف وإعدادها وتوزيعها؛

▼

- (ح) التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية، استناداً إلى النظم الإيكولوجية واستخدام الموارد الطبيعية الداخلية لنظام الإدارة، باستخدام أساليب:

- (i) استخدام الكائنات الحية وأساليب الإنتاج الميكانيكية؛
- (ii) ممارسة زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة وتربية الماشية المرتبطة بالأراضي، أو ممارسة تربية الأحياء المائية التي تتوافق مع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية؛

▼
B

(iii) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا، والمنتجات المصنوعة من الكائنات المعدلة وراثيًا، والمنتجات المصنوعة بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا، باستثناء المنتجات

(iv) تستند إلى تقييم المخاطر واستخدام التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية، عند الاقتضاء؛

(خ) تقييد استخدام المدخلات الخارجية؛ وفي حالة الحاجة إلى مدخلات خارجية أو عدم وجود ممارسات وأساليب الإدارة المناسبة المشار إليها في الفقرة (و)، تقتصر المدخلات الخارجية على:

(i) المدخلات من الإنتاج العضوي؛ وفي حالة المواد التكاثرية النباتية، تعطى الأولوية للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(ii) المواد الطبيعية أو المشتقة من مصادر طبيعية؛

(iii) الأسمدة المعدنية منخفضة الذوبان؛

(د) تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذا اللائحة، لمراعاة الحالة الصحية، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروف المناخية والمحلية، ومراحل التنمية، والممارسات الزراعية المحددة؛

(ذ) استبعاد استئساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات بشكل مصطنع والإشعاع المؤين من سلسلة الأغذية العضوية بأكملها؛

(ر) الالتزام بمستوى عالٍ من رعاية الحيوانات مع احترام الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

المادة 6

المبادئ المحددة السارية على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، يستند الإنتاج العضوي، على وجه الخصوص، إلى المبادئ المحددة التالية:

(أ) الحفاظ على حياة التربة وخصوبتها الطبيعية، واستقرارها، واحتفاظها بالمياه، وتنوعها البيولوجي، ومنع ومكافحة فقدان المواد العضوية في التربة، وتكتلها، وتآكلها، وتغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام الإيكولوجي للتربة؛

(ب) الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية إلى أدنى حد ممكن؛

(ت) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية من أصل نباتي وحيواني كمدخلات في إنتاج النباتات والماشية؛

▼
B

(ث) الحفاظ على صحة النباتات من خلال تدابير وقائية، ولا سيما اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة والمقاومة للآفات والأمراض، والتدابير المناسبة للمحاصيل، والطرق الميكانيكية والفيزيائية، وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

(ج) استخدام البذور والحيوانات ذات التنوع الجيني العالي ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(ح) في اختيار أنواع النباتات، مع مراعاة خصائص نظم الإنتاج العضوي المحددة، والتركيز على الأداء الزراعي ومقاومة الأمراض والتكيف مع مختلف ظروف التربة والمناخ المحلية واحترام حواجز التهجين الطبيعي؛

(خ) استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية من المواد غير المتجانسة العضوية والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(د) إنتاج أصناف عضوية من خلال القدرة التكاثرية الطبيعية والتركيز على الاحتواء ضمن حواجز التهجين الطبيعي؛

(ذ) دون المساس بالمادة 14 من اللائحة (EC) رقم 94/2100 وحقوق الأصناف النباتية الوطنية الممنوحة بموجب القوانين الوطنية للدول الأعضاء، إمكانية استخدام المزارعين للمواد التكاثرية النباتية التي تم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة من أجل تعزيز الموارد الجينية المكيفة مع الظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

(ر) عند اختيار سلالات الحيوانات، مراعاة درجة عالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ز) ممارسة إنتاج الماشية المكيف مع الموقع والمتصل بالأرض؛

(س) تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تعزز جهاز المناعة وتقوي الدفاع الطبيعي ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق المفتوحة والمراعي؛

(ش) تغذية الماشية بأعلاف عضوية تتكون من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي ومواد طبيعية غير زراعية؛

(ص) إنتاج منتجات حيوانية عضوية مشتقة من حيوانات تم تربيتها في مزارع عضوية طوال حياتها منذ ولادتها أو فقستها؛

(ض) الحفاظ على صحة البيئة المائية وجودة النظم الإيكولوجية المائية والبرية المحيطة؛



(ط) تغذية الكائنات المائية بأعلاف مستمدة من مصائد مستدامة in accordance with Regulation (EU) No 1380/2013 or with organic feed composed of agricultural ingredients resulting from organic production, including organic aquaculture, and of natural non-agricultural substances

(ظ) تجنب أي خطر على الأنواع ذات الأهمية للحفظ قد ينشأ عن الإنتاج العضوي.

المادة 7

المبادئ المحددة المطبقة على تجهيز الأغذية العضوية

يستند إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، إلى المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأغذية العضوية من مكونات زراعية عضوية؛

(ب) تقييد استخدام الإضافات الغذائية والمكونات غير العضوية التي لها وظائف تقنية وحسية أساساء، والمغذيات الدقيقة والمواد المساعدة في التصنيع، بحيث تستخدم بأقل قدر ممكن فقط في حالات الضرورة التقنية أو لأغراض تغذوية معينة؛

(ت) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تضلل المستهلك بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(ث) معالجة الأغذية العضوية بعناية، ويفضل أن يكون ذلك باستخدام طرق بيولوجية وميكانيكية وفيزيائية؛

(ج) استبعاد الأغذية التي تحتوي على مواد نانوية مهندسة أو تتكون منها.

المادة 8

المبادئ المحددة المطبقة على تجهيز الأعلاف العضوية

يستند إنتاج الأعلاف العضوية المعالجة، على وجه الخصوص، إلى المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأعلاف العضوية من مواد علفية عضوية؛

(ب) تقييد استخدام إضافات الأعلاف والمواد المساعدة في التصنيع، بحيث يتم استخدامها في الحد الأدنى فقط في حالات الضرورة التكنولوجية أو الحيوانية أو لأغراض تغذوية معينة؛

(ت) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛



(ث) معالجة الأعلاف العضوية بعناية، ويفضل أن يكون ذلك باستخدام طرق بيولوجية وميكانيكية وفيزيائية.

الفصل الثالث

قواعد الإنتاج

المادة 9

القواعد العامة للإنتاج

1. يجب على المشغلين الامتثال لقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2. تدار المزرعة بأكملها وفقاً لمتطلبات هذا اللائحة التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

3. للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24 و 25 والملحق الثاني، لا يجوز استخدام المنتجات والمواد التي تمت الموافقة عليها بموجب تلك الأحكام في الإنتاج العضوي، شريطة أن يكون استخدامها في الإنتاج غير العضوي قد تمت الموافقة عليه أيضاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد الأوروبي، وعند الاقتضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد الأوروبي.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3)2 من اللائحة (EC) رقم 2009/1107 في الإنتاج العضوي، شريطة أن تكون مسموحة بموجب تلك اللائحة:

(أ) المواد المطهرة والمواد المساعدة والمواد المساعدة في التركيب كمكونات لمنتجات حماية النباتات؛

(ب) المواد المساعدة التي تخلط مع منتجات حماية النباتات.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك التي تغطيها هذه اللائحة، شريطة أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4. لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية أو الأعلاف العضوية، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف العضوية.

5. يحظر استخدام استئساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات المستحثة صناعياً.

6. تتخذ التدابير الوقائية والاحترازية، عند الاقتضاء، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

7. على الرغم من الفقرة 2، يجوز تقسيم المزرعة إلى وحدات إنتاج منفصلة بوضوح وفعالية للإنتاج العضوي والإنتاج قيد التحويل والإنتاج غير العضوي، شريطة أن تكون وحدات الإنتاج غير العضوي:



(أ) فيما يتعلق بالماشية، أن تكون الأنواع مختلفة؛

(ب) فيما يتعلق بالنباتات، أن تكون هناك أنواع مختلفة يمكن تمييزها بسهولة.

فيما يتعلق بالطحالب وحيوانات الاستزراع المائي، يجوز استخدام الأنواع نفسها، شريطة أن يكون هناك فصل واضح وفعال بين مواقع أو وحدات الإنتاج.

8. بخلاف ما ورد في الفقرة 7 (ب)، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أنواع مختلفة لا يمكن تمييزها بسهولة، أو نفس الأنواع، شريطة أن يكون الإنتاج المعني في سياق خطة تحويل، وشريطة أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المساحة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى الإنتاج العضوي في أقرب وقت ممكن ويكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى.

في هذه الحالات:

(أ) يقوم المزارع بإخطار السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، ببدء حصاد كل منتج من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل؛

(ب) عند الانتهاء من الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بالكميات الدقيقة التي تم حصادها من الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

(ت) تؤكد السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، بعد بدء خطة التحويل، خطة التحويل والتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح.

9. لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بالأنواع والأصناف المختلفة، المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 7، في حالة مراكز البحوث والتعليم ومشاتل النباتات ومضاعفات البذور وعمليات التربية.

10. في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و8 و9، إذا لم تكن جميع وحدات الإنتاج في مزرعة ما تدار وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، يتعين على المشغلين:

(أ) فصل المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي ووحدات الإنتاج قيد التحويل عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوي؛

(ب) فصل المنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوي ووحدات الإنتاج قيد التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوي عن بعضها البعض؛

(ت) الاحتفاظ بسجلات كافية تثبت الفصل الفعلي بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

▼
B

11. تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرة 7 من هذه المادة بإضافة قواعد إضافية بشأن تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية ووحدات إنتاج قيد التحويل ووحدات إنتاج غير عضوية، لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 10

التحويل

1. يلتزم المزارعون والمشغلون الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بفترة تحويل. وخلال فترة التحويل بأكملها، يطبقون جميع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذا اللائحة، ولا سيما القواعد المعمول بها بشأن التحويل الواردة في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

2. تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت ممكن بعد قيام المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطات المختصة، وفقاً للمادة 34(1)، في الدولة العضو التي تتم فيها النشاط والتي تخضع فيها مزرعة ذلك المزارع أو المشغل لنظام الرقابة.

3. لا يجوز الاعتراف بأي فترة سابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، إلا في الحالات التالية:

(أ) خضعت قطع الأراضي التابعة للمشغل لتدابير محددة في برنامج مطبق بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1305 لغرض ضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على قطع الأراضي تلك؛ أو

(ب) يمكن للمشغل أن يقدم دليلاً على أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تعالج، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

4. لا يجوز تسويق المنتجات التي يتم إنتاجها خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، يجوز تسويق المنتجات التالية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل ووفقاً للفقرة 1 كمنتجات قيد التحويل:

(أ) المواد التكاثرية النباتية، شريطة الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً؛

(ب) المنتجات الغذائية النباتية ومنتجات الأعلاف النباتية، شريطة أن تحتوي المنتجات على مكون زراعي واحد فقط، وشريطة الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

▼
B

5. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل النقطة 1.2.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني بإضافة قواعد تحويل الأنواع غير المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحق الثاني في 17 يونيو 2018، أو بتعديل القواعد المضافة.

6. وتعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد الوثائق التي يتعين تقديمها لأغراض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

وتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 11

حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثياً

1. لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المصنوعة من الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المصنوعة بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً في الأغذية أو الأعلاف أو كمواد غذائية أو أعلاف أو مواد مساعدة في التصنيع أو منتجات حماية النباتات أو الأسمدة أو محسنات التربة أو المواد التكاثرية للنباتات أو الكائنات الدقيقة أو الحيوانات في الإنتاج العضوي.

2. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المصنوعة من الكائنات المعدلة وراثياً للأغذية والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على ملصقات المنتج التي تم لصقها أو provided pursuant to Directive 2001/18/EC, Regulation (EC) No 1829/2003 of the European Parliament and of the Council (1) أو اللائحة (EC) رقم 2003/1830 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2) أو أي وثيقة مصاحبة مقدمة بموجبها.

3. يجوز للمشغلين أن يفترضوا عدم استخدام أي كائنات معدلة وراثياً أو أي منتجات مصنوعة من كائنات معدلة وراثياً في تصنيع الأغذية والأعلاف المشتراة، إذا لم تكن هذه المنتجات تحمل ملصقاً أو مصحوبة بوثيقة مقدمة، وفقاً للقوانين المشار إليها في الفقرة 2، ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك القوانين.

4. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالمنتجات التي لا تشملها الفقرتان 2 و 3، يتعين على المشغلين الذين يستخدمون منتجات غير عضوية مشتراة من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع تأكيد أن هذه المنتجات لم تنتج من كائنات معدلة وراثياً أو بواسطة كائنات معدلة وراثياً.

(1) اللائحة (EC) رقم 2003/1829 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 22 سبتمبر 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثياً (OJ L 268, 18.10.2003, p. 1).

(2) اللائحة (EC) رقم 2003/1830 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 22 سبتمبر 2003 بشأن تتبع الكائنات المعدلة وراثياً ووضع العلامات عليها وتتبع المنتجات الغذائية والعلف المنتجة من كائنات معدلة وراثياً وتعديل التوجيه 2001/18/EC، ص (24).



المادة 12

قواعد إنتاج النباتات

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون نباتات أو منتجات نباتية الامتثال، على وجه الخصوص، للقواعد التفصيلية الواردة في الجزء الأول من الملحق الثاني.
2. يُحوّل للمفوضية سلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل:
 - (أ) النقطتين 1.3 و 1.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛
 - (ب) النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق باستخدام المواد التكاثرية النباتية قيد التحويل وغير العضوية؛
 - (ت) البند 1.9.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة أحكام إضافية تتعلق بالاتفاقات بين مشغلي المزارع، أو بتعديل تلك الأحكام المضافة؛
 - (ث) البند 1.10.1 من الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة تدابير إضافية لمكافحة الآفات والأعشاب الضارة، أو بتعديل تلك التدابير المضافة؛
 - (ج) الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة قواعد وممارسات زراعية مفصلة أخرى لنباتات ومنتجات نباتية محددة، بما في ذلك قواعد البذور المنبثة، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 13

أحكام خاصة بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة

1. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات شهادات المواد الأولية والأساسية والمعتمدة أو لمتطلبات الفئات الأخرى، المنصوص عليها في التوجيهات EEC/401/66 و EEC/402/66 و EEC/193/68 و EEC/56/98، و EC/53/2002، و EC/54/2002، و EC/55/2002، و EC/90/2008، و EC/2002/57/EC، و EC/2008/72/EC/56/2002 بموجب تلك التوجيهات.
2. يمكن تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة المشار إليها في الفقرة 1 بعد إخطار المورد بالمادة العضوية غير المتجانسة إلى الهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات EEC/401/66 و EEC/402/66 و EEC/193/68، و EEC/56/98، و EC/53/2002، و EC/54/2002، و EC/55/2002، و EC/90/2008، و EC/2002/57/EC، و EC/2008/72/EC/56/2002 عن طريق ملف يحتوي على:

(أ) بيانات الاتصال الخاصة بمقدم الطلب؛

(ب) نوع وتسمية المادة العضوية غير المتجانسة؛

▼
B

(ت) وصف الخصائص الزراعية والظاهرية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعة من النباتات، بما في ذلك طرق التكاثر، وأي نتائج متاحة من الاختبارات التي أجريت على تلك الخصائص، وبلد الإنتاج والمواد الأصلية المستخدمة؛

(ث) إقرار من مقدم الطلب بشأن صحة العناصر الواردة في النقاط (أ) و(ب) و(ج)؛
و

(ج) عينة تمثيلية.

يجب إرسال هذا الإخطار بخطاب مسجل أو بأي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الهيئات الرسمية، مع طلب تأكيد الاستلام.

بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام المبين في إيصال الاستلام، شريطة عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إخطار المورد برفض رسمي لأسباب تتعلق بنقص الملف أو عدم الامتثال على النحو المحدد في المادة 3(57)، تعتبر الهيئة الرسمية المسؤولة قد أقرت بالإخطار ومحتواه.

بعد الإقرار الصريح أو الضمني بالإخطار، يجوز للهيئة الرسمية المسؤولة الشروع في إدراج المواد العضوية غير المتجانسة المبلغ عنها في القائمة. ويكون إدراج هذه المواد في القائمة مجانياً بالنسبة للمورد.

يُبلغ إدراج أي مادة عضوية غير متجانسة إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى وإلى المفوضية.

يجب أن تستوفي هذه المواد العضوية غير المتجانسة المتطلبات المنصوص عليها في القوانين المفوضة المعتمدة وفقاً للفقرة 3.

3. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد قوانين تفوضية وفقاً للمادة 54 المكمل لهذا اللائحة من خلال وضع قواعد تنظم إنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) وصف المواد العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربية والإنتاج ذات الصلة والمواد الأصلية المستخدمة؛

(ب) الحد الأدنى من متطلبات الجودة لكميات البذور، بما في ذلك الهوية والنقاء المحدد ومعدلات الإنبات والجودة الصحية؛

(ت) ووضع العلامات والتغليف؛

(ث) المعلومات وعينات الإنتاج التي يجب على المشغلين المحترفين الاحتفاظ بها؛

(ج) حفظ المواد العضوية غير المتجانسة، عند الاقتضاء.



المادة 14

قواعد إنتاج الثروة الحيوانية

1. يجب على مشغلي الثروة الحيوانية الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق الثاني وفي أي قوانين تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل:

(أ) النقاط 1.3.4.2 و 1.3.4.4.2 و 1.3.4.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني بتخفيض النسب المئوية المتعلقة بأصل الحيوانات، بمجرد توفر كميات كافية من الحيوانات العضوية في سوق الاتحاد؛

(ب) النقطة 1.6.6 من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالحد الأقصى للنيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التربية الإجمالية؛

(ت) النقطة 1.9.6.2 (ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية مستعمرات النحل؛

(ث) النقطتين 1.9.6.3 (ب) و (هـ) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لتطهير المناحل وطرق ومعالجات مكافحة حشرة *Varroa destructor*؛

(ج) الجزء الثاني من المرفق الثاني بإضافة قواعد مفصلة بشأن إنتاج الثروة الحيوانية للأنواع غير الخاضعة للتنظيم في ذلك الجزء في 17 حزيران/يونيه 2018، أو بتعديل تلك القواعد المضافة، فيما يتعلق بما يلي:

(i) الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات؛

(ii) التغذية؛

(iii) ممارسات الإيواء والتربية؛

(iv) الرعاية الصحية؛

(v) رفاه الحيوان.

3. تتخذ اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تتعلق بالجزء الثاني من الملحق الثاني تنص على قواعد بشأن:

(أ) الحد الأدنى للفترة التي يجب الالتزام بها لإرضاع الحيوانات الرضعية بحليب الأم، المشار إليها في النقطة 1.4.1 (ز)؛

(ب) كثافة التربية والحد الأدنى لمساحة الأماكن الداخلية والخارجية التي يجب الالتزام بها بالنسبة لأنواع معينة من الماشية لضمان تلبية احتياجات الحيوانات من حديث النمو والفيزيولوجيا والسلوك وفقاً للنقاط 1.6.3 و 1.6.4 و 1.7.2،

▼
B

(ت) خصائص ومتطلبات الحد الأدنى لمساحة الأماكن الداخلية والخارجية؛

(ث) خصائص ومتطلبات المباني والحظائر لجميع أنواع الماشية باستثناء النحل، لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسولوجية والسلوكية للحيوانات وفقاً للبند 1.7.2؛

(ج) متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة.

تُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 15

قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الثاني وفي أي قوانين تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تُمنح اللجنة صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل:

(أ) البند 3.1.3.3 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بأعلاف حيوانات الاستزراع المائية آكلة اللحوم؛

(ب) النقطة 3.1.3.4 من الجزء الثالث من المرفق الثاني بإضافة قواعد محددة أخرى بشأن علف بعض حيوانات تربية الأحياء المائية، أو بتعديل القواعد المضافة؛

(ت) البند 3.1.4.2 من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(ث) الجزء الثالث من الملحق الثاني بإضافة شروط تفصيلية إضافية لكل نوع من أنواع الأسماك فيما يتعلق بإدارة الأرصد السمكية وتربية الأسماك الصغيرة وإنتاجها، أو بتعديل تلك الشروط التفصيلية المضافة.

3. تتخذ اللجنة، عند الاقتضاء، إجراءات تنفيذية تحدد قواعد مفصلة لكل نوع أو مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التربية والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

وتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

4. لأغراض هذه المادة والجزء الثالث من المرفق الثاني، يقصد بـ "كثافة التربية" الوزن الحي لحيوانات تربية الأحياء المائية لكل متر مكعب من الماء في أي وقت خلال مرحلة النمو، وفي حالة الأسماك المسطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.



المادة 16

قواعد الإنتاج للأغذية المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون أغذية مصنعة أن يمتثلوا، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي قوانين تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تُخوّل اللجنة سلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل:

(أ) النقطة 1.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتخذها المشغلون؛

(ب) النقطة 2.2.2 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بأنواع وتركيب المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة، وكذلك الشروط التي يجوز استخدامها في ظلها؛

(ت) النقطة 2.2.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في الفقرتين (أ) (2) و(ب) (1) من المادة 30(5)، بما في ذلك المضافات الغذائية المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 والتي تعتبر مكونات زراعية لأغراض هذه الحسابات.

ولا تشمل تلك القوانين المفوضة إمكانية استخدام مواد منكهة أو مستحضرات منكهة ليست طبيعية بالمعنى المقصود في المادة 16(2) و(3) و(4) من لائحة (EC) رقم 2008/1334 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1)، ولا عضوية.

3. يجوز للجنة أن تعتمد أعمال تنفيذية تحدد التقنيات المسموح بها في معالجة المنتجات الغذائية.

وتُعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 5(2).

المادة 17

قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

(1) لائحة (EC) رقم 2008/1334 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 16 ديسمبر 2008 بشأن المنكهات وبعض مكونات الأغذية ذات الخصائص المنكهة المستخدمة في الأغذية وعلى الأغذية وتعديل لائحة المجلس (EEC) رقم 91/1601، اللوائح (EC) رقم 96/2232 و (EC) رقم 2008/110 والتوجيه 354/13/2000 (OJ L 354/2008)، 31.12.2008، ص 34.

▼
B

2. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل النقطة 1.4 من الجزء الخامس من الملحق الثاني بإضافة تدابير احترازية ووقائية إضافية يتعين على المشغلين اتخاذها، أو بتعديل تلك التدابير المضافة.

3. يجوز للجنة اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح باستخدامها في معالجة منتجات الأعلاف.

تُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 18

قواعد إنتاج النبيذ

1. يتعين على المشغلين الذين ينتجون منتجات قطاع النبيذ الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من المرفق الثاني.

2. تُخوّل اللجنة صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل:

(أ) البند 3.2 من الجزء السادس من الملحق الثاني بإضافة ممارسات وعمليات ومعالجات أخرى محظورة في مجال صناعة النبيذ، أو بتعديل العناصر المضافة؛

(ب) البند 3.3 من الجزء السادس من الملحق الثاني.

المادة

قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

2. تتمتع اللجنة بسلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل النقطة 1.3 من الجزء السابع من الملحق الثاني بإضافة قواعد تفصيلية أخرى لإنتاج الخميرة، أو بتعديل القواعد المضافة.

المادة 20

عدم وجود قواعد إنتاج معينة لأنواع معينة من الماشية وأنواع حيوانات تربية الأحياء المائية

في انتظار اعتماد:

(أ) قواعد عامة إضافية لأنواع الماشية الأخرى غير تلك المنظمة في البند 1.9 من الجزء الثاني من الملحق الثاني وفقاً للفقرة (هـ) من المادة 14(2)؛



(ب) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 14(3) بالنسبة لأنواع الماشية؛ أو

(ت) الإجراءات التنفيذية المشار إليها في المادة 15(3) بالنسبة لأنواع أو مجموعات أنواع حيوانات تربية الأحياء المائية؛

يجوز لأي دولة عضو أن تطبق قواعد إنتاج وطنية مفصلة على أنواع أو مجموعات معينة من الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي تشملها التدابير المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج)، شريطة أن تكون تلك القواعد الوطنية متوافقة مع هذا اللائحة، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في الأسواق.

المادة 21

قواعد الإنتاج للمنتجات التي لا تدرج في فئات المنتجات المشار إليها في المواد 12 إلى 19

1. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الملحق الثاني بإضافة قواعد إنتاج مفصلة، فضلاً عن قواعد بشأن الالتزام بالتحويل، بالنسبة للمنتجات التي لا تدرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد 12 إلى 19، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

وتستند تلك القوانين المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني وتمثل لقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 وكذلك لقواعد الإنتاج التفصيلية القائمة المنصوص عليها للمنتجات المماثلة في الملحق الثاني. وتحدد تلك القوانين المفوضة المتطلبات المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمعالجات والممارسات والمداخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.

2. في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يتقيد المشغلون، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و6، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، وبقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 إلى 11؛

(ب) يجوز لأي دولة عضو، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن تطبق قواعد إنتاج وطنية مفصلة، شريطة أن تكون تلك القواعد متوافقة مع هذا اللائحة، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في الأسواق.

المادة 22

اعتماد قواعد إنتاج استثنائية

1. تُخوّل اللجنة صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتكملة هذا اللائحة بتحديد ما يلي:

▼
B

(أ) المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كانت حالة ما تعتبر ظرفاً كارثية ناجمة عن «ظاهرة مناخية ضارة» أو «أمراض حيوانية» أو «حادث بيئي» أو «كارثة طبيعية» أو «حادث كارثي»، على النحو المحدد في الفقرات (ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) من المادة 2 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1305، على التوالي، وكذلك أي حالة مماثلة؛

(ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات الممكنة من هذا النظام، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية إذا قررت تطبيق هذه المادة؛ و

(ت) قواعد محددة بشأن الرصد والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

تخضع هذه المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2. عندما تعترف دولة عضو رسمياً بحادث ما على أنه كارثة طبيعية على النحو المشار إليه في المادة 18(3) أو المادة 24(3) من اللائحة (EU) رقم 2013/1305، وتجعل هذا الحدث من المستحيل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذا اللائحة، يجوز لتلك الدولة العضو منح استثناءات من قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن استئناف الإنتاج العضوي، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي قانون تقويضي معتمد وفقاً للفقرة 1.

3. يجوز للدول الأعضاء اتخاذ تدابير وفقاً للقرار المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح باستمرار أو استئناف الإنتاج العضوي في حالة وقوع كوارث.

المادة 23

الجمع والتعبئة والنقل والتخزين

1. يضمن المشغلون جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وتغليفها ونقلها وتخزينها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

2. تُخوّل اللجنة سلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل:

(أ) القسم 2 من الملحق الثالث؛

(ب) الأقسام 3 و4 و6 من الملحق الثالث بإضافة قواعد خاصة أخرى لنقل واستلام المنتجات المعنية، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.



المادة 24

تصريح استخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي

1. يجوز للجنة أن تصرّح باستخدام بعض المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي، وتدرج أي منتجات ومواد مصرّح بها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية:

- (أ) كمّواد فعالة تستخدم في منتجات حماية النباتات؛
- (ب) كأسمدة ومحسّنات للتربة ومغذيات؛
- (ت) كمّواد غير عضوية لتغذية النباتات أو الطحالب أو الحيوانات أو الخميرة أو كمّواد لتغذية الكائنات الدقيقة أو المعادن؛
- (ث) كمضافات للأعلاف ومواد مساعدة في التصنيع؛
- (ج) كمّنّجات لتنظيف وتطهير الأحواض والأقفاص والخزانات والمجاري والمباني أو المنشآت المستخدمة في الإنتاج الحيواني؛
- (ح) كمّنّجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في إنتاج النباتات، بما في ذلك التخزين في المزارع؛
- (خ) كمّنّجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

2. بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرّح بها وفقاً للفقرة 1، يجوز للجنة أن تصرّح باستخدام منتجات ومواد معينة في إنتاج الأغذية العضوية المصنّعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، وتدرج أي منتجات ومواد مصرّح بها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية:

- (أ) كمضافات غذائية ومواد مساعدة في التصنيع؛
- (ب) كمكونات زراعية غير عضوية تستخدم في إنتاج الأغذية العضوية المصنّعة؛
- (ت) كمّواد مساعدة في التصنيع لإنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

3. يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 لاستخدامها في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، التي يتم تقييمها ككل:

- (أ) أن تكون ضرورية للإنتاج المستدام وللاستخدام المقصود منها؛
- (ب) جميع المنتجات والمواد المعنية هي من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو جودة كافية أو لا تتوفر فيها بدائل؛



(ت) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 (أ):

(i) يكون استخدامها ضروريًا لمكافحة آفة لا تتوفر لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تربية أو ممارسات زراعية أو ممارسات إدارة فعالة أخرى؛

(ii) إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحالي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني ولم تكن مطابقة لشكلها الطبيعي، فإن شروط استخدامها تستبعد أي اتصال مباشر مع الأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(ث) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 (ب)، يكون استخدامها ضروريًا لبناء أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية احتياجات غذائية محددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة تتعلق بتحسين التربة؛

(ج) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من الفقرة 1:

(i) يكون استخدامها ضروريًا للحفاظ على صحة الحيوانات ورفاهها وحيويتها، ويساهم في توفير نظام غذائي مناسب يلبي الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية، أو يكون استخدامها ضروريًا لإنتاج أو حفظ الأعلاف لأن إنتاج أو حفظ الأعلاف لا يمكن أن يتم دون اللجوء إلى هذه المواد؛

(ii) الأعلاف ذات الأصل المعدني والعناصر النزرة والفيتامينات أو البروفيتامينات هي من أصل طبيعي، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو جودة كافية أو لا تتوفر فيها بدائل؛

(iii) استخدام مواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو حيواني ضروري لأن المواد العلفية من أصل نباتي أو حيواني المنتجة وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية؛

(iv) يعد استخدام التوابل والأعشاب والدبس غير العضوي ضروريًا لأن هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي؛ ويجب إنتاجها أو تحضيرها بدون مذيبات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1٪ من حصة التغذية لنوع معين، محسوبة سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة في الأعلاف من أصل زراعي.

4. يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 لاستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو لإنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، التي يتم تقييمها ككل:

▼
B

(أ) عدم توفر منتجات أو مواد بديلة مسموح بها وفقاً لهذه المادة أو تقنيات متوافقة مع هذا اللائحة؛

(ب) سيكون من المستحيل إنتاج أو حفظ الأغذية أو تلبية المتطلبات الغذائية المحددة على أساس تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛

(ت) أن تكون موجودة في الطبيعة وألا تكون قد خضعت إلا لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو جودة كافية؛

(ث) المكون العضوي غير متوفر بكميات كافية.

5. يقتصر الإذن باستخدام المنتجات والمواد المركبة كيميائياً، وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، على الحالات التي يؤدي فيها استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة 5 إلى آثار غير مقبولة على البيئة.

6. تتمتع اللجنة بسلطة اعتماد قوانين تفوضية وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة بإضافة معايير إضافية لترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة لاستخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، فضلاً عن معايير إضافية لسحب هذه التراخيص، أو بتعديل تلك المعايير المضافة.

7. إذا رأت دولة عضو أن منتجاً أو مادة يجب إضافتها إلى قوائم المنتجات والمواد المصرح بها المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أو سحبها منها، أو أن مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج يجب تعديلها، فإنها تضمن إرسال ملف يوضح أسباب الإدراج السحب أو التعديلات الأخرى إلى اللجنة والدول الأعضاء الأخرى وإتاحتها للجمهور، مع مراعاة التشريعات الاتحادية والوطنية المتعلقة بحماية البيانات.

وتنشر اللجنة أي طلبات مشار إليها في هذه الفقرة.

8. تقوم اللجنة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بانتظام.

تُراجع قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في الفقرة 2 (ب) مرة واحدة على الأقل في السنة.

9. تتخذ اللجنة إجراءات تنفيذية بشأن الترخيص أو سحب الترخيص للمنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1 و 2 التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وتحدد الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على هذه التراخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تكوينها وشروط استخدامها.

وتُعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 5(2).



المادة 25

تصريح الدول الأعضاء باستخدام مكونات زراعية غير عضوية في الأغذية العضوية المصنعة

1. عندما يكون ذلك ضروريًا لضمان الحصول على مكونات زراعية معينة، وعندما لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكميات كافية، يجوز للدولة العضو، بداءً على طلب أحد المشغلين، أن تسمح مؤقتًا باستخدام مكونات زراعية غير عضوية لإنتاج أغذية عضوية مصنعة على أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. ويسري هذا الإذن على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2. وتقوم الدولة العضو على الفور بإخطار اللجنة والدول الأعضاء الأخرى، عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تتيحها اللجنة، بأي ترخيص تمنحه على أراضيها وفقاً للفقرة 1.

3. يجوز للدولة العضو تمديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة 1 مرتين لمدة أقصاها ستة أشهر لكل مرة، شريطة ألا تعترض أي دولة عضو أخرى على ذلك بالإشارة، عبر النظام المشار إليه في الفقرة 2، إلى أن هذه المكونات متوفرة في شكل عضوي بكميات كافية.

4. يجوز لسلطة مراقبة أو هيئة مراقبة معترف بها وفقاً للمادة 46(1) أن تمنح ترخيصاً مؤقتاً، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في البلدان الثالثة الذين يطلبون مثل هذا الترخيص ويخضعون لمراقبة تلك السلطة أو الهيئة، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة في البلد الثالث المعني. ويجوز تمديد الترخيص لمدة أقصاها مرتين لمدة ستة أشهر لكل مرة.

5. إذا رأت دولة عضو، بعد تمديد الترخيص المؤقت، استناداً إلى معلومات موضوعية، أن توافر هذه المكونات في شكل عضوي لا يزال غير كافٍ لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين، يجوز لها أن تقدم طلباً إلى اللجنة وفقاً للمادة 24(7).

المادة 26

جمع البيانات المتعلقة بتوافر المواد النباتية التكاثرية العضوية وقيد التحويل العضوي والحيوانات العضوية وأصغر الأحياء المائية العضوية في الأسواق

1. تكفل كل دولة عضو إنشاء قاعدة بيانات محدثة بانتظام لإدراج المواد النباتية التكاثرية العضوية وقيد التحويل، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتاحة على أراضيها.

2. تضع الدول الأعضاء نظاماً تسمح للمشغلين الذين يطرحون في السوق مواد تكاثر نباتية عضوية أو قيد التحويل إلى الزراعة العضوية، أو حيوانات عضوية، أو صغار الأحياء المائية العضوية، والذين يستطيعون توريدها بكميات كافية وفي غضون فترة معقولة، بأن ينشروا طوعاً وبشكل مجاني، مع أسمائهم وبيانات الاتصال بهم، معلومات عن ما يلي:

▼
B

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية وقيد التحويل، مثل المواد التكاثرية النباتية من مواد عضوية غير متجانسة أو من أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتاحة؛ وكمية تلك المواد بالوزن؛ وفترة توفرها خلال السنة؛ وتدرج تلك المواد في قائمة تستخدم على الأقل الاسم العلمي اللاتيني؛

(ب) الحيوانات العضوية التي يجوز منحها استثناءً وفقاً للبند 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ عدد الحيوانات المتاحة مصنفة حسب الجنس؛ المعلومات، إن وجدت، المتعلقة بأنواع الحيوانات المختلفة فيما يتعلق بالسلالات والأصناف المتاحة؛ سلالات الحيوانات؛ عمر الحيوانات؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ت) الصغار العضوية المتاحة في المزرعة وحالتها الصحية وفقاً لتوجيه المجلس 1/88/2006 (EC) والقدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع تربية الأحياء المائية.

3. يجوز للدول الأعضاء أيضاً إنشاء نظم تسمح للمشغلين الذين يطرحون في الأسواق سلالات وسلالات ملائمة للإنتاج العضوي وفقاً للفقرة 1.3.3 من الجزء الثاني من المرفق الثاني أو دجاجات عضوية، والذين يستطيعون توريد تلك الحيوانات بكميات كافية وفي غضون فترة معقولة، بأن ينشروا المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي ومجاني، مع ذكر الأسماء وتفاصيل الاتصال.

4. تضمن الجهات الفاعلة التي تختار إدراج معلومات عن المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية في النظم المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 تحديث هذه المعلومات بانتظام، وتضمن سحبها من القوائم بمجرد توقف توفر المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية.

5. لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3، يجوز للدول الأعضاء مواصلة استخدام نظم المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6. تنشر اللجنة رابط كل قاعدة بيانات أو نظام وطني على موقع إلكتروني مخصص للجنة، لتمكين المستخدمين من الوصول إلى قواعد البيانات أو الأنظمة هذه في جميع أنحاء الاتحاد.

7. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تنص على ما يلي:

(أ) التفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛

(¹) توجيه المجلس EC/88/2006 المؤرخ 24 أكتوبر 2006 بشأن المتطلبات الصحية الحيوانية لحيوانات الاستزراع المائي ومنتجاتها، وبشأن الوقاية من بعض الأمراض في الحيوانات المائية ومكافحتها (328 OJ L، 24.11.2006، ص 14).

▼
B

(ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2؛

(ت) المواصفات المتعلقة بترتيبات المشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي النظم المشار إليها في الفقرتين 2 و 3؛ و

(ث) التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يجب على الدول الأعضاء تقديمها وفقًا للمادة 53(6).

تُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 27

الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

إذا اشتبه مشغل في أن منتجًا قام بإنتاجه أو تحضيره أو استيراده أو استلمه من مشغل آخر لا يمثل لهذا اللاتحة، يتعين على ذلك المشغل، مع مراعاة المادة 28(2):

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق مما إذا كان الشك يمكن إثباته؛

(ت) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل إلى منتج عضوي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، ما لم يتم إثبات عدم صحة الشكوك؛

(ث) في حالة تأكيد الشكوك أو عدم إمكانية إزالتها، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة على الفور، أو السلطة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتزويدها بالعناصر المتاحة، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في التحقق من و تحديد و الأسباب ل و .

المادة 28

التدابير الاحترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مسموح بها

1. من أجل تجنب التلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للفقرة الأولى من المادة 9(3)، يتخذ المشغلون التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع:

(أ) وضع تدابير متناسبة ومناسبة لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مسموح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحاسمة؛

▼
B

(ب) وضع تدابير متناسبة ومناسبة وتطبيقها ومواصلة تطبيقها لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مسموح بها؛

(ت) مراجعة هذه التدابير وتعديلها بانتظام؛ و

(ث) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة من هذا اللائحة التي تضمن الفصل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية.

2. إذا اشتبه مشغل، بسبب وجود منتج أو مادة غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة 9(3) في منتج مخصص للاستخدام أو التسويق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل، في أن هذا المنتج الأخير لا يتوافق مع هذا اللائحة، يتعين على المشغل:

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق مما إذا كان الشك يمكن إثباته؛

(ت) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل إلى منتج عضوي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي ما لم يتم إزالة الشكوك؛

(ث) في حالة تأكيد الشك أو عدم إمكانية إزالته، إبلاغ السلطة المختصة المعنية على الفور، أو السلطة أو هيئة المراقبة المعنية، حسب الاقتضاء، وتزويدها بالعناصر المتاحة، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تحديد أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها والتحقق منها.

3. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تحدد قواعد موحدة لتوضيح:

(أ) الإجراءات التي يتعين على المشغلين اتباعها وفقاً لل فقرات من (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 والوثائق ذات الصلة التي يتعين عليهم تقديمها؛

(ب) التدابير المتناسبة والمناسبة التي يتعين على المشغلين اعتمادها ومراجعتها لتحديد وتجنب مخاطر التلوث وفقاً للنقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1.

وتُعمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).



المادة 29

التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مرخصة

1. عندما تتلقى السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، معلومات مؤكدة عن وجود منتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب الفقرة الأولى من المادة (3)9، أو عندما يتم إبلاغها من قبل أحد المشغلين وفقاً للبند (د) من المادة (2)28، أو عندما تكتشف هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي:

(أ) تجري على الفور تحقيقاً رسمياً وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 بهدف تحديد المصدر والسبب للتحقق من الامتثال للفقرة الأولى من المادة (3)9 والمادة (1)28؛ ويجب أن يكتمل هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، في غضون فترة زمنية معقولة، وأن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) وتحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في الأسواق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل إلى منتجات عضوية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ).

2. لا يجوز تسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل إلى منتج عضوي أو استخدامه في الإنتاج العضوي إذا ثبت للسلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب الفقرة الأولى من المادة (3)9؛

(ب) لم يتخذ التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة (1)28؛ أو

(ت) لم يتخذ تدابير استجابة للطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة أو سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة.

3. يُمنح المشغل المعني فرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة 1(أ). تحتفظ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بسجلات التحقيق الذي أجرته.

عند الاقتضاء، يتخذ المشغل المعني التدابير التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

4. بحلول 31_ M3 ديسمبر 2025 ◀، تقدم المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس تقريراً عن تنفيذ هذه المادة، وعن وجود المنتجات والمواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب الفقرة الأولى من المادة (3)9، وعن تقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة. ويمكن أن يرفق بهذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي لمزيد من التنسيق.

▼
B

5. يجوز للدول الأعضاء التي لديها قواعد تنص على عدم تسويق المنتجات التي تحتوي على أكثر من مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (3)9 كمنتجات عضوية أن تواصل تطبيق تلك القواعد، شريطة ألا تحظر تلك القواعد أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى في الأسواق كمنتجات عضوية، إذا كانت تلك المنتجات قد تم إنتاجها وفقاً لهذا اللائحة. على الدول الأعضاء التي تستفيد من هذه الفقرة أن تبلغ اللجنة بذلك على وجه السرعة.

6. توثق السلطات المختصة نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1، وكذلك أي تدابير اتخذتها لغرض صياغة أفضل الممارسات واتخاذ مزيد من التدابير لتجنب وجود منتجات ومواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب الفقرة الأولى من المادة (3)9.

تتيح الدول الأعضاء هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللجنة عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تتيحها اللجنة.

7. يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب وجود منتجات ومواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي، بموجب الفقرة الأولى من المادة (3)9، في الزراعة العضوية. ولا تحظر هذه التدابير أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى في الأسواق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي، إذا كانت هذه المنتجات قد تم إنتاجها وفقاً لهذا اللائحة. وتبلغ الدول الأعضاء التي تستفيد من هذه الفقرة اللجنة والدول الأعضاء الأخرى على وجه السرعة.

8. تتخذ اللجنة إجراءات تنفيذية تحدد قواعد موحدة لتوضيح ما يلي:

(أ) المنهجية التي تتبعها السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، للكشف عن وجود المنتجات والمواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب الفقرة الأولى من المادة (3)9 وتقييمها؛

(ب) تفاصيل وشكل المعلومات التي يجب أن توفرها الدول الأعضاء للمفوضية والدول الأعضاء الأخرى وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

تُعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2)55.

9. بحلول 31 مارس من كل عام، ترسل الدول الأعضاء إلى اللجنة إلكترونياً المعلومات ذات الصلة عن الحالات التي تتطوي على تلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح بها في العام السابق، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها في نقاط المراقبة الحدودية، بشأن طبيعة التلوث المكتشف، ولا سيما سبب التلوث ومصدره ومستواه، فضلاً عن حجم المنتجات الملوثة وطبيعتها. وتجمع اللجنة هذه المعلومات من خلال النظام الحاسوبي الذي توفره اللجنة، وتستخدمها لتيسير صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.



الفصل الرابع وضع العلامات

المادة 30

استخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي

1. لأغراض هذا اللائحة، يعتبر المنتج حاملاً لمصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي عندما توصف في الملصقات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية، هذه المنتجات أو مكوناتها أو المواد العلفية المستخدمة في إنتاجها بمصطلحات توجي للمشتري بأن المنتج أو المكونات أو المواد العلفية قد تم إنتاجها وفقاً لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات الواردة في الملحق الرابع ومشتقاتها ومصطلحات التخفيف منها، مثل «بيو» و«إيكو»، سواء بمفردها أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة من اللغات الواردة في ذلك الملحق، في وضع العلامات والإعلانات الخاصة بالمنتجات المشار إليها في المادة (1)2 التي تمثل لهذا اللائحة.

2. بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة (1)2، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد، بأي لغة من اللغات المدرجة في الملحق الرابع، في وضع العلامات أو المواد الإعلانية أو المستندات التجارية لمنتج لا يتوافق مع هذا اللائحة.

علاوة على ذلك، لا يجوز استخدام أي مصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات، أو الممارسات في وضع العلامات أو الإعلانات إذا كانت من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإيحاء بأن المنتج أو مكوناته يتوافق مع هذا اللائحة.

3. لا يجوز وضع ملصقات على المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها على أنها منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، يجوز وضع ملصقات على المواد التكاثرية النباتية والمنتجات الغذائية من أصل نباتي والمنتجات العلفية من أصل نباتي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل، والتي تتوافق مع المادة (4)10، والإعلان عنها على أنها منتجات قيد التحويل باستخدام مصطلح "قيد التحويل" أو مصطلح مطابق، إلى جانب المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 بالنسبة للمنتجات التي يشترط قانون الاتحاد الأوروبي أن يذكر في ملصقها أو إعلانها أنها تحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو تتكون من كائنات معدلة وراثياً أو منتجة من كائنات معدلة وراثياً.

5. بالنسبة للأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) في وصف المنتج، وفي قائمة المكونات حيثما تكون هذه القائمة إلزامية بموجب تشريعات الاتحاد، شريطة أن:

▼
B

(i) تتوافق الأغذية المصنعة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد الموضوعية وفقاً للمادة 16(3)؛

(ii) أن تكون 95٪ على الأقل من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية؛ و

(iii) في حالة المنكهات، لا تستخدم إلا في المواد المنكهة الطبيعية والمستحضرات المنكهة الطبيعية الموسومة وفقاً للمادة 16(2) و(3) و(4) من اللائحة (EC) رقم 2008/1334، وأن تكون جميع مكونات المنكهات وحاملات مكونات المنكهات في المنكهات المعنية عضوية؛

C4▼

(ب) فقط في قائمة المكونات، شريطة أن:

(i) أقل من 95٪ من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن هي مكونات عضوية، وشريطة أن تتوافق هذه المكونات مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذا اللائحة؛ و

(ii) تتوافق الأغذية المصنعة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و 2.1 (أ) و 2.1 (ب) و 2.2.1 من الجزء الرابع من المرفق الثاني، باستثناء القواعد المتعلقة بالاستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية المنصوص عليها في النقطة 2.2.1 من الجزء الرابع من المرفق الثاني، والقواعد الموضوعية وفقاً للمادة 16(3)؛

(ت) في وصف البيع وقائمة المكونات، شريطة أن:

(i) المكون الرئيسي هو منتج صيد أو صيد أسماك؛

(ii) أن يكون المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 مرتبطاً بوضوح في وصف البيع بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

(iii) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

(iv) تتوافق الأغذية المصنعة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و 2.1 (أ) و 2.1 (ب) و 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني، باستثناء القواعد المتعلقة بالاستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية المنصوص عليها في النقطة 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني، والقواعد الموضوعية وفقاً للمادة 16(3).

▼ب

تشير قائمة المكونات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى إلى المكونات العضوية. ولا يجوز أن ترد الإشارات إلى الإنتاج العضوي إلا فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

وتتضمن قائمة المكونات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى إشارة إلى النسبة المئوية الإجمالية للمكونات العضوية مقارنة بالكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

تُكتب المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، ومقدار النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة، بنفس لون وحجم ونمط الحروف المستخدم في بقية العبارات الواردة في قائمة المكونات.

▼
B

6. بالنسبة للأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، شريطة ما يلي:

C4▼

(أ) تتوافق الأعلاف المصنعة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثاني والثالث والخامس من المرفق الثاني ومع القواعد المحددة المنصوص عليها وفقاً للمادة 17(3)؛

▼ب

(ب) أن تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في الأعلاف المصنعة عضوية؛ و

(ت) أن تكون 95٪ على الأقل من المادة الجافة للمنتج عضوية.

7. تُخوّل اللجنة سلطة اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل:

(أ) هذا المادة بإضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات على المنتجات الواردة في المرفق الأول، أو بتعديل تلك القواعد المضافة؛ و

(ب) قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع، مع مراعاة التطورات اللغوية في الدول الأعضاء.

8. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تحدد المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة.

وتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 31

وسم المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل

بغض النظر عن نطاق هذا اللائحة كما هو محدد في المادة 1(2)، يجوز أن تحمل المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات حماية النباتات أو كاسمدة أو محسنات للتربة أو مغذيات، والتي تمت الموافقة عليها وفقاً للمادتين 9 و24، إشارة تدل على أن هذه المنتجات أو المواد قد تمت الموافقة على استخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.

المادة 32

الإشارات الإلزامية

1. عندما تحمل المنتجات العبارات المشار إليها في المادة 30(1)، بما في ذلك المنتجات الموسومة على أنها منتجات قيد التحويل وفقاً للمادة 30(3):

(أ) يجب أن يظهر على الملصق أيضاً الرمز الرقمي للسلطة أو هيئة المراقبة التي يخضع لها المشغل الذي أجرى آخر عملية إنتاج أو تحضير؛ و

▼
B

(ب) في حالة الأغذية المعبأة مسبقاً، يجب أن يظهر شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 30(3) والفقرتين (ب) و(ج) من المادة 30(5).

2. عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن يظهر في نفس المجال البصري للشعار إشارة إلى مكان زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، وأن تكون هذه الإشارة بأحد الأشكال التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة المواد الخام الزراعية في الاتحاد؛

(ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة؛

(ت) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي/خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد الأوروبي وجزء آخر في بلد ثالث.

لأغراض الفقرة الفرعية الأولى، يجوز استبدال كلمة "زراعة" بكلمة "تربية الأحياء المائية" عند الاقتضاء، ويجوز استبدال كلمتي "الاتحاد الأوروبي" و"خارج الاتحاد الأوروبي" باسم بلد أو باسم بلد ومنطقة، إذا كانت جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج قد تمت زراعتها في ذلك البلد، وفي تلك المنطقة، إن أمكن.

للإشارة إلى مكان زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثالثة، يجوز تجاهل الكميات الصغيرة من المكونات من حيث الوزن، شريطة ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات التي تم تجاهلها 5 % من الكمية الإجمالية للمواد الخام الزراعية من حيث الوزن.

لا يجوز أن تظهر كلمتا «الاتحاد الأوروبي» أو «خارج الاتحاد الأوروبي» بلون أو حجم أو نمط حروف أكثر بروزاً من اسم المنتج.

3. توضع الإشارات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفي المادة 33(3) في مكان بارز بحيث تكون مرئية بسهولة، وتكون واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو.

4. تُحوّل اللجنة سلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33(3) بإضافة قواعد إضافية بشأن وضع العلامات أو بتعديل القواعد المضافة.

5. تتخذ اللجنة إجراءات تنفيذية تتعلق بما يلي:

(أ) الترتيبات العملية لاستخدام وتقديم وتكوين وحجم الإشارات المشار إليها في الفقرة 1(أ) والفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 33(3)؛



(ب) تخصيص أرقام رمزية لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة؛

(ت) تحديد مكان زراعة المواد الخام الزراعية، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33(3).

وتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 33

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

1. يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات على المنتجات التي تتوافق مع هذا اللائحة وفي عرضها والإعلان عنها.

كما يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي لأغراض إعلامية وتنقيفية تتعلق بوجود الشعار نفسه والإعلان عنه، شريطة ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي لمنتجات محددة، وشريطة أن يتم إعادة إنتاج الشعار وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الخامس. وفي هذه الحالة، لا تنطبق متطلبات المادة 32(2) والفقرة 1.7 من الملحق الخامس.

لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي على الأغذية المصنعة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 30(5) وعلى المنتجات قيد التحويل المشار إليها في المادة 30(3).

2. باستثناء الحالات التي تستخدم فيها وفقاً للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1، تعتبر شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي شهادة رسمية وفقاً للمادتين 86 و91 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

3. يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي اختياريًا بالنسبة للمنتجات المستوردة من دول ثالثة. وحيثما يظهر هذا الشعار في وضع العلامات على هذه المنتجات، تظهر أيضاً في وضع العلامات الإشارة المشار إليها في المادة 32(2).

4. يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج المبين في الملحق الخامس، ويستوفي القواعد المحددة في ذلك الملحق.

5. يجوز استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات على المنتجات التي تتوافق مع هذا اللائحة وتقديمها والإعلان عنها.

6. تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الملحق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المتعلقة به.



الفصل الخامس

الشهادات

المادة 34

نظام التصديق

1. قبل طرح أي منتجات في السوق باعتبارها «عضوية» أو «قيد التحويل» في مرحلة التحويل" أو قبل فترة التحويل، على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل، أو يستوردون هذه المنتجات من بلد ثالث أو يصدرونها إلى بلد ثالث، أو يطرحون هذه المنتجات في السوق، أن يبلغوا السلطات المختصة في الدولة العضو التي يمارسون فيها نشاطهم والتي يخضع فيها مشروعاتهم لنظام المراقبة.

عندما توكل السلطات المختصة مسؤولياتها أو تفوض مهام رقابية رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابية واحدة، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين أن يحددوا في الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحقق من امتثال نشاطهم لهذا اللائحة وتصدر الشهادة المشار إليها في المادة 35(1).

2. يُعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مسبقًا مباشرة إلى المستهلك أو المستخدم النهائي من الالتزام بالإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن الالتزام بحيازة الشهادة المشار إليها في المادة 35(2) شريطة ألا يقوموا بإنتاج أو تحضير أو تخزين هذه المنتجات إلا في إطار نقطة البيع، أو استيرادها من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن مع مشغل آخر للقيام بهذه الأنشطة.

3. عندما يتعاقد مشغلون أو مجموعات من المشغلين من الباطن مع أطراف ثالثة على أي من أنشطتهم، يتعين على كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن الامتثال للفقرة 1، ما لم يصرح المشغل أو مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 بأنهم يظلون مسؤولين عن الإنتاج العضوي وأنهم لم ينقلوا هذه المسؤولية إلى المتعاقد من الباطن. وفي هذه الحالات، تتحقق السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع هذا اللائحة، في سياق المراقبة التي تجريها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

4. يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو اعتماد هيئة لتلقي الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5. يحتفظ المشغلون ومجموعات المشغلين والمقاولون من الباطن بسجلات وفقًا لهذا اللائحة بشأن الأنشطة المختلفة التي يزاولونها.

6. تحتفظ الدول الأعضاء بقوائم محدثة تتضمن أسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم وفقًا للفقرة 1، وتُنشرها بطريقة مناسبة، بما في ذلك عن طريق روابط إلى موقع واحد على شبكة الإنترنت، وقائمة شاملة

▼
B

بالطريقة المناسبة، بما في ذلك عن طريق روابط إلى موقع إلكتروني واحد، قائمة شاملة بهذه البيانات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشهادات الممنوحة لأولئك المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للمادة 35(1). وعند القيام بذلك، تلتزم الدول الأعضاء بمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة (2016/679) EU الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1).

7. تضمن الدول الأعضاء أن أي مشغل أو مجموعة مشغلين يمثلون لهذا اللائحة، وفي الحالات التي يتم فيها تحصيل رسوم وفقاً للمادتين 78 و 80 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، يدفعون رسوماً معقولة تغطي تكلفة الضوابط، يحق لهم أن يشملهم نظام الضوابط. تضمن الدول الأعضاء أن يتم الإعلان عن أي رسوم قد يتم تحصيلها.

8. تُخوّل اللجنة سلطة اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9. يجوز للجنة اعتماد قوانين تنفيذية لتقديم تفاصيل ومواصفات بشأن:

(أ) شكل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 والوسائل التقنية اللازمة له؛

(ب) ترتيبات نشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6؛ و

(ت) إجراءات وترتيبات نشر الرسوم المشار إليها في الفقرة 7.

تُعتمد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 35

الشهادة

1. تصدر السلطات المختصة، أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، حسب الاقتضاء، شهادة لأي مشغل أو مجموعة مشغلين أبلغوا عن نشاطهم وفقاً للمادة 34(1) ويمثلون لهذا اللائحة. وتكون الشهادة:

(أ) تصدر في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك؛

(ب) تسمح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين، بما في ذلك قائمة الأعضاء وفئة المنتجات التي تشملها الشهادة وفترة صلاحيتها؛

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، وإلغاء التوجيه EC/46/95 (اللائحة العامة لحماية البيانات) (2016، 4.5.2016، OJ L 119، ص. 1).



(ت) تشهد أن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذا اللائحة؛ و

(ث) يصدر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السادس.

2. دون المساس بالفقرة 8 من هذه المادة والمادة 34(2)، لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة 1(2) في الأسواق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل ما لم يكونوا حائزين بالفعل على شهادة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. وتكون الشهادة المشار إليها في هذه المادة شهادة رسمية بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة 86(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

4. لا يجوز لأي مشغل أو مجموعة مشغلين الحصول على شهادة من أكثر من هيئة مراقبة واحدة فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم في نفس الدولة العضو بشأن نفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها ذلك المشغل أو مجموعة المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج والتحضير والتوزيع.

5. لا يحق لأعضاء مجموعة من المشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة التي تغطيها شهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها.

6. يتحقق المشغلون من شهادات المشغلين الذين هم مورديهم.

7. لأغراض الفقرتين 1 و 4 من هذه المادة، تصنف المنتجات وفقاً للفئات التالية:

(أ) النباتات غير المعالجة والمنتجات النباتية، بما في ذلك البذور والمواد التكاثرية النباتية الأخرى؛

(ب) الماشية والمنتجات الحيوانية غير المصنعة؛

(ت) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المصنعة؛

(ث) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، المعدة للاستخدام الغذائي؛

(ج) الأعلاف؛

(ح) النبيذ؛

(خ) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول لهذا اللائحة أو غير المشمولة بالفئات السابقة.

▼
B

8. يجوز للدول الأعضاء أن تعفي من الالتزام بحيازة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 2، المشغلين الذين يبيعون المنتجات العضوية غير المعبأة بخلاف الأعلاف مباشرة إلى المستهلك النهائي، شريطة ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تحضير أو تخزين هذه المنتجات بخلاف ما يتعلق بنقطة البيع، أو استيرادها من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بهذه الأنشطة، وشريطة أن:

(أ) ألا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كيلو غرام في السنة؛

(ب) ألا يمثل حجم هذه المبيعات مبيعات سنوية من المنتجات العضوية غير المعبأة تتجاوز 20000 يورو؛ أو

(ت) تتجاوز تكلفة الاعتماد المحتملة للمشغل 2 % من إجمالي حجم المبيعات من المنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها هذا المشغل.

إذا قررت دولة عضو إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى، يجوز لها أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المحددة في الفقرة الفرعية الأولى.

تبلغ الدول الأعضاء للجنة والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار بإعفاء المشغلين بموجب الفقرة الفرعية الأولى وبالحدود التي يتم إعفاء هؤلاء المشغلين في إطارها.

9. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل نموذج الشهادة الوارد في الملحق السادس.

10. تتخذ اللجنة إجراءات تنفيذية لتقديم تفاصيل ومواصفات بشأن شكل الشهادة المشار إليها في الفقرة 1 والوسائل التقنية التي يتم بها إصدارها.

وتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 36

مجموعة المشغلين

1. تلتزم كل مجموعة من المشغلين بما يلي:

(أ) أن تتألف فقط من أعضاء هم مزارعون أو مشغلون ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، ويجوز أن يعملوا بالإضافة إلى ذلك في تجهيز الأغذية أو الأعلاف أو تحضيرها أو طرحها في الأسواق؛

(ب) أن تتألف فقط من أعضاء:

(i) تبلغ تكلفة الشهادة الفردية لكل عضو فيها أكثر من 2 % من حجم مبيعات كل عضو أو من الإنتاج القياسي للإنتاج العضوي، ولا يتجاوز حجم مبيعات الإنتاج العضوي السنوي 25 000 يورو أو لا يتجاوز الإنتاج القياسي للإنتاج العضوي 15 000 يورو في السنة؛ أو

▼
B

(ii) التي يمتلك كل منها ما يصل إلى:

— خمسة هكتارات،

— 0.5 هكتار، في حالة البيوت البلاستيكية، أو

— 15 هكتاراً، حصرياً في حالة المراعي الدائمة؛

(ت) أن تكون موجودة في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(ث) أن تكون ذات شخصية اعتبارية؛

M7 ▼

(ج) أن تتألف فقط من أعضاء تتم أنشطة الإنتاج أو الأنشطة الإضافية المحتملة المشار إليها في النقطة (أ) في مناطق جغرافية متقاربة في نفس الدولة العضو أو في نفس الدولة الثالثة؛

▼ ب

(ح) إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(خ) إنشاء نظام للرقابة الداخلية يتألف من مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي يتولى بموجبها شخص أو هيئة محددة مسؤولية التحقق من امتثال كل عضو في المجموعة لهذا اللائحة.

M7 ▼

يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية (ICS) على إجراءات موثقة بشأن:

(i) تسجيل أعضاء المجموعة؛

(ii) التفتيش الداخلي، الذي يشمل التفتيش المادي الداخلي السنوي الميداني لكل عضو في المجموعة، وأي تفتيش إضافي قائم على المخاطر، في أي حال من الأحوال، يحدده مدير نظام الرقابة الداخلية ويجريه مفتشو نظام الرقابة الداخلية، الذين تحدد أدوارهم في الفقرة (ح)؛

(iii) الموافقة على انضمام أعضاء جدد إلى مجموعة قائمة أو، عند الاقتضاء، الموافقة على وحدات إنتاج جديدة أو أنشطة جديدة لأعضاء قائمين بعد موافقة مدير نظام الرقابة الداخلية على أساس تقرير التفتيش الداخلي؛

(iv) تدريب مفتشي نظام التحقق المستقل، الذي يجب أن يتم على الأقل مرة واحدة في السنة وأن يكون مصحوباً بتقييم للمعرفة التي اكتسبها المشاركون؛

(v) تدريب أعضاء المجموعة على إجراءات نظام التحكم الداخلي ومتطلبات هذا اللائحة؛

(vi) مراقبة الوثائق والسجلات؛

M7 ▼

(vii) التدابير المتخذة في حالات عدم الامتثال التي يتم اكتشافها خلال عمليات التفتيش الداخلية، بما في ذلك متابعتها؛

(viii) التتبع الداخلي، الذي يوضح منشأ المنتجات الموردة في نظام التسويق المشترك للمجموعة ويسمح بتتبع جميع منتجات جميع الأعضاء في جميع المراحل، مثل الإنتاج والتجهيز والتصدير أو طرحها في السوق، بما في ذلك تقدير ومراجعة غلة كل عضو في المجموعة؛

(د) تعيين مدير نظام التحقق المستقل ومفتش واحد أو أكثر من مفتشي نظام التحقق المستقل الذين قد يكونون أعضاء في المجموعة. ولا يجوز الجمع بين هذه المناصب. ويكون عدد مفتشي نظام التحقق المستقل كافياً ومتناسباً بشكل خاص مع نوع وهيكلة وحجم ومنتجات وأنشطة وإنتاج المجموعة من المنتجات العضوية. ويكون مفتشو نظام التحقق المستقل مؤهلين فيما يتعلق بمنتجات وأنشطة المجموعة.

يقوم مدير نظام الرقابة الداخلية بما يلي:

(ذ) التحقق من أهلية كل عضو في المجموعة فيما يتعلق بالمعايير المحددة في النقاط (أ) و(ب) و(هـ)؛

(ii) ضمان وجود اتفاقية عضوية مكتوبة وموقعة بين كل عضو والمجموعة، يلتزم بموجبها الأعضاء بما يلي:

— الامتثال لهذا النظام،

— المشاركة في نظام الرقابة المتبادل والامتثال لإجراءاته، بما في ذلك المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من قبل مدير نظام الرقابة المتبادل والالتزام بحفظ السجلات،

— السماح بالدخول إلى وحدات الإنتاج والمباني والتواجد أثناء عمليات التفتيش الداخلية التي يجريها مفتشو نظام الرقابة المؤسسي والرقابة الرسمية التي تجريها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وتزويدهم بجميع الوثائق والسجلات والتوقيع على تقارير التفتيش،

— قبول وتنفيذ التدابير في حالات عدم الامتثال وفقاً لقرار مدير نظام ICS أو السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في غضون الإطار الزمني المحدد،

— إبلاغ مدير نظام إدارة الامتثال الصناعي على الفور بأي شكوك بشأن عدم الامتثال؛

(iii) وضع إجراءات نظام التحكم الداخلي والوثائق والسجلات ذات الصلة، وتحديثها وإتاحتها لمفتشي نظام التحكم الداخلي، ولأعضاء المجموعة عند الاقتضاء؛

M7 ▼

(iv) وضع قائمة بأعضاء المجموعة وتحديثها؛

(v) توزيع المهام والمسؤوليات على مفتشي ICS؛

(vi) القيام بدور الوسيط بين أعضاء المجموعة والسلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بما في ذلك طلبات الاستثناءات؛

(vii) التحقق سنوياً من إقرارات تضارب المصالح لمفتشي ICS؛

(viii) جدول عمليات التفتيش الداخلية وضمان تنفيذها بشكل ملائم وفقاً لجدول مدير نظام الرقابة الداخلية المشار إليه في النقطة (ii) من الفقرة الثانية من النقطة (ز)؛

(ix) ضمان توفير التدريب الكافي لمفتشي نظام الرقابة الداخلية وإجراء تقييم سنوي لكفاءات ومؤهلات مفتشي نظام الرقابة الداخلية؛

(x) الموافقة على الأعضاء الجدد أو وحدات الإنتاج الجديدة أو الأنشطة الجديدة للأعضاء الحاليين؛

(xi) اتخاذ قرارات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم الامتثال، بما يتماشى مع تدابير نظام التحقق المستقل (ICS) المحددة في إجراءات موثقة وفقاً للنقطة (ز) وضمان متابعة تلك التدابير؛

(xii) اتخاذ قرار بشأن التعاقد من الباطن على الأنشطة، بما في ذلك التعاقد من الباطن على مهام مفتشي نظام الرقابة الصناعية، وتوقيع الاتفاقات أو العقود ذات الصلة.

يقوم مفتش ICS بما يلي:

(i) إجراء عمليات تفتيش داخلية لأعضاء المجموعة وفقاً للجدول الزمني والإجراءات التي يحددها مدير نظام ICS؛

(ii) صياغة تقارير التفتيش الداخلي على أساس نموذج محدد وتقديمها في غضون فترة زمنية معقولة إلى مدير نظام التحقق المشترك؛

(iii) تقديم بيان مكتوب وموقع عند التعيين بشأن تضارب المصالح وتحديثه سنوياً؛

(iv) المشاركة في الدورات التدريبية.

ب ▼

2. تقوم السلطات المختصة، أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، حسب الاقتضاء، بسحب الشهادة المشار إليها في المادة 35 بالنسبة للمجموعة بأكملها إذا كانت أوجه القصور في إنشاء أو تشغيل نظام الرقابة الداخلية المشار إليه في الفقرة 1، ولا سيما فيما يتعلق بعدم الكشف عن حالات عدم الامتثال من قبل أفراد مجموعة المشغلين أو عدم معالجتها، تؤثر على سلامة المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل.

M7 ▼

تعتبر الحالات التالية على الأقل عيوباً في نظام الرقابة الداخلية:

- (أ) إنتاج أو تجهيز أو تحضير أو طرح منتجات في السوق من أعضاء أو وحدات إنتاج تم تعليق عضويتهم أو سحبها؛
- (ب) طرح منتجات في السوق حظر مدير نظام الرقابة الداخلية استخدام إشارة إلى الإنتاج العضوي في ملصقاتها أو إعلاناتها؛
- (ت) إضافة أعضاء جدد إلى قائمة الأعضاء أو تغيير أنشطة الأعضاء الحاليين دون اتباع إجراءات الموافقة الداخلية؛
- (ث) عدم إجراء التفتيش المادي السنوي الميداني لأحد أعضاء المجموعة في سنة معينة؛
- (ج) عدم الإشارة إلى الأعضاء الذين تم تعليق عضويتهم أو سحبها في قائمة الأعضاء؛
- (ح) وجود اختلافات جسيمة في النتائج بين عمليات التفتيش الداخلية التي يجريها مفتشو نظام المراقبة المستقل والرقابة الرسمية التي تجريها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛
- (خ) أوجه قصور خطيرة في فرض التدابير المناسبة أو تنفيذ المتابعة اللازمة استجابة لحالات عدم الامتثال التي حددها مفتشو نظام المراقبة الدولي أو السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة التابعة لهيئة الرقابة؛
- (د) عدد غير كافٍ من مفتشي نظام الرقابة الداخلي أو عدم كفاية كفاءات مفتشي نظام الرقابة الداخلي بالنسبة لنوع الإنتاج العضوي للمجموعة وهيكله وحجمه ومنتجاته وأنشطته ومخرجاته.

ب ▼

3. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بإضافة أحكام أو تعديل الأحكام المضافة، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) مسؤوليات الأعضاء الفرديين في مجموعة من المشغلين؛
- (ب) معايير تحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل تقاسم المرافق أو المواقع؛
- (ت) إنشاء وتشغيل نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتواتر عمليات الرقابة التي يتعين إجراؤها ومعايير تحديد أوجه القصور في إنشاء أو تشغيل نظام الرقابة الداخلية.

4. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تحدد قواعد محددة تتعلق بما يلي:

- (أ) تكوين وأبعاد مجموعة من المشغلين؛

(ب) الوثائق وأنظمة حفظ السجلات، ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛

(ت) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة، أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وبين الدول الأعضاء والمفوضية.

تُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

الفصل السادس

الرقابة الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

المادة 37

العلاقة مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 والقواعد الإضافية للرقابة الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

تطبق القواعد المحددة في هذا الفصل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 40(2) من هذا اللائحة، وبالإضافة إلى المادة 29 من هذا اللائحة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 41(1) من هذا اللائحة، على عمليات المراقبة الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تُجرى للتحقق طوال العملية بأكملها وفي جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع من أن المنتجات المشار إليها في المادة 2(1) من هذا اللائحة قد تم إنتاجها وفقاً لهذا اللائحة.

المادة 38

قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة

1. تشمل المراقبة الرسمية التي تتم وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، على وجه الخصوص:

(أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والتحوطية، على النحو المشار إليه في المادة 9(6) والمادة 28 من هذا اللائحة، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ب) عندما تشمل الحيازة وحدات إنتاج غير عضوية أو قيد التحويل، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية والوحدات قيد التحويل والوحدات غير العضوية وكذلك بين المنتجات التي تنتجها تلك الوحدات، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والوحدات قيد التحويل والوحدات غير العضوية؛ ويشمل هذا التحقق إجراء عمليات تدقيق على قطع الأراضي التي تم الاعتراف بها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وإجراء عمليات تدقيق على وحدات الإنتاج غير العضوية؛



(ت) عندما يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل من حيث المكان أو الزمان، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، وعند الاقتضاء، تدابير لمنع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل عمليات التحضير وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث المكان أو الزمان؛

(ث) التحقق من إنشاء وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

(ج) حيث يُعفى المشغلون من التزام الإخطار وفقاً للمادة 34(2) من هذا اللائحة أو من التزام حيازة شهادة وفقاً للمادة 35(8) من هذا اللائحة، يتم التحقق من استيفاء شروط هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2. تُجرى الضوابط الرسمية وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للتحقق من الامتثال لهذا اللائحة، يجب أن تُجرى على مدار العملية برمتها وفي جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع على أساس احتمال عدم الامتثال على النحو المحدد في الفقرة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة، والذي يُحدد مع مراعاة العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، العناصر التالية على وجه الخصوص:

(أ) نوع وحجم وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ب) مدة مشاركة المشغلين ومجموعات المشغلين في الإنتاج والتحضير والتوزيع العضوي؛

(ت) نتائج الضوابط التي أجريت وفقاً لهذه المادة؛

(ث) الوقت المناسب للأنشطة المنفذة؛

(ج) فئات المنتجات؛

(ح) نوع المنتجات وكميتها وقيمتها وتطورها بمرور الوقت؛

(خ) إمكانية اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مسموح بها؛

(د) تطبيق الاستثناءات أو الاستثناءات من القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛



(ذ) النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ر) أنشطة التعاقد من الباطن.

3. في جميع الأحوال، تخضع جميع الجهات الفاعلة ومجموعات الجهات الفاعلة، باستثناء تلك المشار إليها في المادة (2)34 والمادة (8)35، للتحقق من الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة.

ويشمل التحقق من الامتثال إجراء تفتيش مادي في الموقع، إلا في الحالات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

(أ) لم تكشف عمليات المراقبة السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين عن أي حالة عدم امتثال تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و

(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 على أنهم يمثلون احتمالاً ضئيلاً لعدم الامتثال.

في هذه الحالة، لا يجوز أن تتجاوز المدة بين عمليتي التفتيش المادي في الموقع 24 شهراً.

4. يجب أن تتم عمليات الرقابة الرسمية التي تُجرى وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة:

(أ) تُجرى وفقاً للمادة (4)9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 مع ضمان إجراء نسبة مئوية دنيا من جميع الضوابط الرسمية على المشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛

(ب) تضمن إجراء نسبة مئوية دنيا من الضوابط الإضافية إلى تلك المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

(ت) تُجرى بأخذ الحد الأدنى من العينات التي تم أخذها وفقاً للفقرة (ح) من المادة 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017؛

(ث) ضمان مراقبة عدد أدنى من المشغلين الأعضاء في مجموعة من المشغلين فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

5. يستند تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في المادة (1)35 إلى نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة.



6. يجب أن يوقع المشغل أو مجموعات المشغلين على السجل المكتوب الذي يتم إعداده بشأن كل عملية مراقبة رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذا اللائحة وفقاً للمادة 13(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، وذلك لتأكيد استلامهم لهذا السجل المكتوب.

7. لا تنطبق المادة 13(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تجريها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على هيئات المراقبة التي تم تفويضها بمهام مراقبة رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى.

8. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) تكمل هذا اللائحة بتحديد معايير وشروط محددة لأداء عمليات المراقبة الرسمية التي تُجرى لضمان إمكانية تتبع المنتجات في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة، فيما يتعلق بما يلي:

(i) فحص الحسابات المستندية؛

(ii) الضوابط التي تُجرى على فئات محددة من المشغلين؛

(iii) عند الاقتضاء، الفترة التي تجرى خلالها الضوابط المنصوص عليها في هذا النظام، بما في ذلك عمليات التفتيش المادي المباشر المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، والمباني أو المناطق المحددة التي تجرى فيها؛

(ب) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى استناداً إلى الخبرة العملية، أو بتعديل العناصر المضافة.

9. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتحديد ما يلي:

(أ) النسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية التي تخضع لها الجهات المشغلة أو مجموعات الجهات المشغلة دون إشعار مسبق على النحو المشار إليه في الفقرة 4(أ)؛

(ب) النسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة 4 البند (ب)؛

(ت) الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليه في الفقرة 4، البند (ج)؛

(ث) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في الفقرة 4(د).

تُعمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 39

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين ما يلي:

(أ) يحتفظون بسجلات تثبت امتثالهم لهذا اللائحة؛

(ب) إصدار جميع الإعلانات والبيانات الأخرى اللازمة للرقابة الرسمية؛

(ت) اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذا اللائحة؛

(ث) تقديم إقرار موقع ومحدث حسب الاقتضاء يتضمن ما يلي:

(i) الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو قيد التحويل والأنشطة التي سيتم القيام بها وفقاً لهذا اللائحة؛

(ii) التدابير العملية ذات الصلة التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذا اللائحة؛

(iii) تعهد:

— إبلاغ مشتري المنتجات كتابةً ودون تأخير غير مبرر وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، في حالة ثبوت الاشتباه في عدم الامتثال، أو عدم إمكانية إزالة الاشتباه في عدم الامتثال، أو ثبوت عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

— قبول نقل ملف المراقبة في حالة تغيير سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أو، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف المراقبة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة الأخيرة،

— إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعنية وفقاً للمادة 34(4) فور الانسحاب من الإنتاج العضوي، و

— قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع المقاتلين من الباطن لرقابة سلطات أو هيئات رقابة مختلفة.

2. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتقديم تفاصيل ومواصفات بشأن:

(أ) السجلات التي تثبت الامتثال لهذا اللائحة؛

(ب) الإعلانات وغيرها من الاتصالات اللازمة للرقابة الرسمية؛

(ت) التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذا اللائحة.

تُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 40

قواعد إضافية بشأن تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

1. لا يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئات الرقابة بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلا إذا استوفيت الشروط التالية، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017:

(أ) يتضمن التفويض وصفاً تفصيلياً لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ والالتزامات المحددة الأخرى، والشروط التي يجوز بموجبها لهيئة الرقابة تنفيذها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تقدم هيئة الرقابة ما يلي إلى السلطات المختصة للحصول على موافقة مسبقة:

(i) إجراء تقييم المخاطر، الذي يهدف بشكل خاص إلى تحديد أساس شدة وتكرار التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والذي يتم وضعه على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 والمادة 38 من هذه اللائحة، والذي يجب اتباعه في عمليات المراقبة الرسمية للمشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ii) إجراءات الرقابة القياسية، التي تتضمن وصفاً تفصيلياً لتدابير الرقابة التي تتعهد هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لرقابتها؛

(iii) قائمة بالتدابير التي تتوافق مع القائمة المشتركة المشار إليها في المادة 41(4)، والتي يجب تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في حالات الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوت عدم الامتثال؛

(iv) ترتيبات الرقابة الفعالة على مهام المراقبة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي تتم فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين، وترتيبات الإبلاغ عن تلك المهام.

تقوم هيئة الرقابة بإخطار السلطة المختصة بأي تعديل لاحق على العناصر المشار إليها في النقاط (1) إلى (4)؛



(ب) تكون لدى تلك السلطات المختصة إجراءات وترتيبات لضمان الإشراف على هيئات الرقابة، بما في ذلك التحقق من أن المهام المفوضة تتم بفعالية واستقلالية وموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال.

تقوم السلطات المختصة، مرة واحدة على الأقل في السنة، عملاً بالفقرة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، بتنظيم عمليات تدقيق لهيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى.

2. بصرف النظر عن المادة 31(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، يجوز للسلطات المختصة أن تفوض هيئة مراقبة اتخاذ القرار بشأن المهام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 138(1) وفي المادة 138(2) و(3) من تلك اللائحة.

3. لأغراض الفقرة (ب)(4) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، فإن المعيار الخاص بتفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، والذي يكون ذا صلة بنطاق هذه اللائحة، هو أحدث نسخة تم الإخطار بها من المعيار الدولي الموحد لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخمات"، والتي نُشرت مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

4. لا يجوز للسلطات المختصة تفويض المهام الرقابية الرسمية التالية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة:

(أ) الإشراف على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى وتدقيقها؛

(ب) سلطة منح الاستثناءات بخلاف الاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير المستمدة من الإنتاج العضوي؛

(ت) سلطة تلقي الإخطارات بشأن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون أو مجموعات المشغلين بموجب المادة 34(1) من هذا اللائحة؛

(ث) تقييم احتمال عدم الامتثال لأحكام هذا اللائحة التي تحدد تواتر إجراءات عمليات الفحص المادي على الشحنات العضوية قبل السماح بدخولها للتداول الحر في الاتحاد وفقاً للمادة 54 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017؛

(ج) وضع القائمة الموحدة للتدابير المشار إليها في المادة 41(4) من هذا اللائحة.

5. لا يجوز للسلطات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أشخاص طبيعيين.



6. تضمن السلطات المختصة جمع المعلومات الواردة من هيئات المراقبة بموجب المادة 32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها هيئات المراقبة في حالة عدم الامتثال المؤكد أو المحتمل، واستخدامها من قبل السلطات المختصة من أجل الإشراف على أنشطة هيئات المراقبة تلك.

7. عندما تسحب سلطة مختصة، كلياً أو جزئياً، تفويض مهام مراقبة رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى وفقاً للفقرة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، فإنها تقرر ما إذا كانت الشهادات الصادرة عن هيئات المراقبة المعنية قبل تاريخ السحب الجزئي أو الكامل تظل صالحة، وتبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

8. دون المساس بالفقرة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، قبل سحب تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى كلياً أو جزئياً في الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، يجوز للسلطات المختصة تعليق ذلك التفويض كلياً أو جزئياً:

(أ) لفترة لا تتجاوز 12 شهراً، يتعين خلالها على هيئة الرقابة معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها خلال عمليات التدقيق والتفتيش أو معالجة حالات عدم الامتثال التي تم تبادل المعلومات بشأنها مع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى، مع السلطات المختصة وكذلك مع المفوضية وفقاً للمادة 43 من هذا اللائحة؛ أو

(ب) للفترة التي يتم فيها تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب) (4) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، فيما يتعلق بالمادة (3)40 من هذه اللائحة.

في حالة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، لا تصدر هيئات الرقابة المعنية الشهادات المشار إليها في المادة 35 بالنسبة للأجزاء التي تم تعليق التفويض بشأنها. تقرر السلطات المختصة ما إذا كانت الشهادات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ التعليق الجزئي أو الكامل تظل صالحة، وتبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

دون المساس بالمادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، ترفع السلطات المختصة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد أن تقوم هيئة الرقابة بمعالجة أوجه القصور أو حالات عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة (أ) أو بمجرد أن ترفع هيئة الاعتماد تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة (ب).

9. عندما تكون هيئة الرقابة التي فوضت إليها السلطات المختصة مهام رقابة رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى معترف بها أيضاً من قبل المفوضية وفقاً للمادة (1)46 من هذا اللائحة لتنفيذ أنشطة الرقابة في بلدان ثالثة، وتعتزم المفوضية سحب أو

B▼

سحبت الاعتراف بهذه الهيئة الرقابية، تقوم السلطات المختصة بتنظيم عمليات تدقيق أو تفتيش على الهيئة الرقابية فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة أو الدول الأعضاء المعنية وفقاً للفقرة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

10. وتحيل هيئات الرقابة إلى السلطات المختصة:

(أ) قائمة بالمشغلين الذين خضعوا لرقابتها في 31 ديسمبر من العام السابق، وذلك بحلول 31 يناير من كل عام؛ و

(ب) معلومات عن عمليات الرقابة الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي أجريت في السنة السابقة لدعم إعداد الجزء المتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية من التقرير السنوي المشار إليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 بحلول 31 مارس من كل عام.

11. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد قوانين تفويضية وفقاً للمادة 54 للمكاملة لهذا اللائحة فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 41

C▼

5

قواعد إضافية بشأن الإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوت عدم الامتثال، وقائمة مشتركة للندابير

ب▼

1. مع مراعاة المادة 29، عندما نشتبه سلطة مختصة، أو سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة، حسب الاقتضاء، أو تتلقى معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو، عند الاقتضاء، من سلطات مراقبة أو هيئات مراقبة أخرى، بأن أحد المشغلين يعتزم استخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يتوافق مع هذا اللائحة ولكنه يحمل عبارات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو عندما تكون السلطة المختصة أو سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة قد أبلغت من أحد المشغلين باشتباه في عدم الامتثال وفقاً للمادة 27:

(أ) تجري على الفور تحقيقاً رسمياً وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 بهدف التحقق من الامتثال لهذه اللائحة؛ ويجب أن يُنجز هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، في غضون فترة زمنية معقولة، وأن يراعي متانة المنتج وتعقيد القضية؛

(ب) تحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في الأسواق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل إلى المنتجات العضوية واستخدامها في الإنتاج العضوي إلى حين ظهور نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ). وقيل اتخاذ هذا القرار، تمنح السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، المشغل فرصة لإبداء تعليقاته.

2. في حالة عدم إثبات نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة 1 (أ) وجود أي مخالفة تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل إلى المنتجات العضوية، يُسمح للمشغل باستخدام المنتجات المعنية أو طرحها في الأسواق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل إلى المنتجات العضوية.

▼

3. تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة وتفرض العقوبات اللازمة لمنع الاستخدام الاحتيالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع من هذا اللائحة.

4. توفر السلطات المختصة قائمة مشتركة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالات الاشتباه في عدم الامتثال وحالات عدم الامتثال الثابتة، والتي تطبقها السلطات والهيئات الرقابية في أقاليمها.

5. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد ترتيبات موحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو الثابتة.

وتُعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 42

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على النزاهة

C▼
5

▼

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل خلال أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، على سبيل المثال نتيجة استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو الاختلاط مع منتجات غير عضوية، تضمن السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، بالإضافة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها وفقاً للمادة 138 من اللائحة (EU) 2017/625، بعدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات الخاصة بالكمية أو دفعة الإنتاج المعنية بأكملها.

2. في حالة عدم الامتثال الجسيم أو المتكرر أو المستمر، تضمن السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة تتخذ على وجه الخصوص وفقاً للمادة 138 من اللائحة (EU) 2017/625، من تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة، وأن يتم تعليق أو سحب شهاداتهم المشار إليها في المادة 35، حسب الاقتضاء.

المادة 43

قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 105(1) والمادة 106(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، تتبادل السلطات المختصة على الفور المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، بشأن أي شك في عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل.

وتتبادل السلطات المختصة تلك المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى ومع المفوضية عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تتيحها المفوضية.



2. في الحالات التي يتم فيها تحديد عدم امتثال مشتبه به أو ثابت فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لرقابة سلطات رقابة أو هيئات رقابة أخرى، تقوم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة على الفور بإبلاغ تلك السلطات أو الهيئات الأخرى.

3. تتبادل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى.

4. عند تلقي طلب للحصول على معلومات مبرر بضرورة ضمان أن المنتج قد تم إنتاجه وفقاً لهذا اللائحة، تتبادل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، المعلومات المتعلقة بنتائج عمليات الرقابة التي قامت بها.

5. تتبادل السلطات المختصة المعلومات المتعلقة بالإشراف على هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية على النحو المحدد في الفقرة (11) من المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 2008/765 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ((1)).

6. تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان إرسال المعلومات المتعلقة بنتائج عمليات الرقابة إلى الوكالة الدافعة وفقاً لاحتياجاتها لأغراض المادة 58 من اللائحة (EU) رقم 2013/1306 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي ((2)) والقوانين المعتمدة على أساس تلك المادة.

7. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتحديد المعلومات التي يتعين على السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المسؤولة عن الرقابة الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى تقديمها وفقاً لهذه المادة، والمستفيدين المعنيين من تلك المعلومات والإجراءات التي يتعين بموجبها تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الحاسوب المشار إليه في الفقرة 1.

وتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

الفصل السابع

التجارة مع البلدان الثالثة

المادة 44

تصدير المنتجات العضوية

1. يجوز تصدير أي منتج من الاتحاد باعتباره منتجاً عضوياً ويجوز أن يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، شريطة أن يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي بموجب هذا اللائحة.

(1) اللائحة (EC) رقم 2008/765 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 9 يوليو 2008 التي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق فيما يتعلق بتسويق المنتجات وتلغي اللائحة (EEC) رقم 93/339 () (OJ L 218, 13.8.2008, p. 30).

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1306 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (EEC) رقم 78/352 و (EC) رقم 94/165 و (EC) رقم 98/2799 و (EC) رقم 2000/814 و (EC) رقم 2005/1290 و (EC) رقم 2008/485 (OJ L 347, 20.12.2013, ص 549).

2. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتكملة هذا اللائحة فيما يتعلق بالوثائق الموجهة إلى السلطات الجمركية في البلدان الثالثة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك وتقديم ضمانات بأن المنتجات العضوية المصدرة تتوافق مع هذه اللائحة.

المادة 45

استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل

1. يجوز استيراد منتج من بلد ثالث لغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج قيد التحويل، شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج هو منتج مشار إليه في المادة 2(1)؛

(ب) ينطبق أحد الشروط التالية:

(i) المنتج يتوافق مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا اللائحة، وجميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرون في البلد الثالث المعني، خضعوا لرقابة من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46، وقدمت تلك السلطات أو الهيئات إلى جميع المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين شهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة؛

(ii) في الحالات التي يكون فيها المنتج قادمًا من بلد ثالث معترف به وفقاً للمادة 47، أن المنتج يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أو

(iii) في الحالات التي يكون فيها المنتج قادمًا من بلد ثالث معترف به وفقاً للمادة 48، أن يكون هذا المنتج متوافقاً مع قواعد الإنتاج والمراقبة المماثلة في ذلك البلد الثالث ويتم استيراده مصحوباً بشهادة فحص تؤكد هذا الامتثال صادرة عن السلطات المختصة أو سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة في ذلك البلد الثالث؛ و

(ت) أن يكون المشغلون في البلدان الثالثة قادرين في أي وقت على تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك البلدان الثالثة بالمعلومات التي تسمح بتحديد هوية المشغلين الذين هم مورديهم وسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة لتلك الموردين، بهدف ضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل. وتُتاح تلك المعلومات أيضاً لسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة التابعة للمستوردين.

2. يجوز للجنة، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 24(9)، منح تراخيص خاصة لاستخدام المنتجات والمواد في البلدان الثالثة والمناطق النائية في الاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي في الإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية الخاصة، والتقاليد والظروف المحلية في تلك المناطق. ويمكن منح هذه التراخيص الخاصة لفترة قابلة للتجديد مدتها سنتان وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير المنصوص عليها في المادة 24(3) و(6).



3. عند تحديد المعايير التي تحدد ما إذا كانت حالة ما تعتبر ظروفًا كارثية، وعند وضع قواعد محددة بشأن كيفية التعامل مع هذه الظروف وفقًا للمادة 22، تراعي اللجنة الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في البلدان الثالثة والمناطق النائية في الاتحاد.

4. تتخذ اللجنة إجراءات تنفيذية لوضع قواعد محددة تتعلق بمحتوى الشهادات المشار إليها في الفقرة 1(ب) والإجراءات التي يتعين اتباعها لإصدارها والتحقق منها والوسائل التقنية التي يتم بها إصدار الشهادة، ولا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، بما يضمن إمكانية تتبع المنتجات المستوردة المعدة لطرحها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل على النحو المشار إليه في الفقرة 1.

وَتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 5(2).

5. يتم التحقق من الامتثال للشروط والتدابير الخاصة باستيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل المشار إليها في الفقرة 1 إلى الاتحاد في نقاط المراقبة الحدودية، وفقًا للمادة 47(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017. وتتوقف وتيرة عمليات الفحص المادي المشار إليها في المادة 49(2) من اللائحة على احتمال عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

المادة 46

اعتراف سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية للاعتراف بالسلطات وهيئات المختصة بممارسة الرقابة وإصدار الشهادات العضوية في البلدان الثالثة، وسحب الاعتراف بهذه السلطات وهيئات، ووضع قائمة بالسلطات وهيئات المعترف بها.

وَتُعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 5(2).

M11 ▼

2. تُعترف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة وفقًا للفقرة 1 لمراقبة استيراد فئات المنتجات المذكورة في المادة 35(7) إذا استوفت المعايير التالية:

(أ) أن تكون منشأة قانونًا في إحدى الدول الأعضاء أو في دولة ثالثة؛

(ب) أن يكون لديها القدرة على إجراء عمليات الرقابة لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) 1(ب) و(ج) من المادة 45(1) وفي هذه المادة فيما يتعلق بالمنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل المعدة للاستيراد إلى الاتحاد، دون تفويض مهام الرقابة؛ لأغراض هذه الفقرة، لا تعتبر مهام الرقابة التي يقوم بها أشخاص يعملون بموجب عقد فردي أو اتفاق رسمي يخضعهم لإدارة سلطات الرقابة المتعاقدة أو هيئات الرقابة وإجراءاتها تفويضًا، ولا ينطبق حظر تفويض مهام الرقابة على أخذ العينات؛

M11 ▼

(ت) تقدم ضمانات كافية للموضوعية والحياد وتكون خالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهام الرقابة؛ وعلى وجه الخصوص، يكون لديها إجراءات تضمن خلو الموظفين الذين يقومون بعمليات الرقابة وغيرها من الإجراءات من أي تضارب في المصالح، وألا يتم تفتيش المشغلين من قبل نفس المفتشين لأكثر من 3 سنوات متتالية؛

(ث) في حالة هيئات الرقابة، تكون معتمدة لغرض الاعتراف بها وفقًا لهذا اللائحة من قبل هيئة اعتماد واحدة فقط بموجب المعيار الموحد ذي الصلة لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والتي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي؛

(ج) أن يكون لديها الخبرة والمعدات والبنية التحتية اللازمة لأداء مهام الرقابة، وأن يكون لديها عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبة؛

(ح) أن لديهم القدرة والكفاءة اللازمة للقيام بأنشطة التصديق والمراقبة وفقًا لمتطلبات هذا اللائحة، ولا سيما اللائحة المفوضة () (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021 (1) لكل نوع من المشغلين (مشغل واحد أو مجموعة من المشغلين) في كل بلد ثالث ولكل فئة من المنتجات التي يرغبون في الحصول على الاعتراف بها؛

(خ) أن يكون لديهم إجراءات وترتيبات لضمان نزاهة وجودة واتساق وفعالية وملاءمة عمليات الرقابة والإجراءات الأخرى التي يقومون بها؛

(د) أن يكون لديهم موظفون مؤهلون وذوو خبرة كافية لكي يمكن تنفيذ الضوابط والإجراءات الأخرى بفعالية وفي الوقت المناسب؛

(ذ) أن يكون لديهم مرافق ومعدات مناسبة ومصانة بشكل جيد لضمان أن الموظفين يمكنهم تنفيذ الضوابط والإجراءات الأخرى بفعالية وفي الوقت المناسب؛

(ر) أن يكون لديها إجراءات لضمان وصول موظفيها إلى مباني المشغلين والوثائق التي يحتفظون بها حتى يتمكنوا من أداء مهامهم؛

(ز) أن لديهم المهارات الداخلية والتدريب والإجراءات المناسبة لإجراء ضوابط فعالة، بما في ذلك عمليات التفتيش، على المشغلين وكذلك على نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، إن وجدت؛

(س) لم يتم سحب اعترافهم السابق لبلد ثالث معين و/أو لفئة من المنتجات وفقًا للفقرة 2 أ أو لم يتم سحب أو تعليق اعتمادهم من قبل أي هيئة اعتماد وفقًا لإجراءاتها الخاصة بالتعليق أو السحب الموضوعية وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما

(1) اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021 المؤرخة 13 يوليو 2021 المكمل لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بمتطلبات إجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بمراقبة المشغلين ومجموعات المشغلين المعتمدين في مجال المنتجات العضوية والمنتجات العضوية في البلدان الثالثة، وبقواعد الإشراف عليها والرقابة وغيرها من الإجراءات التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة اتخاذها (OJ L 336، 23.9.2021، ص 7).

M11 ▼

معييار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 17011) - تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات تقييم المطابقة، خلال 24 شهراً قبل:

(i) طلبها الاعتراف بها في البلد الثالث نفسه و/أو لنفس فئة المنتجات، باستثناء الحالات التي تم فيها سحب الاعتراف السابق وفقاً للفقرة 2، البند (ك)؛

(ii) طلبها تمديد نطاق الاعتراف إلى بلد ثالث إضافي وفقاً للمادة 2 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021، باستثناء الحالات التي تم فيها سحب الاعتراف السابق وفقاً للفقرة 2، البند (ك) من هذه المادة؛

(iii) طلبهم توسيع نطاق الاعتراف ليشمل فئة إضافية من المنتجات وفقاً للمادة 2 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021؛

(ش) في حالة سلطات الرقابة، أن تكون منظمات إدارية عامة في البلد الثالث الذي تطلب الاعتراف به؛

(ص) أن تستوفي المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في الفصل الأول من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021؛ و

(ض) تستوفي أي معايير إضافية قد تحدد في قانون مفوض معتمد بموجب الفقرة 7.

2. أ. يجوز للمفوضية سحب الاعتراف بهيئة مراقبة أو هيئة رقابة لبلد ثالث معين و/أو فئة من المنتجات إذا:

(أ) لم يعد أحد معايير الاعتراف المنصوص عليها في الفقرة 2 مستوفى؛

(ب) لم تتلق اللجنة التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021 في الموعد النهائي المحدد في تلك المادة أو كانت المعلومات الواردة في التقرير السنوي غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في تلك اللائحة؛

(ت) لا تتيح سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أو لا تبلغ جميع المعلومات المتعلقة بالملف التقني المشار إليه في الفقرة 4، أو بنظام المراقبة الذي تطبقه، أو بالقائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين أو بالمنتجات العضوية المشمولة بنطاق اعترافها؛

(ث) عدم قيام سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بإخطار اللجنة في غضون 30 يوماً تقويمياً بأي تغييرات تطرأ على ملفها الفني المشار إليه في الفقرة 4؛

(ج) عدم قيام سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بتقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة أو إحدى الدول الأعضاء في المواعيد المحددة، أو تقديم معلومات غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في هذا اللائحة، وفي اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021 وفي قانون تنفيذي يُعتمد بموجب الفقرة 8، أو عدم التعاون مع اللجنة، لا سيما أثناء التحقيقات في حالات عدم الامتثال؛

M11 ▼

(ح) لا توافق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على إجراء فحص أو تدقيق ميداني بمبادرة من المفوضية؛

(خ) تشير نتيجة الفحص أو التدقيق الميداني إلى وجود خلل منهجي في تدابير الرقابة أو عدم قدرة سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة بعد الفحص أو التدقيق الميداني، في خطة العمل المقترحة المقدمة إلى اللجنة؛

(د) عدم اتخاذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تدابير تصحيحية كافية استجابة لحالات عدم الامتثال والمخالفات التي لوحظت في غضون مهلة تحددها اللجنة وفقًا لخطورة الحالة، على ألا تقل عن 30 يومًا تقويميًا؛

(ذ) في حالة قيام مشغل بتغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، لا تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة بالعناصر ذات الصلة من ملف الرقابة، بما في ذلك السجلات المكتوبة، الخاصة بالمشغل في غضون 30 يومًا تقويميًا كحد أقصى بعد تلقي طلب النقل من المشغل أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة؛

(ر) وجود خطر تضليل المستهلك بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات المشمولة بنطاق الاعتراف؛ أو

(ز) لم تقم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة باعتماد أي مشغل لمدة 48 شهرًا متتالية في البلد الثالث الذي تم الاعتراف بها فيه.

ب ▼

3. لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في الفقرة 2، الفقرة (د) إلا من قبل:

(أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقًا لللائحة (EC) رقم 2008/765؛ أو

(ب) هيئة اعتماد خارج الاتحاد تكون طرفًا في اتفاق اعتراف متعدد الأطراف تحت رعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

4. تقدم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة طلب الاعتراف إلى المفوضية. ويتألف هذا الطلب من ملف تقني يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان استيفاء المعايير المحددة في الفقرة 2.

وتقدم سلطات الرقابة أحدث تقرير تقييم صادر عن السلطة المختصة، وتقدم هيئات الرقابة شهادة الاعتماد الصادرة عن هيئة الاعتماد. وعند الاقتضاء، تقدم سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة أيضًا أحدث التقارير عن التقييم الميداني المنتظم والمراقبة وإعادة التقييم المتعدد السنوات لأششطتها.

5. بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 وأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تضمن اللجنة الإشراف المناسب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من خلال مراجعة أدائها واعترافها بانتظام. ولأغراض هذا الإشراف، يجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو السلطات المختصة، حسب الاقتضاء.



6. تحدد طبيعة الإشراف المشار إليه في الفقرة 5 على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع مراعاة، على وجه الخصوص، نشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ونوع المنتجات والمشغلين الخاضعين لرقابتها والتغيرات في قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة.

يتم سحب الاعتراف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 على وجه الخصوص دون تأخير، وفقاً للإجراء المشار إليه في تلك الفقرة، في حالة اكتشاف مخالفات جسيمة أو متكررة فيما يتعلق بالتصديق أو عمليات الرقابة والإجراءات المحددة وفقاً للفقرة 8، وفي حالة عدم اتخاذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية الإجراءات التصحيحية المناسبة وفي الوقت المناسب استجابة لطلب من المفوضية خلال فترة تحددها المفوضية. وتحدد هذه المدة وفقاً لخطورة المشكلة، ولا تقل عموماً عن 30 يوماً.

7. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة معايير أخرى إلى تلك المنصوص عليها فيها للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وسحب هذا الاعتراف، أو بتعديل تلك المعايير المضافة؛

(ب) تكملة هذا اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(i) ممارسة الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة وفقاً للفقرة 1، بما في ذلك الفحوصات الميدانية؛ و

(ii) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة القيام بها.

8. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل العضوي المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المادة. وقد تتكون هذه التدابير، على وجه الخصوص، من التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل العضوي قبل طرحها في الأسواق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق ترخيص طرح هذه المنتجات في الأسواق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل العضوي.

وتُعمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

9. لأسباب ملحة ومبررة تتعلق بممارسات غير عادلة أو ممارسات تتعارض مع مبادئ وقواعد الإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تتخذ المفوضية على الفور إجراءات تنفيذية قابلة للتطبيق وفقاً للإجراء المشار إليه في المادة 55(3) لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو لاتخاذ قرار بشأن سحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 47

التكافؤ بموجب اتفاقية تجارية

الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب)(2) من المادة (1)45 هي دولة ثالثة اعترفت بها الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية على أن نظام الإنتاج فيها يفي بنفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق قواعد تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة مع قواعد الاتحاد.

المادة 48

التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 2007/834

1. الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب)(3) من المادة (1)45 هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ بموجب المادة (2)33 من اللائحة (EC) رقم 2007/834، بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب الإجراءات الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

وينتهي هذا الاعتراف في 31_3_2026 ديسمبر.

2. على أساس التقارير السنوية التي ترسلها البلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 إلى اللجنة، بحلول 31 مارس من كل عام، بشأن تنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي معلومات أخرى تتلقاها، تضمن اللجنة الإشراف المناسب على البلدان الثالثة المعترف بها من خلال مراجعة اعترافها بانتظام. ولهذا الغرض، يجوز للجنة أن تطلب مساعدة الدول الأعضاء. تحدد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع مراعاة حجم الصادرات إلى الاتحاد من البلد الثالث المعني، ونتائج أنشطة الرصد والإشراف التي قامت بها السلطة المختصة، ونتائج الضوابط السابقة. تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن نتائج مراجعتها.

3. تضع اللجنة، بموجب قانون تنفيذي، قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1، ويجوز لها تعديل تلك القائمة بموجب قوانين تنفيذية.

ويعتمد هذه القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2)55.

4. تُمنح اللجنة صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتكملة هذا اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على البلدان الثالثة المدرجة في القائمة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة إرسالها، والتي تكون ضرورية لرقابة اللجنة على اعترافها، وكذلك لممارسة اللجنة لهذه الرقابة، بما في ذلك من خلال الفحص الموقفي.

5. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو الثابتة، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل المستوردة من بلدان ثالثة المشار إليها في هذه المادة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على وجه الخصوص التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل العضوي قبل طرحها في الأسواق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق ترخيص طرح هذه المنتجات في الأسواق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل العضوي.



تُعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 49

تقرير من المفوضية عن تطبيق المادتين 47 و 48

بموجب ►31_ M3 ديسيمبر 2022 ◀، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن حالة تطبيق المادتين 47 و 48، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالدول الثالثة لأغراض التكافؤ.

الفصل الثامن

أحكام عامة

القسم

حرية حركة المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل

المادة

عدم حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات المراقبة وهيئات المراقبة، لأسباب تتعلق بإنتاج المنتجات أو وضع العلامات عليها أو عرضها، حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل الخاضعة لمراقبة سلطة مختصة أو سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة أخرى موجودة في دولة عضو أخرى، إذا كانت تلك المنتجات متوافقة مع هذا اللائحة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي ضوابط رسمية أو أنشطة رسمية أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، ولا يجوز تحصيل أي رسوم على الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

القسم 2

المعلومات والإبلاغ والاستثناءات ذات الصلة

المادة 51

المعلومات المتعلقة بالقطاع العضوي والتجارة

1. تقوم الدول الأعضاء كل عام بإرسال المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا اللائحة ومراقبة تطبيقه إلى المفوضية. وتستند هذه المعلومات، قدر الإمكان، إلى مصادر بيانات موثوقة. وتراعي المفوضية احتياجات البيانات والتأزر بين مصادر البيانات المحتملة، ولا سيما استخدامها لأغراض إحصائية، عند الاقتضاء.

2. تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية فيما يتعلق بالنظام الذي سيستخدم لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، وتفاصيل المعلومات التي يتعين نقلها، والموعد الذي يجب أن يتم فيه نقل تلك المعلومات.

وتُعتمد تلك الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 52

المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1. تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام تتضمن:

(أ) أسماء وعناوين السلطات المختصة؛ و

(ب) أسماء وعناوين وأرقام رموز سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

تقوم الدول الأعضاء بإرسال هذه القوائم وأي تغييرات تطرأ عليها إلى اللجنة ونشرها على الملأ، ما لم يكن هذا الإرسال والنشر قد تم بالفعل وفقاً للمادة 4(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

2. بناءً على المعلومات الواردة في الفقرة 1، تنشر اللجنة بانتظام على الإنترنت قائمة محدثة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1(ب).

المادة 53

الاستثناءات والتراخيص والتقارير

1. تنتهي الاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية ومن استخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في النقاط 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في 31 ديسمبر 2036. ◀

2. اعتباراً من 1_ M3 يناير 2029، استناداً إلى الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد النباتية التكاثرية والحيوانات العضوية الواردة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة، تمنح اللجنة صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل هذا اللائحة من خلال:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني وفي النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، في تاريخ سابق لـ 31 ديسمبر 2036 ◀ أو تمديدتها إلى ما بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ب) إنهاء الاستثناء المشار إليه في البند 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

3. اعتباراً من 1_ M3 يناير 2027، تُحوّل اللجنة صلاحية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرة (ب) من المادة 26(2) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة 26(2) ليشمل الدجاج الصغير، والفقرة 1.3.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لتأسيس الاستثناءات المتعلقة بالدجاج الصغير على البيانات التي يتم جمعها وفقاً لهذا النظام.



4. من ► 1_M3 يناير 2026 ◀، تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54، استناداً إلى المعلومات المتعلقة بتوافر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والخنازير التي توفرها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة أو الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة، مما ينهي التراخيص لاستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية في تغذية الدواجن والخنازير المشار إليها في النقاط 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني في تاريخ سابق على ► 31_M3 ديسمبر 2026 ◀ أو تمديدها إلى ما بعد ذلك التاريخ.

5. عند تمديد الاستثناءات أو التراخيص المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4، لا تقوم اللجنة بذلك إلا طالما توجد لديها معلومات، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 6، تؤكد عدم توفر المواد النباتية التكاثرية أو الحيوانات أو الأعلاف المعنية في سوق الاتحاد.

6. بحلول 30 يونيو من كل عام، تتيح الدول الأعضاء للجنة وللدول الأعضاء الأخرى:

(أ) المعلومات الواردة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) وفي النظم المشار إليها في المادة 26(2) وفي النظم المشار إليها في المادة 26(3)، عند الاقتضاء؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة وفقاً للبند 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني والبندين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ و

(ت) المعلومات المتعلقة بتوافر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والخنازير في سوق الاتحاد الأوروبي والتراخيص الممنوحة وفقاً للفقرتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

7. ► 31_M3 ديسمبر 2026 ◀، تقدم المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس تقريراً عن توافر ما يلي في سوق الاتحاد، وعن أسباب محدودة الوصول إليه، عند الاقتضاء:

(أ) المواد النباتية العضوية التكاثرية؛

(ب) الحيوانات العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في النقاط 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛

(ت) الأعلاف البروتينية العضوية المخصصة لتغذية الدواجن والخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

عند إعداد هذا التقرير، تراعي اللجنة على وجه الخصوص البيانات التي تم جمعها وفقاً للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتراخيص المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصل التاسع

أحكام إجرائية وانتقالية ونهائية

القسم

الأحكام الإجرائية

المادة 54

ممارسة التفويض

1. تُمنح المفوضية صلاحية اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. ► C1 سلطة اعتماد القوانين المفوضة المشار إليها في المادة (2)6 والمادة (11)9 والمادة (5)10 والمادة (2)12 والمادة (3)13 والمادة (2)14 والمادة (2)15 والمادة (2)16 والمادة (2)17 والمادة (2)18 والمادة (2)19 والمادة (1)21، المادة (1)22، المادة (2)23، المادة (6)24، المادة (7)30، المادة (4)32، المادة (6)33، المادة (8)34، المادة (9)35، المادة (3)36، المادة (8)38، المادة (11)40، المادة (2)44، المادة (7)46، المادة (4)48، تُمنح المادة (2)53 و(3) و(4) والمادة (3)57 والمادة (2)58 إلى المفوضية لمدة خمس سنوات اعتباراً من 17 يونيو 2018. ◀ تضع اللجنة تقريراً بشأن تفويض الصلاحيات في موعد أقصاه تسعة أشهر قبل نهاية فترة الخمس سنوات. ويتم تمديد تفويض الصلاحيات ضمنياً لفترات مماثلة، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس هذا التمديد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3. يُفوض إلى المفوضية الأوروبية الصلاحيات المشار إليها في المادة (2)6 والمادة (11)9 والمادة (5)10 والمادة (2)12 والمادة (3)13 والمادة (2)14 والمادة (2)15 والمادة (2)16، والمادة (2)17، والمادة (2)18، والمادة (2)19، والمادة (1)21، المادة (1)22، والمادة (2)23، والمادة (6)24، والمادة (7)30، والمادة (4)32، المادة (6)33، المادة (8)34، المادة (9)35، المادة (3)36، المادة (8)38، يمكن للبرلمان الأوروبي أو المجلس الأوروبي في أي وقت إلغاء المادة (11)40 والمادة (2)44 والمادة (7)46 والمادة (4)48 والمادة (2)53 و(3) و(4)، والمادة (3)57 والمادة (2)58 يمكن إلغاؤها في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو من قبل المجلس. يضع قرار الإلغاء حداً لتفويض السلطة المحددة في ذلك القرار. ويبدأ نفاذه في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق يحدده القرار. ولا يؤثر على صحة أي من الأفعال المفوضة التي دخلت حيز النفاذ بالفعل.

4. قبل اعتماد أي قانون مفوض، تتشاور اللجنة مع الخبراء المعيّنين من قبل كل دولة عضو وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق المؤسسي المؤرخ 13 أبريل 2016 بشأن تحسين سن القوانين.

5. بمجرد اعتمادها لقرار تفوضي، تقوم اللجنة بإخطار البرلمان الأوروبي والمجلس في الوقت نفسه.



6. يُعتمد الفعل المفوض بموجب المادة (2)6 والمادة (9)11 والمادة (10)5 والمادة (12)2 والمادة (13)3 والمادة (14)2 والمادة (15)2 والمادة (16)2، المادة (17)2، المادة (18)2، المادة (19)2، المادة (21)1، المادة (22)1، والمادة (23)2، والمادة (24)6، والمادة (30)7، والمادة (32)4، المادة (33)6، المادة (34)8، المادة (35)9، المادة (36)3، المادة (38)8، المادة (40)11 والمادة (44)2 والمادة (46)7 والمادة (48)4 والمادة (53)2 (3) و(4)، والمادة (57)3 والمادة (58)2 لا تدخل حيز النفاذ إلا إذا لم يبدي البرلمان الأوروبي أو المجلس أي اعتراض في غضون شهرين من إخطار البرلمان الأوروبي والمجلس بهذا القانون أو إذا أبلغ البرلمان الأوروبي والمجلس، قبل انقضاء تلك المدة، المفوضية الأوروبية بأنهما لن يعترضا. وتمدد هذه المدة شهرين بمبادرة من البرلمان الأوروبي أو من المجلس.

المادة 55

إجراءات اللجنة

1. تُساعد اللجنة لجنة تسمى «لجنة الإنتاج العضوي». وتكون هذه اللجنة لجنة بالمعنى المقصود في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/182.

2. عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تطبق المادة 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/182.

3. عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تطبق المادة 8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/182، بالاقتران مع المادة 5 منها.

4. وإذا لم تبالغ اللجنة في إبداء رأيها، لا تعتمد اللجنة مشروع قانون التنفيذ وتطبق الفقرة الثالثة من المادة (5)4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/182.

القسم 2

إلغاء وأحكام انتقالية ونهائية

المادة 56

إلغاء

يلغى اللائحة (EC) رقم 2007/834.

ومع ذلك، تظل تلك اللائحة سارية لأغراض استكمال فحص الطلبات المعلقة المقدمة من بلدان ثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

تُفهم الإشارات إلى اللائحة الملغاة على أنها إشارات إلى هذه اللائحة.

المادة

التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3)33 من اللائحة (EC) رقم 2007/834

1. تنتهي صلاحية الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة (3)33 من اللائحة (EC) رقم 2007/834 في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2024 على أبعد تقدير.

2. تضع المفوضية، بموجب قانون تنفيذي، قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3)33 من اللائحة (EC) رقم 2007/834، ويجوز لها تعديل تلك القائمة بموجب قوانين تنفيذية.

وتُعتمد هذه القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55(2).

3. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد قوانين تفويضية وفقاً للمادة 54 المكمل لهذا اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إرسالها، والتي تكون ضرورية لأغراض الإشراف على اعتراف اللجنة بها، وكذلك لممارسة اللجنة لهذا الإشراف، بما في ذلك من خلال الفحص الموقعي.

المادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة (2)33 من اللائحة (EC) رقم 2007/834

1. تكمل اللجنة فحص الطلبات المقدمة من البلدان الثالثة بموجب المادة (2)33 من اللائحة (EC) رقم 2007/834 والتي لا تزال قيد النظر في 17 يونيو 2018. وتسري تلك اللائحة على فحص تلك الطلبات.

2. تُحوّل اللجنة سلطة اعتماد قوانين مفوضة وفقاً للمادة 54 لتكملة هذا اللائحة بتحديد القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على البلدان الثالثة تقديمها.

المادة 59

التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

بصرف النظر عن تاريخ التطبيق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 61، تسري المادة 46 اعتباراً من 17 يونيو 2018 بالقدر اللازم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

ب▼

المادة

تدابير انتقالية بشأن مخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقاً لللائحة (EC) رقم
2007/834

يجوز طرح المنتجات المنتجة وفقاً لللائحة (EC) رقم 2007/834 قبل 1_ M3 يناير 2022
◀ في الأسواق بعد ذلك التاريخ حتى نفاد المخزون.

المادة

بدء النفاذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم الثالث التالي لتاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية للاتحاد الأوروبي.

M3▼

ويسري اعتباراً من 1 يناير 2022.

ب▼

تكون هذه اللائحة ملزمة في جميع جوانبها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

الملحق الأول

المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة (2)1

- الخمائر المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف
- المائي، الذرة الحلوة، أوراق العنب، قلوب النخيل، براعم نبات القنب، وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل من النباتات والمنتجات المشتقة منها،
- ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الأغذية والأعلاف،
- شرانق دودة القز الصالحة للغزل،
- الصمغ الطبيعي والراتنجات
- شمع العسل،
- الزيوت العطرية،
- سدادات الفلين الطبيعي، غير المتكتل، وبدون أي مواد رابطة،
- قطن، غير ممشط أو ممشط،
- الصوف غير الممشط أو الممشط
- الجلود الخام والجلود غير المعالجة،
- المستحضرات العشبية التقليدية النباتية.



الملحق الثاني

القواعد التفصيلية للإنتاج المشار إليها في الفصل الثالث

الجزء الأول: قواعد إنتاج النباتات

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 إلى 12، تنطبق القواعد الواردة في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للنباتات.

1. المتطلبات العامة

1.1. تُنتج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تنمو بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية أو في تربة حية مخلوطة أو مُخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، بما يتصل بالباطن والتربة الصخرية.

1.2. يحظر الإنتاج المائي، وهو طريقة لزراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء بجذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.

M8 ▼

1.3. بصرف النظر عن النقطة 1.1، يُسمح بما يلي:

(أ) إنتاج البذور المنبئة، بما في ذلك البراعم والشتلات والكرفس، التي تعيش حصرياً على الاحتياطيات الغذائية المتوفرة في البذور، عن طريق ترطيبها في ماء نقي، شريطة أن تكون البذور عضوية. يحظر استخدام وسط نمو، باستثناء استخدام وسط خامل يهدف حصرياً إلى الحفاظ على رطوبة البذور عندما تكون مكونات ذلك الوسط الخامل مسموحاً بها وفقاً للمادة 24؛

(ب) الحصول على رؤوس الهندياء، بما في ذلك عن طريق غمسها في ماء نقي، شريطة أن تكون المواد التكاثرية النباتية عضوية. ولا يجوز استخدام وسط نمو إلا إذا كانت مكوناته مسموحاً بها وفقاً للمادة 24.



1.4. بصرف النظر عن النقطة 1.1، يُسمح بالممارسات التالية:

(أ) زراعة نباتات لإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أواني لبيعها مع الأواني للمستهلك النهائي؛

(ب) زراعة الشتلات أو النباتات المزروعة في حاويات لإعادة زراعتها.

1.5. بصرف النظر عن النقطة 1.1، لا يُسمح بزراعة المحاصيل في أحواض محددة إلا في الأراضي التي تم اعتمادها كأراضي عضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. ولا يُسمح بتمديد هذه الأراضي.

وينتهي هذا الاستثناء في 31 M3 ديسمبر 2031. ◀

بموجب ►_31 M3 ديسمبر 2026 ◀، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام الأراضي المحددة في الزراعة العضوية. ويمكن أن يرفق بهذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي بشأن استخدام الأراضي المحددة في الزراعة العضوية.



1.6. يجب أن تمنع جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة أو تقلل إلى أدنى حد أي مساهمة في تلوث البيئة.

1.7. التحويل

1.7.1. لكي تعتبر النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذا اللائحة على قطع الأراضي خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل البذر، أو في حالة المراعي أو الأعلاف المعمرة، خلال فترة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل المعمرة بخلاف الأعلاف، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل أول حصاد للمنتجات العضوية.

1.7.2. في حالة تلوث الأرض أو قطعة واحدة أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو القطع المعنية إلى ما بعد الفترة المشار إليها في النقطة 1.7.1.

1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي، تطلب السلطة المختصة فترة تحويل جديدة وفقاً للبند 1.7.1.

ويمكن تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدبير إلزامي لمكافحة الآفات أو الأعشاب الضارة، بما في ذلك الكائنات الحية الخاضعة للحجر الصحي أو الأنواع الغازية، تفرضه السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من اختبارات علمية معتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4. في الحالات المشار إليها في النقطتين 1.7.2 و 1.7.3، تحدد مدة فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحليل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، وجود مستوى ضئيل من المخلفات في التربة، وفي حالة المحاصيل المعمرة، في النبات؛

(ب) لا يجوز طرح المحصول الذي يلي المعالجة في الأسواق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

1.7.4.1. تبلغ الدول الأعضاء اللجنة والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه بشأن فرض تدابير إلزامية تتعلق بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.7.4.2. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي، لا تنطبق الفقرة 1.7.5 (ب).

1.7.5. في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:

(أ) تطبق قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج علف الحيوانات؛

(ب) بغض النظر عن النقطة (أ)، يجوز تقليل فترة التحويل إلى سنة واحدة للمراعي والمناطق المفتوحة التي تستخدمها الأنواع غير العاشبية.

▼ ب

- 1.8. أصل النباتات بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية
- 1.8.1 لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، لا يجوز استخدام سوى المواد التكاثرية النباتية العضوية.
- 1.8.2 للحصول على المواد التكاثرية النباتية العضوية المستخدمة في إنتاج منتجات غير المواد التكاثرية النباتية، يجب أن تكون النباتات الأم، وعند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج المواد التكاثرية النباتية، قد تم إنتاجها وفقاً لهذا اللائحة لمدة جيل واحد على الأقل، أو في حالة المحاصيل المعمرة، لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسمين للنمو.
- 1.8.3 عند اختبار المواد التكاثرية النباتية العضوية، يجب على المشغلين إعطاء الأفضلية للمواد التكاثرية النباتية العضوية المناسبة للزراعة العضوية.
- 1.8.4 لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، يجب أن تتم أنشطة التربية العضوية في ظروف عضوية وأن تركز على تعزيز التنوع الجيني، والاعتماد على القدرة التكاثرية الطبيعية، فضلاً عن الأداء الزراعي ومقاومة الأمراض والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة.
- يجب أن تتم جميع ممارسات التكاثر، باستثناء زراعة النسيج الإنشائي، في ظل إدارة عضوية معتمدة.
- 1.8.5 استخدام المواد التكاثرية النباتية قيد التحويل وغير العضوية.

▼ M4

- 1.8.5.1 ► M12 على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.8.1، إذا أظهرت البيانات المجمعة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (26)1 أو الأنظمة المشار إليها في المادة (26)2 أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بالمواد النباتية التكاثرية العضوية ذات الصلة لم يتم تلبيتها، يجوز للمشغل استخدام المواد النباتية التكاثرية قيد التحويل وفقاً للمادة 10(4)، الفقرة الفرعية الثانية، النقطة (أ)، أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقاً للفقرة 1.8.6. ◀

▼ M12

بالإضافة إلى ذلك، في حالة عدم توفر الشتلات العضوية، يجوز استخدام "الشتلات قيد التحويل" التي يتم تسويقها وفقاً للمادة 10(4)، الفقرة الثانية، النقطة (أ)، عندما تزرع على النحو التالي:

(أ) من خلال دورة زراعة من البذور إلى الشتلات النهائية تستمر لمدة 12 شهراً على الأقل على قطعة أرض أكملت، خلال نفس الفترة، فترة تحويل مدتها 12 شهراً على الأقل؛ أو

(ب) على قطعة أرض عضوية أو قيد التحويل أو في حاويات إذا كانت مشمولة بالاستثناء المشار إليه في النقطة 1.4، شريطة أن تكون الشتلات قد نشأت من بذور قيد التحويل، تم حصادها من نبات نما على قطعة أرض أكملت فترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً.

في حالة عدم توفر مواد تكاثر نباتية عضوية أو قيد التحويل أو مواد تكاثر نباتية مسموح بها وفقاً للبند 1.8.6 بكمية أو جودة كافية لتلبية

احتياجات المشغل، يجوز للسلطات المختصة السماح باستخدام مواد
تكاثر نباتية غير عضوية مع مراعاة البنود من 1.8.5.3 إلى 1.8.5.8.

M12 ▼

لا تصدر هذه التراخيص الفردية إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) حيث لا يوجد أي نوع من الأنواع التي يرغب المشغل في الحصول عليها مسجل في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1)26 أو في النظم المشار إليها في المادة (2)26؛

(ب) في حالة عدم وجود مشغل يقوم بتسويق المواد التكاثرية النباتية، قادر على توفير المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6 في الوقت المناسب للبذر أو الزراعة في الحالات التي يكون فيها المستخدم قد طلب المواد التكاثرية النباتية في وقت معقول يسمح بإعداد وتوريد المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6؛

(ت) عندما لا يكون الصنف الذي يرغب المشغل في الحصول عليه مسجلاً كمادة تكاثر نباتية عضوية أو قيد التحويل أو كمادة تكاثر نباتية مرخصة وفقاً للبند 1.8.6 في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1)26 أو الأنظمة المشار إليها في المادة (2)26 ويكون المشغل قادراً على إثبات أن أيًا من البدائل المسجلة من نفس النوع مناسبة بشكل خاص للظروف الزراعية والتربة والمناخية والخصائص التكنولوجية اللازمة للإنتاج المطلوب؛

(ث) عندما يكون استخدامها مبرراً لأغراض البحث أو الاختبار في تجارب ميدانية صغيرة النطاق أو لأغراض حفظ الأصناف أو ابتكار المنتجات وموافقة السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية.

قبل طلب أي ترخيص من هذا القبيل، يتعين على المشغلين الرجوع إلى قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1)26 أو الأنظمة المشار إليها في المادة (2)26 للتحقق من توفر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل العضوي أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6، وبالتالي ما إذا كان طلبهم مبرراً.

M4 ▼

عند الامتثال للمادة 6 (ط) يجوز للمشغلين استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية وقيد التحويل التي تم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة، بغض النظر عن توفرها من حيث النوعية والكمية وفقاً لقاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1)26 أو النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (2)26.

1.8.5.2. ► M12 على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.8.1، يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة استخدام المواد النباتية التكاثرية قيد التحويل وفقاً للفقرة الفرعية الثانية من المادة 10(4)، الفقرة (أ)، أو المواد النباتية التكاثرية المصرح بها وفقاً للفقرة 1.8.6 عندما يكون عدم توفر المواد النباتية التكاثرية العضوية بكمية أو نوعية كافية في إقليم البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل مبرراً. ◀

دون المساس بالقواعد الوطنية ذات الصلة، يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية والمواد التكاثرية النباتية قيد التحويل التي تم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة.

M12 ▼

يجوز للسلطات أو هيئات المراقبة المعترف بها وفقاً للمادة (1)46 أن تسمح للمشغلين في البلدان الثالثة باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية في وحدة إنتاج عضوي، عندما لا تتوفر مواد تكاثر نباتية عضوية أو قيد

أو نوعية كافية في إقليم البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في البنود 1.8.5.3 و 1.8.5.4 و 1.8.5.5 و 1.8.5.8.

ا
ل
ن
ح
و
ي
ل
أ
و
م
و
ا
د
ن
ك
ا
ن
ر
ن
ب
ا
ن
ي
ن
م
ط
م
و
ح
ب
ه
ا
و
ف
ف
ا
"
ل
ل
ب
ن
د
1
.
8
.
6
ب
ك
م
ي
ن

M4 ▼

1.8.5.3. لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بعد الحصاد بمواد حماية النباتات بخلاف تلك المصرح بها لمعالجة المواد التكاثرية النباتية وفقاً للمادة 24(1) من هذا اللائحة، ما لم تكن المعالجة الكيميائية موصوفة وفقاً لللائحة (2016/2031) EU لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة من نوع معين في المنطقة التي ستستخدم فيها المواد التكاثرية النباتية.

عند استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية التي خضعت للمعالجة الكيميائية المحددة المشار إليها في الفقرة الأولى، تخضع قطعة الأرض التي تنمو عليها المواد التكاثرية النباتية المعالجة، عند الاقتضاء، لفترة تحويل على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1.7.3 و 1.7.4.

1.8.5.4. يجب الحصول على إذن استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية قبل بذر أو زراعة المحصول.

1.8.5.5. يُمنح الإذن باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية للمستخدمين الأفراد لموسم واحد في كل مرة، وتقوم السلطات المختصة أو سلطة الرقابة أو الهيئة المسؤولة عن إصدار الأدونات بإدراج كميات المواد التكاثرية النباتية المصرح بها في قائمة.

1.8.5.6. تضع السلطات المختصة في الدول الأعضاء قائمة رسمية بالأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف (مجموعة حسب الاقتضاء) التي ثبت أن المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل متوفرة بكميات كافية وللأصناف المناسبة في أراضيها. لا تصدر أي تراخيص للأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف المدرجة في تلك القائمة في إقليم الدولة العضو المعنية بموجب النقطة 1.8.5.1 ما لم تكن مبررة بأحد الأغراض المشار إليها في النقطة 1.8.5.1(د). إذا تبين أن كمية أو جودة المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل المتاحة لنوع أو نوع فرعي أو صنف مدرج في القائمة غير كافية أو غير مناسبة، بسبب ظروف استثنائية، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء حذف نوع أو نوع فرعي أو صنف من القائمة.

تقوم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بتحديث قائمتها سنوياً وتتيحها للجمهور.

بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2022، ترسل السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى رابط الموقع الإلكتروني الذي تُنشر عليه القائمة المحدثة. وتُنشر المفوضية روابط القوائم الوطنية المحدثة على موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض.

1.8.5.7. بصرف النظر عن النقطة 1.8.5.5، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تمنح سنوياً ترخيصاً عاماً لجميع المشغلين المعنيين لاستخدام:

(أ) نوع أو نوع فرعي معين عندما لا يكون هناك أي صنف مسجل في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو في النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 26(2)؛

(ب) لصنف معين عندما تكون الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.8.5.1(ج) مستوفاة.

عند استخدام الترخيص العام، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للكميات المستخدمة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولية عن التراخيص إدراج كميات المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المصرح بها.

تحتفظ السلطات المختصة في الدول الأعضاء بقائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف التي صدرت لها ترخيص عام، وتحديثها سنوياً وتتيحها للجمهور.

بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2022،

لأعضاء الأخرى رابط الموقع الإلكتروني الذي تُنشر عليه القائمة
المحدثة. تُنشر المفوضية روابط القوائم الوطنية المحدثة على موقع
إلكتروني مخصص.

ت
ر
س
ل

ا
ل
س
ل
ط
ا
ت

ا
ل
م
خ
ن
ط
ة

ف
ي

ا
ل
د
و
ل

ا
ل
ع
ظ
ا
ء

ا
ل
ي

ا
ل
م
ف
و
ظ
ي
ة

و
ا
ل
ي

ا
ل
د
و
ل

ا

1.8.5.8 لا تصرّح السلطات المختصة باستخدام الشتلات غير العضوية في حالة شتلات الأنواع التي يكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، من زرع الشتلة إلى أول حصاد للمنتج.

1.8 يجوز للسلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1)46 (1) تسمح للمشغلين الذين ينتجون مواد تكاثر نباتية لاستخدامها في الإنتاج العضوي باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية، عندما لا تتوفر النباتات الأم أو، عند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد تكاثر نباتية والمنتجة وفقاً بالفقرة 1.8.2 غير متوفرة بكميات أو جودة كافية، وتسويق هذه المواد لاستخدامها في الإنتاج العضوي شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) ألا تكون المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة بعد حصادها بمواد لحماية النباتات بخلاف تلك المصرح بها وفقاً للمادة (1)24 من هذا اللائحة، ما لم تكن المعالجة الكيميائية قد فرضت وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة من نوع معين في المنطقة التي ستستخدم فيها المواد التكاثرية النباتية المستخدمة. في حالة استخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية معالجة المعالجة الكيميائية المحددة، تخضع قطعة الأرض التي تنمو عليها المواد التكاثرية النباتية المعالجة، عند الاقتضاء، لفترة تحويل على النحو المنصوص عليه في النقطتين 1.7.3 و 1.7.4؛

(ب) ألا تكون المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة شتلات من أنواع تكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، من زرع الشتلات إلى أول حصاد من المنتج؛

(ج) أن تُزرع المواد التكاثرية النباتية وفقاً لجميع متطلبات الإنتاج النباتي العضوي الأخرى ذات الصلة؛

(د) يجب الحصول على إذن باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية قبل بذر أو زرع تلك المواد؛

(هـ) تمنح السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المسؤولة عن الترخيص الترخيص للمستخدمين الأفراد فقط ولموسم واحد في كل مرة، وتدرج كميات المواد التكاثرية النباتية المصرح بها؛

(و) على سبيل الاستثناء من الفقرة (هـ)، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تمنح سنوياً ترخيصاً عاماً استخدام نوع أو نوع فرعي أو صنف معين من المواد التكاثرية النباتية غير العضوية، وتضع قائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف في متناول الجمهور وتحديثها سنوياً. وفي هذه الحالة، تدرج تلك السلطات المختصة كميات المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المصرح بها؛

(ز) تنتهي صلاحية التراخيص الممنوحة وفقاً لهذه الفقرة في 31 ديسمبر 2036.

بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2023، تخطر السلطات المختصة في الدول الأعضاء المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة وفقاً للفقرة الأولى.

يُسمح للمشغلين الذين ينتجون ويطرحون في التسويق المواد التكاثرية النباتية المنتجة وفقاً للفقرة الأولى بأن ينشروا، على أساس طوعي، المعلومات المحددة ذات الصلة المتعلقة بتوافر هذه المواد التكاثرية النباتية في النظم الوطنية المنشأة وفقاً للمادة (2)26. وتضمن الجهات المشغلة التي تختار إدراج هذه المعلومات تحديثها بانتظام وسحبها من النظم الوطنية بمجرد توقف توفر المواد التكاثرية النباتية. وعند الاعتماد على الترخيص العام المشار إليه في الفقرة (و)، تحتفظ الجهات المشغلة



- 1.9. إدارة التربة والتسميد
- 1.9.1. في الإنتاج النباتي العضوي، يجب استخدام ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة وتتوعمها البيولوجي، وتمنع تكثف التربة وتآكلها.
- 1.9.2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما:
- (أ) باستثناء المراعي أو الأعلاف المعمرة، عن طريق استخدام التناوب المتعدد السنوات للمحاصيل، بما في ذلك المحاصيل البقولية الإلزامية كمحاصيل رئيسية أو محاصيل تغطية للمحاصيل المتناوبة ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛
- (ب) في حالة البيوت البلاستيكية أو المحاصيل المعمرة غير العلفية، عن طريق استخدام محاصيل السماد الأخضر قصيرة الأجل والبقوليات، فضلاً عن استخدام التنوع النباتي؛ و
- (ت) في جميع الحالات، عن طريق استخدام السماد الحيواني أو المواد العضوية، ويفضل أن تكون مركبة، من الإنتاج العضوي.
- 1.9.3. عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير المنصوص عليها في النقطتين 1.9.1 و 1.9.2، لا يجوز استخدام سوى الأسمدة ومحسنات التربة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24، وذلك فقط بالقدر اللازم. ►M10 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام تلك المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والكمية المستخدمة، والمحصول وقطع الأرض المعنية. ◀
- 1.9.4. يجب ألا يتجاوز إجمالي كمية روث الماشية، كما هو محدد في التوجيه EEC/676/91، المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي ووحدات الإنتاج قيد التحويل 170 كيلوغراماً من النيتروجين سنوياً لكل هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. ولا ينطبق هذا الحد إلا على استخدام روث المزارع، وروث المزارع المجفف، وروث الدواجن المجفف، وروث الحيوانات المتحللة، بما في ذلك روث الدواجن، وروث المزارع المتحللة، وروث الحيوانات السائل.
- 1.9.5. يجوز لمشغلي الحيازات الزراعية إبرام اتفاقات تعاون مكتوبة حصرياً مع مشغلي الحيازات الزراعية والمؤسسات الأخرى التي تمثل لقواعد الإنتاج العضوي، لغرض نشر السماد الفائض من وحدات الإنتاج العضوي. يُحسب الحد الأقصى المشار إليه في النقطة 1.9.4 على أساس جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.
- 1.9.6. يجوز استخدام مستحضرات الكائنات الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين توافر المغذيات في التربة أو المحاصيل.
- 1.9.7. لنشاط السماد، يجوز استخدام مستحضرات نباتية ومستحضرات من الكائنات الدقيقة مناسبة.

1.9.8. لا يجوز استخدام الأسمدة المعدنية النيتروجينية.

1.9.9. يجوز استخدام المستحضرات الحيوية.



- 1.10. مكافحة الآفات والأعشاب الضارة
- 1.10.1 يجب أن تعتمد الوقاية من الأضرار التي تسببها الآفات والأعشاب الضارة في المقام الأول على الحماية من خلال:

— الأعداء الطبيعيين،

— اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

— تناوب المحاصيل،

— تقنيات الزراعة مثل التبخير البيولوجي والطرق الميكانيكية والفيزيائية، و

— العمليات الحرارية مثل التعرض لأشعة الشمس، وفي حالة المحاصيل المحمية، المعالجة البخارية السطحية للتربة (بحد أقصى عمق 10 سم).

1.10.2 في الحالات التي يتعذر فيها حماية النباتات بشكل كافٍ من الآفات بالتدابير المنصوص عليها في النقطة 1.10.1 أو في حالة وجود تهديد مؤكد لمحصول ما، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 24، وذلك فقط بالقدر اللازم. ► M10 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، ومكوناته الفعالة، والكمية المستخدمة، والمحصول وقطع الأراضي المعنية، والآفة أو المرض المراد مكافحته. ◀

1.10.3 فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو في موزعات المنتجات والمواد بخلاف الفيرومونات، يجب أن تمنع المصائد أو الموزعات إطلاق المنتجات والمواد في البيئة وأن تمنع ملامسة المنتجات والمواد للمحاصيل المزروعة. يجب جمع جميع المصائد، بما في ذلك مصائد الفيرومونات، بعد الاستخدام والتخلص منها بطريقة آمنة.

1.11 المنتجات المستخدمة للتنظيف والتطهير

لا يجوز استخدام أي منتجات للتنظيف والتطهير في إنتاج النباتات إلا تلك المنتجات المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24. ► M10 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام تلك المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، ومكوناته الفعالة، ومكان استخدامه. ◀

1.12 التزام حفظ السجلات

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تتعلق بالقطع المعنية وكمية المحصول. ► M10 على وجه الخصوص، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي مدخلات خارجية أخرى مستخدمة في كل قطعة، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بأدلة وثائقية متاحة عن أي استثناء من قواعد الإنتاج تم الحصول عليه وفقًا للبند 1.8.5. ◀

1.13. تحضير المنتجات غير المصنعة

إذا أجريت عمليات تحضير غير التجهيز على النباتات، تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع تنطبق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على هذه العمليات.

▼ ب

2. القواعد التفصيلية للنباتات والمنتجات النباتية المحددة
- 2.1. القواعد المتعلقة بإنتاج الفطر
- لإنتاج الفطر، يجوز استخدام الركائز إذا كانت تتكون فقط من المكونات التالية:
- (أ) سماد المزارع وروث الحيوانات:
- (i) سواء من وحدات الإنتاج العضوي أو من وحدات التحويل في السنة الثانية من التحويل؛ أو
- (ii) المشار إليها في النقطة 1.9.3، فقط في حالة عدم توفر المنتج المشار إليه في النقطة (1)، شريطة ألا يتجاوز روث المزرعة وروث الحيوانات 25 % من وزن مكونات الركيزة الإجمالية، باستثناء مادة التغطية وأي ماء مضاف، قبل التسميد؛
- (ب) المنتجات الزراعية، بخلاف تلك المشار إليها في النقطة (أ)، من وحدات الإنتاج العضوي؛
- (ت) الخث غير المعالج بمنتجات كيميائية؛
- (ث) الخشب غير المعالج بمواد كيميائية بعد قطعه؛
- (ج) المنتجات المعدنية المشار إليها في النقطة 1.9.3، والمياه والتربة.
- 2.2. القواعد المتعلقة بجمع النباتات البرية
- يعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو بشكل طبيعي في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجًا عضويًا، شريطة:
- (أ) لم يتم معالجة تلك المناطق، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الجمع، بمنتجات أو مواد غير تلك المسموح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛
- (ب) ألا يؤثر الجمع على استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

M10 ▼

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات عن فترة ومكان الجمع والأنواع المعنية وكمية النباتات البرية المجمعة.

▼ ب

الجزء الثاني: قواعد إنتاج الثروة الحيوانية

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 14، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج الحيواني العضوي.

1. المتطلبات العامة
- 1.1. باستثناء تربية النحل، يُحظر إنتاج الثروة الحيوانية بدون أرض، حيث لا

يدير المزارع الذي ينوي إنتاج ثروة حيوانية عضوية أراضٍ زراعية
ولم يبرم اتفاق تعاون مكتوب مع مزارع بشأن استخدام وحدات الإنتاج
العضوي أو وحدات الإنتاج قيد التحويل لتلك الثروة الحيوانية.

M10 ▼

يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة موثقة عن أي استثناء من قواعد إنتاج الماشية تم الحصول عليه وفقاً للنقاط 1.3.4.3 و 1.3.4.4 و 1.7.5 و 1.7.8 و 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج).

ب ▼

1.2. التحويل

1.2.1. في حالة البدء المتزامن لتحويل وحدة الإنتاج، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات، والحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج هذه على النحو المشار إليه في النقاط 1.7.1 و 1.7.5 (ب) من الجزء الأول، يجوز اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج، حتى إذا كانت فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 من هذا الجزء بالنسبة لنوع الحيوان المعني أطول من فترة التحويل بالنسبة لوحدة الإنتاج.

بخلاف ما ورد في الفقرة 1.4.3.1، في حالة التحويل المتزامن وأثناء فترة تحويل وحدة الإنتاج، يجوز إطعام الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه منذ بداية فترة التحويل بأعلاف قيد التحويل منتجة في وحدة الإنتاج قيد التحويل خلال السنة الأولى من التحويل و/أو بأعلاف مطابقة للفقرة 1.4.3.1 و/أو بأعلاف عضوية.

يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة إنتاج قيد التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقاً للبند 1.3.4.

1.2.2. تحدد فترات التحويل الخاصة بنوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:

(أ) 12 شهراً في حالة الأبقار والخيول المخصصة لإنتاج اللحوم، وألا تقل في أي حال عن ثلاثة أرباع عمرها؛

(ب) ستة أشهر في حالة الأغنام والماعز والخنازير والحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب؛

(ت) 10 أسابيع للدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم، باستثناء البط البكيني الذي يتم استيراده قبل بلوغه ثلاثة أيام من العمر؛

(ث) سبعة أسابيع للدجاج البكيني الذي يتم استيراده قبل بلوغه ثلاثة أيام من العمر؛

(ج) ستة أسابيع في حالة الدواجن المخصصة لإنتاج البيض التي يتم استيرادها قبل بلوغها ثلاثة أيام من العمر؛

(ح) 12 شهراً للنحل.

خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بشمع مستمد من تربية النحل العضوية.

ومع ذلك، يجوز استخدام شمع العسل غير العضوي:

(i) في حالة عدم توفر شمع العسل من تربية النحل العضوية في السوق؛

(ii) عندما يثبت خلوه من التلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و

(iii) شريطة أن يكون من الغطاء؛

(ز) ثلاثة أشهر للأرانب؛

(ح) 12 شهراً للأيائل.

1. أصل الحيوانات
- 1.3 دون المساس بالقواعد المتعلقة بالتحويل، يجب أن تولد أو تقفص الحيوانات العضوية وتربي في وحدات إنتاج عضوية.
- 1.3 فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية:

(أ) يجب أن يتم التكاثر بطرق طبيعية؛ ومع ذلك، يُسمح بالتلقيح الصناعي؛

(ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو إعاقته عن طريق العلاج بالهرمونات الهرمونات أو المواد الأخرى ذات التأثير المماثل، إلا كشكل من أشكال العلاج البيطري في حالة حيوان فردي؛

(ج) أشكال الاستئساخ الاصطناعي الأخرى، مثل الاستئساخ ونقل الأجنة (د)

(د) يجب أن يكون اختيار السلالات ملائماً لمبادئ الإنتاج العضوي، ويضمن مستوى عالٍ من رفاه الحيوانات وتساهم في منع أي معاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات.

- 1.3.3 عند اختيار السلالات أو الأنواع، يراعي المشغلون إعطاء الأفضلية للسلالات أو الأنواع التي تتمتع بدرجة عالية من التنوع الجيني، و قدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمته التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية، دون المساس برفاهها. بالإضافة إلى ذلك، يجب اختيار سلالات أو أنواع الحيوانات لتجنب الأمراض أو المشاكل الصحية المرتبطة ببعض السلالات أو الأنواع المستخدمة في الإنتاج المكثف، مثل متلازمة الإجهاد الخنازير، التي قد تؤدي إلى لحوم شاحبة وطرية (PSE)، والموت المفاجئ، والإجهاد التلقائي الإجهاد التلقائي والولادة الصعبة التي تتطلب عمليات قيصرية. للسلالات والأنواع المحلية.

لاختيار السلالات والأنواع وفقاً للفقرة الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتاحة في الأنظمة المشار إليها في المادة 26(3).

- 1.3.4 استخدام الحيوانات غير العضوية
- 1.3 بصرف النظر عن النقطة 1.3.1، لأغراض التربية، يجوز إدخال الحيوانات غير المرباة بطريقة عضوية إلى وحدة إنتاج عضوي عندما تكون السلالات معرضة لخطر الانقراض في الزراعة على النحو المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 28(10) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1305 والقوانين الصادرة على أساسها. وفي هذه الحالة، لا يشترط أن تكون الحيوانات من تلك السلالات عقيمة.

1.3.4.2 بصرف النظر عن الفقرة 1.3.1، لأغراض تجديد المناحل،

يمكن استبدال 20٪ سنوياً من ملكات النحل والأسراب بملكات نحل وأسراب غير عضوية في وحدة الإنتاج العضوي، شريطة أن توضع ملكات النحل والأسراب في خلايا تحتوي على أفراس أو قواعد أفراس من وحدات إنتاج عضوية.

في أي حال، يجوز استبدال سرب واحد أو ملكة نحل واحدة في السنة بـ
سرب غير عضوي أو ملكة نحل.



1.3.4.3. بصرف النظر عن النقطة 1.3.1، عندما يتم تشكيل قطيع لأول مرة، أو يتم تجديده أو إعادة تشكيله، وعندما لا يمكن تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر جلب دواجن غير مرباة بطريقة عضوية إلى وحدة إنتاج دواجن عضوية، شريطة أن تكون الدجاجات الصغيرة المخصصة لإنتاج البيض والدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام. ولا يجوز اعتبار المنتجات المشتقة منها منتجات عضوية إلا إذا تم الامتثال لفترة التحويل المحددة في النقطة 1.2.

1.3.4.4. بصرف النظر عن النقطة 1.3.1، إذا أظهرت البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 26(2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية لم يتم تلبيتها، يجوز للسلطات المختصة أن تسمح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوي، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4.

قبل طلب أي استثناء من هذا القيد، يتعين على المزارع الرجوع إلى البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 26(2) للتحقق مما إذا كان طلبه مبرراً.

بالنسبة للمشغلين في البلدان الثالثة، يجوز لسلطات المراقبة وهيئات المراقبة المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) أن تسمح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوي عندما لا تتوفر حيوانات عضوية بكمية أو نوعية كافية في إقليم البلد الذي يقع فيه المشغل.

1.3.4.4.1. لأغراض التربية، يجوز إدخال حيوانات صغيرة غير عضوية عند تشكيل قطيع أو سرب لأول مرة. ويجب تربيتها وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. بالإضافة إلى ذلك، تسري القيود التالية في تاريخ دخول تلك الحيوانات إلى القطيع أو السرب:

(أ) يجب ألا يزيد عمر الأبقار والخيول والغزلان عن ستة أشهر؛

(ب) يجب أن يكون عمر الأغنام والماعز أقل من 60 يوماً؛

(ت) يجب أن يقل وزن الخنازير عن 35 كيلوغراماً؛

(ث) يجب أن يكون عمر الأرانب أقل من ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2. لأغراض التكاثر، يجوز إدخال حيوانات ذكور بالغة غير عضوية وحيوانات إناث غير عضوية لم تلد من قبل لتجديد القطيع أو القطيع. ويجب تربيتها بعد ذلك وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي. بالإضافة إلى ذلك، يخضع عدد الحيوانات الإناث للقيود التالية سنوياً:

(أ) يمكن إدخال ما يصل إلى 10٪ من الخيول أو الأبقار البالغة و 20٪ من الخنازير أو الأغنام أو الماعز أو الأرانب أو الأيائل البالغة؛

(ب) بالنسبة للوحدات التي تضم أقل من 10 من الخيول أو الأيائل أو الأبقار أو الأرانب، أو أقل من خمسة من الخنازير أو الأغنام أو الماعز، يقتصر أي تجديد من هذا القبيل على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.



1.3.4.4.3. يمكن زيادة النسب المئوية المحددة في النقطة 1.3.4.4.2 إلى 40٪، شريطة أن تؤكد السلطة المختصة استيفاء أي من الشروط التالية:

(أ) تم إجراء توسعة كبيرة للمزرعة؛

(ب) استبدال سلالة بأخرى؛

(ت) بدء تخصص جديد في تربية الماشية.

1.3.4.4.4. في الحالات المشار إليها في النقاط 1.3.4.4.1 و 1.3.4.4.2 و 1.3.4.4.3، لا يجوز اعتبار الحيوانات غير العضوية عضوية إلا إذا تم الامتثال لفترة التحويل المحددة في النقطة 1.2. تبدأ فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2، في أقرب وقت ممكن، بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل.

1.3.4.4.5. في الحالات المشار إليها في النقاط 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4، يجب إما فصل الحيوانات غير العضوية عن الماشية الأخرى أو إبقاؤها قابلة للتعرف عليها حتى نهاية فترة التحويل المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.4.

M10▼

1.3.4.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو وثائق تثبت منشأ الحيوانات، مع تحديد الحيوانات وفقاً للنظم المناسبة (لكل حيوان أو حسب الدفعة/القطيع/خلية النحل)، والسجلات البيطرية للحيوانات التي أدخلت إلى المزرعة، وتاريخ وصولها، وفترة التحويل.



1.4. التغذية

1.4.1. المتطلبات العامة للتغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يتم الحصول على علف الماشية في المقام الأول من المزرعة التي تربي فيها الحيوانات أو من وحدات إنتاج عضوية أو قيد التحويل تابعة لمزارع أخرى في نفس المنطقة؛

(ب) يجب تغذية الماشية بأعلاف عضوية أو قيد التحويل تفي باحتياجات الحيوانات الغذائية في مختلف مراحل نموها؛ لا يجوز تقييد التغذية في إنتاج الماشية إلا لأسباب بيطرية مبررة؛

(ت) لا يجوز تربية الماشية في ظروف أو على نظام غذائي قد يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم؛

(ث) يجب أن تحترم ممارسات التسمين دائماً الأنماط الغذائية الطبيعية لكل نوع ورفاه الحيوانات في كل مرحلة من مراحل عملية التربية؛ ويحظر التغذية القسرية؛

(ج) باستثناء الخنازير والدواجن والنحل، يجب أن تتاح للمشية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك، أو أن تتاح لها إمكانية الوصول الدائم إلى الأعلاف الخشنة؛

(ج) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛

(خ) يفضل إرضاع الحيوانات الرضعية من حليب أمها لمدة دنيا تحددها اللجنة وفقاً للفقرة (أ) من المادة 14(3)؛ ولا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مصنعة كيميائياً أو مكونات نباتية خلال تلك الفترة؛

(د) يجب أن تكون مواد الأعلاف النباتية أو الطحلبية أو الحيوانية أو الخميرية عضوية؛

(ذ) لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميري، أو مواد الأعلاف من أصل ميكروبي أو معدني، أو إضافات الأعلاف والمواد المساعدة في التصنيع إلا إذا كانت مسموحة بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

1.4.2. الرعي

1.4.2.1. الرعي في الأراضي العضوية

دون المساس بالبند 1.4.2.2، يجب أن ترعى الحيوانات العضوية في أراضٍ عضوية. ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية أن تستخدم المراعي العضوية لفترة محدودة كل عام، شريطة أن تكون قد رُبيت بطريقة صديقة للبيئة على أراضٍ مدعومة بموجب المواد 23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1305 وألا تكون موجودة على الأراضي العضوية في نفس الوقت الذي توجد فيه الحيوانات العضوية.

1.4.2.2. الرعي في الأراضي المشتركة والترحيل

1.4.2.2.1. يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي المشتركة، شريطة:

(أ) ألا تكون الأراضي المشتركة قد عولجت بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛

(ب) أن تكون جميع الحيوانات غير العضوية التي تستخدم الأراضي المشتركة قد تم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على أراضٍ مدعومة بموجب المواد 23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1305؛

(ت) لا تعتبر أي منتجات حيوانية من حيوانات عضوية تم إنتاجها خلال الفترة التي كانت فيها تلك الحيوانات ترعى في الأراضي المشتركة منتجات عضوية ما لم يثبت فصلها بشكل كافٍ عن الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2. خلال فترة الترحيل، يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في أراضٍ غير عضوية عند نقلها سيراً على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. خلال تلك الفترة، يجب فصل الحيوانات العضوية عن الحيوانات الأخرى. يُسمح بتناول الأعلاف غير العضوية، في شكل عشب ونباتات أخرى ترعى عليها الحيوانات:

(أ) لمدة أقصاها 35 يوماً تشمل رحلتي الذهاب والعودة؛ أو

(ب) بحد أقصى 10٪ من إجمالي حصة العلف السنوية، محسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف ذات الأصل الزراعي.



1.4.3. الأعلاف قيد التحويل

1.4.3.1. بالنسبة للمزارع التي تنتج ماشية عضوية:

(أ) يمكن أن تشكل الأعلاف قيد التحويل ما يصل إلى 25٪ في المتوسط من تركيبة الأعلاف في الحصص الغذائية اعتباراً من السنة الثانية من التحويل. ويمكن زيادة هذه النسبة إلى 100٪ إذا كانت هذه الأعلاف قيد التحويل تأتي من المزرعة التي تربي فيها الماشية؛ و

(ب) يمكن أن تصل نسبة الأعلاف التي يتم تغذية الماشية بها إلى 20٪ من إجمالي متوسط كمية الأعلاف، على أن تكون هذه الأعلاف مستمدة من الرعي أو حصاد المراعي الدائمة أو قطع الأراضي المزروعة بأعشاب علفية معمرة أو محاصيل بروتينية مزروعة وفقاً للإدارة العضوية في الأراضي التي تمر بسنة التحويل الأولى، شريطة أن تكون هذه الأراضي جزءاً من المزرعة نفسها.

عند استخدام كلا النوعين من الأعلاف قيد التحويل المشار إليهما في النقطتين (أ) و(ب) لتغذية الماشية، يجب ألا تتجاوز النسبة الإجمالية لهذه الأعلاف النسبة المحددة في النقطة (أ).

M1 ▼

0

1.4.3.2. تُحسب الأرقام الواردة في النقطة 1.4.3.1 سنوياً كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف النباتية المنشأ.

1.4.4. حفظ سجلات نظام التغذية

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لنظام التغذية، وعند الاقتضاء، فترة الرعي. وعلى وجه الخصوص، يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات تضم اسم العلف، بما في ذلك أي شكل من أشكال الأعلاف المستخدمة، مثل الأعلاف المركبة، ونسب مختلف مواد الأعلاف في الحصص الغذائية، ونسبة الأعلاف من مزارعهم أو من نفس المنطقة، وعند الاقتضاء، فترات الوصول إلى مناطق الرعي، وفترات الترحيل حيثما تنطبق القيود، والأدلة المستندية على تطبيق النقطتين 1.4.2 و 1.4.3.



1.5. الرعاية الصحية

1.5.1. الوقاية من الأمراض

1.5.1.1. تستند الوقاية من الأمراض إلى اختيار السلالات والسلالات، وممارسات إدارة التربية، والأعلاف عالية الجودة، وممارسة الرياضة، وكثافة التربية المناسبة، وتوفير مساكن ملائمة وكافية في ظروف صحية.

1.5.1.2. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية.

1.5.1.3. لا يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المضادة للأمراض والمصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية والكبسولات التي تحتوي على جزيئات كيميائية مضادة للأمراض مصنعة كيميائياً، في العلاج الوقائي.

1.5.1.4. لا يجوز استخدام المواد التي تعزز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك

المضادات الحيوية ومضادات الكوكسيديا والمواد المساعدة الاصطناعية
الأخرى لأغراض تعزيز النمو) والهرمونات والمواد المماثلة لأغراض
التحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (مثل تحفيز أو تزامن الشبق).

1.5.1.5. عندما يتم الحصول على الماشية من وحدات إنتاج غير عضوية، يجب
تطبيق تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي،
حسب الظروف المحلية.



1.5.1.6. لا يجوز استخدام أي منتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المخصصة لتربية الماشية إلا تلك المنتجات المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24. ► M10 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات عن استخدام تلك المنتجات، تتضمن تاريخ أو تواريخ استخدام المنتج واسمه ومكوناته الفعالة ومكان استخدامه. ◀

1.5.1.7. يجب تنظيف وتطهير المساكن والحظائر والمعدات والأدوات بشكل صحيح لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الناقلة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والأعلاف غير المأكولة أو المنسكبة كلما كان ذلك ضروريًا لتقليل الرائحة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض، التي تستخدم فقط في المصائد، والمنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي تربي فيها الماشية.

1.5.2. العلاج البيطري

1.5.2.1. إذا مرضت الحيوانات أو أصيبت بجروح على الرغم من اتخاذ تدابير وقائية لضمان صحتها، يجب علاجها على الفور.

1.5.2.2. يجب علاج الأمراض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، في ظل شروط صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري، عندما يكون استخدام المنتجات العشبية والمثلية وغيرها غير مناسب. وعلى وجه الخصوص، يجب تحديد القيود المتعلقة بدورات العلاج وفترات السحب.

1.5.2.3. تُستخدم المواد العلفية ذات الأصل المعدني المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمضافات الغذائية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات النباتية العلاجية والمثلية، بدلاً من العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية المضادة للأمراض المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، شريطة أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً بالنسبة للأنواع الحيوانية وللحالة التي يهدف العلاج إلى معالجتها.

1.5.2.4. باستثناء التطعيمات والعلاجات ضد الطفيليات وبرامج الاستئصال الإلزامية، عندما يتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات من العلاج بمستحضرات طبية بيطرية متجانسة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في غضون 12 شهراً، أو أكثر من دورة علاج واحدة إذا كان دورة حياتها الإنتاجية أقل من سنة واحدة، لا يجوز بيع الماشية المعنية أو المنتجات المشتقة منها كمنتجات عضوية، وتخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في النقطة 2.1.

1.5.2.5. تكون فترة السحب بين آخر جرعة من منتج طبي بيطري متجانس كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في ظل ظروف الاستخدام العادية، وإنتاج المواد الغذائية المنتجة بطريقة عضوية من هذا الحيوان ضعف فترة السحب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه EC/82/2001، وتكون 48 ساعة على الأقل.

1.5.2.6. تُسمح بالعلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة
على أساس تشريعات الاتحاد.

M10 ▼

1.5.2.7 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة موثقة لأي معاملة تم تطبيقها، ولا سيما تحديد الحيوانات التي خضعت للمعاملة، وتاريخ المعاملة، والتشخيص، والجرعة، واسم منتج المعاملة، وعند الاقتضاء، الوصفة البيطرية للرعاية البيطرية، وفترة السحب المطبقة قبل أن يمكن تسويق منتجات الثروة الحيوانية ووضع علامات عليها على أنها منتجات عضوية.

ب ▼

1.6 ممارسات الإيواء والتربية

1.6.1 يجب أن يضمن عزل المباني وتدفئتها وتهويتها الحفاظ على دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغازات ضمن حدود تضمن رفاه الحيوانات. ويجب أن تسمح المباني بدخول الهواء الطبيعي والضوء بكثرة.

1.6.2 لا يكون إيواء الماشية إلزامياً في المناطق التي تتمتع بظروف مناخية مناسبة تسمح للحيوانات بالعيش في الهواء الطلق. وفي هذه الحالات، يجب أن تتوفر للحيوانات ملاجئ أو مناطق مظلة لحمايتها من الظروف الجوية السيئة.

1.6.3 يجب أن توفر كثافة التربية في المباني الراحة والرفاهية والاحتياجات الخاصة بكل نوع من الحيوانات، وأن تعتمد بشكل خاص على نوع الحيوانات وسلالتها وعمرها. كما يجب أن تراعي الاحتياجات السلوكية للحيوانات، التي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنس الحيوانات. ويجب أن تضمن الكثافة رفاه الحيوانات من خلال توفير مساحة كافية لها للوقوف بشكل طبيعي، والتحرك، والاستلقاء بسهولة، والدوران، والعناية بنفسها، واتخاذ جميع الأوضاع الطبيعية، والقيام بجميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد ورفرفة الأجنحة.

1.6.4 يجب الالتزام بالحد الأدنى للمساحة الداخلية والخارجية، والتفاصيل الفنية المتعلقة بالسكن، المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 14(3).

1.6.5 يجوز تغطية المناطق المفتوحة جزئياً. ولا تعتبر الشرفات مناطق مفتوحة.

1.6.6 يجب ألا تتجاوز الكثافة الإجمالية للتربية الحد الأقصى البالغ 170 كيلوغراماً من النيتروجين العضوي سنوياً لكل هكتار من المساحة الزراعية.

1.6.7 لتحديد الكثافة المناسبة للماشية المشار إليها في النقطة 1.6.6، تحدد السلطة المختصة وحدات الماشية المكافئة للحد المشار إليه في النقطة 1.6.6، وفقاً للأرقام المحددة في كل من المتطلبات المحددة لكل نوع من أنواع الإنتاج الحيواني.

1.6.8 لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والأرضيات المسطحة لتربية الماشية لأي نوع من أنواع الماشية.

1.6.9 عندما يتم علاج الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب أن توضع

في أماكن ذات أرضية صلبة ومزودة بالقش أو فراش مناسب. يجب أن يكون الحيوان قادراً على الدوران بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بالكامل.

1.6.10. لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظائر على تربة شديدة الرطوبة أو مستنقعية.



- 1.7. رفاه الحيوان
- 1.7.1. يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات والتعامل معها أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالصحة واحتياجات رفاه الحيوانات وأن يكونوا قد تلقوا تدريباً مناسباً، على النحو المطلوب على وجه الخصوص في لائحة المجلس (EC) رقم 2005/1 (1) ولائحة المجلس رقم (2) (1099/2009) (EC)، لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 1.7.2. يجب أن تضمن ممارسات تربية الحيوانات، بما في ذلك كثافة التربية وظروف الإيواء، تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات.
- 1.7.3. يجب أن تتاح للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى مناطق مفتوحة تسمح للحيوانات بممارسة نشاطها البدني، ويفضل أن تكون هذه المناطق مراعي، كلما سمحت بذلك الأحوال الجوية والموسمية وحالة الأرض، باستثناء الحالات التي تفرض فيها قيود والتزامات تتعلق بحماية صحة الإنسان والحيوان على أساس تشريعات الاتحاد.
- 1.7.4. يحدد عدد الماشية بهدف تقليل الرعي الجائر، وتدمير التربة، والتآكل، والتلوث الناجم عن الحيوانات أو عن انتشار روثها.
- 1.7.5. يحظر تقييد أو عزل الماشية، باستثناء الحالات التي تتعلق بحيوانات فردية لفترة محدودة ولما تقتضيه الأسباب البيطرية. ولا يجوز عزل الماشية إلا لفترة محدودة، ولأسباب تتعلق بسلامة العمال أو رفاه الحيوانات. يجوز للسلطات المختصة أن تسمح بتقييد الماشية في المزارع التي تضم 50 رأساً كحد أقصى (باستثناء الماشية الصغيرة) عندما يتعذر تربية الماشية في مجموعات تتناسب مع متطلبات سلوكها، شريطة أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي، وإلى مناطق مفتوحة على الأقل مرتين في الأسبوع عندما يتعذر الرعي.
- 1.7.6. يجب تقليل مدة نقل الماشية إلى أدنى حد ممكن.
- 1.7.7. يجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق، ويجب أن يقتصر ذلك على الحد الأدنى طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح.
- 1.7.8. دون المساس بالتطورات في تشريعات الاتحاد بشأن رعاية الحيوانات، يجوز استثنائياً السماح بقطع ذيول الأغنام، وتقليم مناقيرها في الأيام الثلاثة الأولى من عمرها، وإزالة قرونها، ولكن على أساس كل حالة على حدة فقط عندما تؤدي هذه الممارسات إلى تحسين صحة الماشية أو رفاهيتها أو نظافتها أو عندما تكون سلامة العمال معرضة للخطر. لا يجوز السماح بإزالة القرون إلا على أساس كل حالة على حدة عندما يؤدي ذلك إلى تحسين صحة الماشية أو رفاهيتها أو نظافتها أو عندما تكون سلامة العمال معرضة للخطر. ولا تجيز السلطة المختصة هذه العمليات إلا إذا أبلغ المشغل السلطة المختصة بها على النحو الواجب وأبررها، وإذا كان سيجريها موظفون مؤهلون.

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 2005/1 المؤرخة 22 ديسمبر 2004 بشأن

حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهات

EEC/432/64 و EC/119/93 واللائحة (EC) رقم 97/1255 (OJ L)

3، 5.1.2005، ص 1).

(2) لائحة المجلس (EC) رقم 2009/1099 المؤرخة 24 سبتمبر 2009 بشأن

حماية الحيوانات عند ذبحها (OJ L 303، 18.11.2009، ص 1).

▼ ب

1.7.9. يجب تقليل معاناة الحيوانات إلى أدنى حد ممكن عن طريق استخدام التخدير و/أو المسكنات المناسبة وإجراء كل عملية في السن الأنسب فقط على يد موظفين مؤهلين.

1.7.10. يُسمح بالخصي الجسدي من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط في ظل الشروط المنصوص عليها في النقطة 1.7.9.

1.7.11. يجب أن يتم تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام أي نوع من التحفيز الكهربائي أو غيره من أنواع التحفيز المؤلم لإجبار الحيوانات. يحظر استخدام المهدئات المضادة للأمراض قبل النقل أو أثناءه.

M10 ▼

1.7.12. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة موثقة لأي عملية محددة تم تطبيقها ومبررات تطبيق النقاط 1.7.5 و 1.7.8 و 1.7.9 أو 1.7.10. فيما يتعلق بالحيوانات التي تغادر المزرعة، يجب تسجيل البيانات التالية، عند الاقتضاء: العمر، عدد الحيوانات، وزن الحيوانات المعدة للذبح، التعريف المناسب (لكل حيوان أو حسب الدفعة/القطيع/الخلية)، تاريخ المغادرة والوجهة.

▼ ب

1.8. تحضير المنتجات غير المصنعة

إذا أجريت عمليات تحضير غير التجهيز على الماشية، يجب الالتزام بالمتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و تنطبق أحكام الفقرتين 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع، مع إجراء التعديلات اللازمة، على هذه العمليات.

1.9. قواعد عامة إضافية

1.9.1. بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز والخيول

1.9.1.1. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي 60٪ على الأقل من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا كان ذلك غير ممكن أو إذا كان هذا العلف غير متوفر، يجب أن يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أخرى أو وحدات إنتاج قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي ومشغلي الأعلاف الذين يستخدمون أعلاف ومواد علفية من نفس المنطقة. وترفع هذه النسبة إلى 70٪ اعتباراً من 1³ يناير 2024 ◀؛ ▶

(ب) يجب أن تتاح للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ت) بغض النظر عن النقطة (ب)، يجب أن تتاح للماشية الذكور التي يزيد عمرها عن سنة واحدة إمكانية الوصول إلى المراعي أو إلى منطقة مفتوحة؛

(ث) عندما تتاح للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز الإعفاء من الالتزام بتوفير مناطق في الهواء الطلق خلال أشهر الشتاء؛

(ج) تستند نظم التربية إلى الاستخدام الأقصى للمراعي، بالرجوع إلى توافر المراعي في مختلف فترات السنة؛



(ج) يجب أن تتكون 60٪ على الأقل من المادة الجافة في الحصص الغذائية اليومية من الأعلاف الخشنة أو العلف الطازج أو المجفف أو الأعلاف المخمرة. ويمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50٪ للحيوانات المستخدمة في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في مرحلة ما بعد الولادة.

1.9.1.2. ممارسات الإيواء والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون أرضية المأوى ناعمة ولكن غير زلقة؛

(ب) يجب أن تكون أماكن الإيواء مزودة بمساحة مريحة ونظيفة وجافة للراحة أو الاستلقاء، وأن تكون كبيرة بما يكفي، وأن تكون مبنية من مواد صلبة غير شبيهة. يجب توفير فراش جاف واسع مغطى بغطاء من القش أو أي مادة طبيعية أخرى مناسبة. يمكن تحسين القش وإثرائه بأي منتج معدني مسموح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ت) بغض النظر عن الفقرة (أ) من الفقرة الأولى من المادة 13(1) والفقرة الثانية من المادة 13(1) من توجيه المجلس 1/119/2008 (EC)، يُحظر إيواء العجول في صناديق فردية بعد بلوغها أسبوعاً واحداً، ما لم يكن ذلك لحيوانات فردية لفترة محدودة، ويقدر ما يكون ذلك مبرراً لأسباب بيطرية؛

(ث) عندما يتم علاج العجل بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب أن يوضع في أماكن ذات أرضية صلبة ومزودة بفراش من القش. يجب أن يكون العجل قادراً على الدوران بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بالكامل.

1.9.2. بالنسبة للحيوانات ذات القرون

1.9.2.1. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي 60٪ على الأقل من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا كان ذلك غير ممكن أو إذا لم يكن هذا العلف متاحاً، يجب أن يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أخرى أو وحدات إنتاج قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي ومشغلي الأعلاف الذين يستخدمون أعلافاً ومواد علفية من نفس المنطقة. ترفع هذه النسبة إلى 70٪ اعتباراً من **M31** يناير 2024 ◀؛

(ب) يجب أن تتاح للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ت) عندما تتاح للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز الإعفاء من الالتزام بتوفير مساحات مفتوحة خلال

(ث) تستند أنظمة التربية إلى الاستخدام الأقصى للمراعي بالرجوع إلى
توافر المراعي في مختلف فترات السنة؛

(1) توجيه المجلس EC/119/2008 المؤرخ 18 ديسمبر 2008 الذي يحدد
المعايير الدنيا لحماية العجول (OJ L 10، 15.1.2009، ص 7).



(ج) يجب أن تتكون 60٪ على الأقل من المادة الجافة في الحصص الغذائية اليومية من الأعلاف الخشنة أو العلف الطازج أو المجفف أو الأعلاف المخمرة. ويمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50٪ للإناث من الأغنام في مرحلة إنتاج الحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية فترة الرضاعة؛

(ح) يجب ضمان الرعي الطبيعي في حظيرة خلال فترة النمو. لا يُسمح بالحظائر التي لا توفر العلف عن طريق الرعي خلال فترة النمو؛

(خ) لا يُسمح بالتغذية إلا في حالة نقص المراعي بسبب سوء الأحوال الجوية؛

(د) يجب تزويد الحيوانات المزروعة في حظائر بمياه نظيفة وعذبة. إذا لم تتوفر مصادر مياه طبيعية يسهل على الحيوانات الوصول إليها، يجب توفير أماكن للسقي.

1.9.2.2. ممارسات الإيواء والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب توفير أماكن للاختباء وملجئ وأسوار لا تضر بالحيوانات للحيوانات ذات القرون؛

(ب) في حظائر الأيائل الحمراء، يجب أن تتمكن الحيوانات من التمرغ في الوحل لضمان تنظيف جلدها وتنظيم درجة حرارة جسمها؛

(ت) يجب أن تكون أرضية أي مسكن ناعمة ولكن غير زلقة؛

(ث) يجب أن تكون جميع أماكن الإيواء مزودة بمساحة مريحة ونظيفة وجافة للراحة أو الاستلقاء، تكون كافية الحجم ومبنية من مواد صلبة غير شبيهة. ويجب توفير فرشاة جافة وواسعة مغطاة بغطاء من القش أو أي مادة طبيعية أخرى مناسبة. ويجوز تحسين الغطاء وإثرائه بأي منتج معدني مرخص به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

(ج) يجب تجهيز أماكن التغذية في مناطق محمية من العوامل الجوية ويمكن الوصول إليها من قبل الحيوانات والأشخاص الذين يعتنون بها. يجب تثبيت التربة التي تقع عليها أماكن التغذية، ويجب تجهيز أجهزة التغذية بسقف؛

(ح) إذا تعذر ضمان الوصول الدائم إلى العلف، يجب تصميم أماكن التغذية بحيث يمكن لجميع الحيوانات التغذية في نفس الوقت.

1.9.3. للحيوانات الخنازير

1.9.3.1. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي 30٪ على الأقل من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا كان ذلك غير ممكن أو إذا لم يكن هذا العلف متاحاً، يجب أن يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أخرى أو وحدات إنتاج قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي ومشغلي الأعلاف الذين يستخدمون أعلافاً ومواد علفية من نفس المنطقة؛



(ب) يجب إضافة الأعلاف الخشنة أو العلف الطازج أو المجفف أو الأعلاف المخمرة إلى الحصة اليومية؛

(ت) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على الأعلاف البروتينية من الإنتاج العضوي حصرياً، وتأكدت السلطة المختصة من عدم توفر الأعلاف البروتينية العضوية بكميات كافية، يجوز استخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية حتى 31_M3 ديسمبر 2026 ◀ شريطة استيفاء الشروط التالية:

(i) ألا تكون متوفرة في شكل عضوي؛

(ii) أن يتم إنتاجها أو تحضيرها بدون مذيبات كيميائية؛

(iii) يقتصر استخدامها على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35 كيلو غراماً بمركبات بروتينية محددة؛ و

(iv) ألا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة 12 شهراً لتلك الحيوانات 5 %. تُحسب النسبة المئوية للمادة الجافة في الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

1.9.3.2. ممارسات الإيواء والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون أرضية المأوى ناعمة ولكن غير زلقة؛

(ب) يجب أن تكون المساكن مزودة بمساحة مريحة ونظيفة وجافة للراحة أو الاستلقاء، تكون كافية الحجم ومبنية من مواد صلبة غير شبيهة. ويجب توفير فرشاة جافة وواسعة مغطاة بغطاء من القش أو أي مادة طبيعية أخرى مناسبة. ويجوز تحسين الغطاء وإثرائه بأي منتج معدني مرخص بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

(ت) يجب أن يكون هناك دائماً سرير مصنوع من القش أو أي مادة أخرى مناسبة وكبيرة بما يكفي لضمان أن جميع الخنازير في الحظيرة يمكنها الاستلقاء في نفس الوقت بأكثر مساحة ممكنة؛

(ث) تُربى الخنازير في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة، حيث يجب أن تتمكن الخنزيرة من التحرك بحرية في حظيرتها ولا يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة؛

(ج) دون المساس بأي متطلبات إضافية تتعلق بالقش، يجب تزويد الخنازير قبل بضعة أيام من موعد الولادة بكمية من القش أو أي مادة طبيعية أخرى مناسبة تكفي لبناء أعشاشها؛

(ج) يجب أن تسمح مناطق التمرين للخنازير بالتغوط والحفر. ولأغراض الحفر، يمكن استخدام ركانز مختلفة.

▼ ب

1.9.4. بالنسبة للدواجن

1.9.4.1. أصل الحيوانات

لمنع استخدام أساليب التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن إما حتى تبلغ الحد الأدنى للسن أو أن تكون من سلالات دواجن بطيئة النمو ومتكيفة مع التربية في الهواء الطلق.

تحدد السلطة المختصة معايير السلالات بطيئة النمو أو تضع قائمة بتلك السلالات وتزود المشغلين والدول الأعضاء الأخرى واللجنة بهذه المعلومات.

في حالة عدم استخدام المزارعين لسلالات الدواجن بطيئة النمو، يكون الحد الأدنى لسن الذبح على النحو التالي:

(أ) 81 يومًا للدجاج؛

(ب) 150 يومًا للديوك الرومي؛

(ت) 49 يومًا للبط البكيني؛

(ث) 70 يومًا للأوزات الأنثى؛

(ج) 84 يومًا للبط المسكوفي الذكور؛

▼ C2

(ح) 92 يومًا للبط المولارد؛

▼ B

(خ) 94 يومًا للدجاج البري؛

(د) 140 يومًا للديك الرومي الذكور والأوز المشوي؛ و

(ذ) 100 يوم للديك الرومي الأنثى.

1.9.4.2. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي 30٪ على الأقل من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا كان ذلك غير ممكن أو إذا لم يكن هذا العلف متاحًا، أن يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أخرى أو وحدات إنتاج قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي ومشغلي الأعلاف الذين يستخدمون أعلافًا ومواد علفية من نفس المنطقة؛

(ب) تضاف إلى الحصص اليومية الأعلاف الخشنة أو العلف الطازج أو المجفف أو الأعلاف المخمرة؛

(ت) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على علف بروتيني حصريًا من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن، وتأكدت السلطة المختصة من عدم توفر علف بروتيني عضوي بكميات كافية، يجوز استخدام علف بروتيني غير عضوي حتى

► 31 M3 ديسمبر 2026 ◀، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(i) عدم توفرها في شكل عضوي؛

(ii) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذبذبات كيميائية؛

(iii) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ و



(iv) ألا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة 12 شهراً لتلك الحيوانات 5 %. تُحسب النسبة المئوية للمادة الجافة في الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

1.9.4.3. رفاه الحيوان

يحظر نتف الريش الحي للدواجن.

1.9.4.4. ممارسات الإيواء والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل صلبة، أي غير مصنوعة من شرائح أو شبكات، ومغطاة بمواد تغطية مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب؛

(ب) في حظائر الدواجن البياضة، يجب أن يكون جزء كبير كافٍ من مساحة الأرضية المتاحة للدجاج متاحاً لجمع فضلات الطيور؛

M10 ▼

(ت) يجب إخلاء المباني من الماشية بين كل دفعة من الدواجن التي تم تربيتها. ويجب تنظيف المباني والتجهيزات وتطهيرها خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى ذلك، عند الانتهاء من تربية كل دفعة من الدواجن، يجب ترك الحظائر فارغة خلال فترة تحددها الدول الأعضاء للسماح بنمو النباتات من جديد. يجب على المشغل الاحتفاظ بسجلات أو وثائق تثبت تطبيق هذه الفترة. لا تطبق هذه المتطلبات في حالة عدم تربية الدواجن على دفعات، وعدم حبسها في حظائر، وكونها حرة في التجول طوال اليوم؛



(ث) يجب أن تتاح للدواجن إمكانية الوصول إلى منطقة مفتوحة على الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث حياتها. ومع ذلك، يجب أن تتاح للدجاج البياض والدواجن في مرحلة التسمين إمكانية الوصول إلى منطقة مفتوحة على الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث حياتها، باستثناء الحالات التي تُفرض فيها قيود مؤقتة على أساس تسريعات الاتحاد؛

(ج) يجب توفير إمكانية الوصول إلى الهواء الطلق بشكل مستمر خلال النهار منذ سن مبكرة قدر الإمكان عملياً وكلما سمحت الظروف الفسيولوجية والفيزيائية بذلك، باستثناء الحالات التي تُفرض فيها قيود مؤقتة بموجب تشريعات الاتحاد؛

(ح) بصرف النظر عن النقطة 1.6.5، في حالة الطيور المستأنسة والدجاج البالغ من العمر أقل من 18 أسبوعاً، عندما تتوفر الشروط المحددة في النقطة 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد الأوروبي وتمنع الطيور المستأنسة والدجاج البالغ من العمر أقل من 18 أسبوعاً من الوصول إلى مناطق الهواء الطلق، تعتبر الشرفات مناطق هواء طلق، وفي هذه الحالات، يجب أن تكون مزودة بحاجز شبكي لمنع دخول الطيور الأخرى؛

(خ) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة للدواجن بالوصول السهل إلى عدد كافٍ من أحواض الشرب؛

(د) يجب أن تكون المناطق المفتوحة للدواجن مغطاة بشكل أساسي بالنباتات؛



(ذ) في الحالات التي تكون فيها توفر الأعلاف من منطقة الرعي محدودة، على سبيل المثال بسبب تساقط الثلوج لفترات طويلة أو الظروف الجوية الجافة، يجب تضمين الأعلاف التكميلية في النظام الغذائي للدواجن؛

(ر) عندما تُربى الدواجن في أماكن مغلقة بسبب قيود أو التزامات مفروضة بموجب تشريعات الاتحاد، يجب أن تتوفر لها إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من الأعلاف الخشنة والمواد المناسبة لتلبية احتياجاتها السلوكية؛

(ز) يجب أن تتاح للطيور المائية إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو بركة صغيرة كلما سمحت بذلك الأحوال الجوية والظروف الصحية، وذلك احتراماً لاحتياجات كل نوع على حدة ومتطلبات رفاه الحيوانات؛ وعندما لا تسمح الأحوال الجوية بذلك، يجب أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى مياه تسمح لها بغمس رأسها فيها لتنظيف ريشها؛

(س) يجوز استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير ما يصل إلى 16 ساعة من الضوء في اليوم، مع فترة راحة ليلية متواصلة بدون ضوء اصطناعي لا تقل عن ثماني ساعات؛

(ش) يجب ألا تتجاوز المساحة الإجمالية الصالحة للاستخدام لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن في أي وحدة إنتاج 1600 متر مربع؛

(ص) لا يجوز أن يزيد عدد الدجاج البياض في حجرة واحدة من حظائر الدواجن عن 3000 دجاجة.

1.9.5 بالنسبة للأرانب

1.9.5.1 التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي 70٪ على الأقل من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا كان ذلك غير ممكن أو إذا لم يكن هذا العلف متاحاً، يجب أن يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أخرى أو وحدات إنتاج قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي ومشغلي الأعلاف الذين يستخدمون أعلافاً ومواد علفية من نفس المنطقة؛

(ب) يجب أن تتاح للأرانب إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ت) تستند أنظمة التربية إلى الاستفادة القصوى من المراعي بالرجوع إلى توافر المراعي في مختلف فترات السنة؛

(ث) يجب توفير علف ليفي مثل القش أو التبن عندما لا يكون العشب كافياً. يجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60٪ من النظام الغذائي.

1.9.5.2 ممارسات الإيواء والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون السكن مزوداً بمساحة مريحة ونظيفة وجافة للوضع أو الراحة، تكون كافية الحجم ومبنية من مواد صلبة غير شبكية. يجب توفير فراش جاف وواسع مغطى بفضلات في منطقة الراحة. يجب أن تتكون الفضلات من قش أو أي مادة طبيعية أخرى مناسبة. يمكن تحسين الفضلات وإثرائها بأي منتج معدني مرخص بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛



(ب) يجب تربية الأرناب في مجموعات.

(ت) يجب أن تستخدم مزارع الأرناب سلالات قوية تتكيف مع الظروف الخارجية؛

(ث) يجب أن تتوفر للأرناب:

(i) مأوى مغطى يشمل أماكن مظلمة للاختباء؛

(ii) مساحة خارجية مزروعة بالنباتات، ويفضل أن تكون مراعيًا؛

(iii) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، سواء في الداخل أو في الخارج؛

(iv) مواد لبناء أعشاش لجميع الإناث المرضعات.

1.9.6. للنحل

1.9.6.1. أصل الحيوانات

بالنسبة لتربية النحل، تعطى الأفضلية لاستخدام *Apis mellifera* وأنواعها البيئية المحلية.

1.9.6.2. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) في نهاية موسم الإنتاج، يجب ترك خلايا النحل مع احتياطات كافية من العسل وحبوب اللقاح لكي تتمكن النحلات من البقاء على قيد الحياة خلال فصل الشتاء؛

MI ▼

(ب) لا يجوز إطعام مستعمرات النحل إلا في الحالات التي يكون فيها بقاء المستعمرة مهددًا بسبب الظروف المناخية. وفي هذه الحالة، يجب إطعام مستعمرات النحل بالعسل العضوي أو حبوب اللقاح العضوية أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.



1.9.6.3. الرعاية الصحية

فيما يتعلق بالرعاية الصحية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) لأغراض حماية الإطارات والخلايا وأقراص العسل، ولا سيما من الآفات، لا يُسمح باستخدام سوى مبيدات القوارض المستخدمة في المصائد، والمنتجات والمواد المناسبة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 24؛

(ب) يُسمح بالمعالجات الفيزيائية لتطهير المناحل، مثل البخار أو اللهب المباشر؛

(ت) لا يُسمح بممارسة تدمير الحشرة الذكور إلا لغرض عزل الإصابة
بآفة *Varroa destructor*؛

(ث) إذا أصيبت المستعمرات بالمرض أو الإصابة بالآفات على الرغم من
جميع التدابير الوقائية، يجب معالجتها على الفور، ويمكن وضعها
في مناحل معزولة إذا لزم الأمر؛



(ج) يجوز استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الأسيتيك وحمض الأكساليك، وكذلك المنثول والثيمول والأوكالبتول أو الكافور، في حالات الإصابة بفارو ديستروكتور.

(ح) إذا تم تطبيق علاج بمنتجات علاجية كيميائية اصطناعية، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 24، فإنه خلال مدة هذا العلاج، توضع المستعمرات المعالجة في مناحل معزولة ويتم استبدال كل الشمع بشمع مستمد من تربية النحل العضوية. بعد ذلك، تطبق على تلك المستعمرات فترة التحويل البالغة 12 شهراً المنصوص عليها في النقطة 1.2.2.

1.9.6.4. رفاه الحيوان

فيما يتعلق بتربية النحل، تنطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

(أ) يحظر إتلاف النحل في أقراص العسل كطريقة مرتبطة بحصاد منتجات تربية النحل؛

(ب) يحظر تشويه النحل، مثل قص أجنحة ملكات النحل.

1.9.6.5. ممارسات الإيواء والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب وضع المناحل في مناطق تضمن توفر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من محاصيل منتجة بطريقة عضوية أو، عند الاقتضاء، من نباتات برية أو غابات أو محاصيل غير مدارة بطريقة عضوية ولا تعالج إلا بأساليب ذات أثر ضئيل على البيئة؛

(ب) يجب أن تبقى المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات تربية النحل أو إلى تدهور صحة النحل؛

(ت) يجب أن يكون موقع المناحل بحيث تكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح، في نطاق 3 كيلومترات من موقع المنحل، تتكون أساساً من محاصيل منتجة بطريقة عضوية أو نباتات برية أو محاصيل معالجة بأساليب ذات تأثير بيئي منخفض تعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و 30 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1305 والتي لا تؤثر على تصنيف إنتاج النحل على أنه عضوي. لا ينطبق هذا الشرط في حالة عدم وجود أزهار أو في حالة سكون مستعمرات النحل؛

(ث) يجب أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساساً من مواد طبيعية لا تشكل أي خطر على البيئة أو منتجات تربية النحل؛

(ج) يجب أن يكون شمع العسل المستخدم في الأساسات الجديدة من وحدات إنتاج عضوية؛

(ج) لا يجوز استخدام سوى المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع
والزيوت النباتية في خلايا النحل؛

▼

(خ) لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الاصطناعية الطاردة للحشرات أثناء عمليات استخراج العسل؛

(د) لا يجوز استخدام أقراص التربية لاستخراج العسل؛

(ذ) لا تعتبر تربية النحل عضوية عندما تمارس في مناطق أو مناطق حددتها الدول الأعضاء على أنها مناطق أو مناطق لا يمكن فيها ممارسة تربية النحل العضوية.

M10 ▼

1.9.6.6 التزامات حفظ السجلات

يجب على المشغلين الاحتفاظ بخريطة بمقياس مناسب أو إحداثيات جغرافية لموقع خلايا النحل لتقديمها إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة لإثبات أن المناطق التي يمكن الوصول إليها من قبل المستعمرات تستوفي متطلبات هذا اللائحة.

تدون المعلومات التالية في سجل المنحل فيما يتعلق بالتغذية: اسم المنتج المستخدم، والتواريخ، والكميات، وخلايا النحل التي يستخدم فيها المنتج.

يجب تسجيل المنطقة التي يقع فيها المنحل مع تحديد خلايا النحل وفترة النقل.

تسجل جميع التدابير المطبقة في سجل المنحل، بما في ذلك عمليات إزالة الأقراص العلوية وعمليات استخراج العسل. كما تسجل كمية العسل المجموع وتواريخ جمعه.

▼

الجزء الثالث: قواعد إنتاج الطحالب والحيوانات المائية

1. المتطلبات العامة

1.1 يجب أن تتم العمليات في أماكن لا تتعرض للتلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي، أو بملوثات من شأنها أن تضر بالطبيعة العضوية للمنتجات.

1.2 يجب فصل وحدات الإنتاج العضوي وغير العضوي بشكل كافٍ وفقًا لمسافات الفصل الدنيا التي تحددها الدول الأعضاء، حيثما ينطبق ذلك. وتستند تدابير الفصل هذه إلى الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات، وتدفق المد والجزر، وموقع وحدة الإنتاج العضوي في اتجاه مجرى النهر أو في اتجاه معاكس له. لا يعتبر إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائية عضويًا عندما يمارس في مواقع أو مناطق تحددها سلطات الدول الأعضاء على أنها مواقع أو مناطق غير مناسبة لمثل هذه الأنشطة.

1.3 يجب إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج لأي مشغل جديد يتقدم بطلب للحصول على شهادة الإنتاج العضوي وينتج أكثر من 20 طنًا من منتجات تربية الأحياء المائية سنويًا للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها. ويقدم المشغل التقييم البيئي إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة. ويستند محتوى التقييم البيئي إلى الملحق الرابع من توجيه EU/92/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1). وإذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم مكافئ، فيجوز استخدام ذلك التقييم لهذا الغرض.

(1) توجيه EU/92/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة (OJ L 26، 28.1.2012، ص. 1).



- 1.4. لا يجوز تدمير غابات المانغروف.
- 1.5. يجب على المشغل تقديم خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة الإنتاج الخاصة بتربية الأحياء المائية وحصاد الطحالب.
- 1.6. يجب تحديث الخطة سنويًا وتفصيل الآثار البيئية للعمليات والرصد البيئي الذي سيتم إجراؤه، كما يجب أن تتضمن قائمة بالتدابير التي سيتم اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو لكل سنة. يجب أن تسجل الخطة عمليات مراقبة وإصلاح المعدات التقنية.
- 1.7. تسجل في خطة الإدارة المستدامة التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقًا للتوجيه EEC/43/92 والقواعد الوطنية.
- 1.8. وعند الاقتضاء، يتم التنسيق مع المشغلين المجاورين عند وضع خطة الإدارة.
- 1.9. يجب على مشغلي أعمال تربية الأحياء المائية والطحالب وضع جدول زمني لخفض النفايات كجزء من خطة الإدارة المستدامة، على أن يبدأ تنفيذه عند بدء العمليات. وحيثما أمكن، يجب أن يقتصر استخدام الحرارة المتبقية على الطاقة من مصادر متجددة.
- 1.10. تحضير المنتجات غير المصنعة
- إذا أجريت عمليات تحضير، بخلاف التجهيز، على الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، تنطبق المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع، مع إجراء التعديلات اللازمة، على هذه العمليات.

M10 ▼

- 1.11. يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة موثقة على أي استثناء من قواعد الإنتاج الخاصة بحيوانات الاستزراع المائي تم الحصول عليها وفقًا للفقرتين 1.2.1 و 3.1.2 (د) و (هـ).



2. المتطلبات الخاصة بالطحالب
- بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 15، وعند الاقتضاء في القسم 1 من هذا الجزء، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على جمع وإنتاج الطحالب العضوية. وتنطبق هذه القواعد، مع إجراء التعديلات اللازمة، على إنتاج العوالق النباتية.
- 2.1. التحويل
- 2.1.1. تكون فترة تحويل وحدة إنتاج لجمع الطحالب ستة أشهر.
- 2.1.2. تكون فترة تحويل وحدة إنتاج لزراعة الطحالب ستة أشهر أو دورة إنتاج كاملة، أيهما أطول.
- 2.2. قواعد إنتاج الطحالب
- 2.2.1. يعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها إنتاجًا عضويًا شريطة أن:

(i) أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية وذات حالة بيئية جيدة وفقاً للتعريف الوارد في التوجيه EC/60/2000، أو أن تكون ذات جودة معادلة لما يلي:



— مناطق الإنتاج المصنفة على أنها A و B في لائحة (EC) رقم 2004/854 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (1)، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

— مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في قوانين التنفيذ التي اعتمدتها اللجنة وفقًا للمادة 18(8) من اللائحة (EU) 625/2017، اعتباراً من 14 ديسمبر 2019؛

(ب) ألا يؤثر جمعها بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

2.2.2. يجب أن تتم زراعة الطحالب في مناطق تتمتع بخصائص بيئية وصحية تعادل على الأقل تلك الموضحة في النقطة 2.2.1(أ) حتى تعتبر عضوية. بالإضافة إلى ذلك، يجب تطبيق قواعد الإنتاج التالية:

(أ) يجب استخدام ممارسات مستدامة في جميع مراحل الإنتاج، من جمع الطحالب الصغيرة إلى الحصاد؛

(ب) لضمان الحفاظ على مجموعة جينية واسعة، يجب أن يتم جمع الطحالب الصغيرة في البرية بانتظام من أجل الحفاظ على تنوع مخزون الثقافة الداخلية وزيادته؛

(ت) لا يجوز استخدام الأسمدة، إلا في المنشآت الداخلية، فقط إذا كانت مسموحة بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

M10 ▼

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام تلك المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والكمية المستخدمة، مع معلومات عن الدفعات/الخزانات/الأحواض المعنية.



2.3. زراعة الطحالب

2.3.1. يجب ألا تستخدم زراعة الطحالب في البحر سوى المغذيات الموجودة بشكل طبيعي في البيئة، أو المستمدة من إنتاج الحيوانات المائية العضوية، ويفضل أن تكون قريبة كجزء من نظام زراعة متعددة.

2.3.2. في المنشآت البرية التي تستخدم مصادر خارجية للمغذيات، يجب أن تكون مستويات المغذيات في المياه المتدفقة قابلة للتحقق منها، أو أقل من مستويات المياه المتدفقة. لا يجوز استخدام سوى المغذيات النباتية أو المعدنية المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24.



يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام تلك المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام المنتج، واسم المنتج، والكمية المستخدمة مع معلومات عن الدفعات/الخزانات/الأحواض المعنية.



2.3.3. يجب تسجيل كثافة الثقافة أو كثافة التشغيل والحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الكمية القصوى من الطحالب التي يمكن تحملها دون آثار سلبية على البيئة.

(1) اللائحة (EC) رقم 2004/854 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 29 أبريل 2004 التي تحدد القواعد الخاصة بتنظيم الرقابة الرسمية على المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري (OJ L 139، 30.4.2004، ص 206).



- 2.3.4 يجب إعادة استخدام الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب أو إعادة تدويرها حيثما أمكن ذلك.
2. الجمع المستدام للطحالب البرية
- 2.4.1 يجب إجراء تقدير لمرة واحدة للكتلة الحيوية في بداية جمع الطحالب.
- 2.4 يجب الاحتفاظ بسجلات موثقة في الوحدة أو المقرات بحيث يمكن المشغل من تحديد، والسلطة أو هيئة الرقابة من التحقق من أن جامعي الطحالب قد زدوها بالطحالب البرية فقط. المصنوعة وفقاً لهذا النظام.
- 2.4.3 يجب أن يتم الجمع بطريقة لا تؤثر الكميات المجمعة بشكل كبير على حالة البيئة المائية. يجب اتخاذ تدابير مثل مثل جمع تقنية، الحجم الأدنى، والأعمار، ودورات التكاثر أو حجم الطحالب المتبقية لضمان قدرة الطحالب على التجدد وضمان منع الصيد العرضي.
- 2.4.4 إذا تم جمع الطحالب من منطقة جمع مشتركة أو عامة، يجب أن تتوفر وثائق إثبات صادرة عن السلطة المختصة المعنية من قبل الدولة العضو المعنية تثبت أن إجمالي الكمية المجمعة يتوافق مع هذا اللائحة.
3. متطلبات حيوانات تربية الأحياء المائية
- بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 15، وحيثما ينطبق ذلك في القسم 1 من هذا الجزء، تنطبق القواعد المنصوص عليها
- في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات والكائنات الشوكية والرخويات. وتسري تلك القواعد، مع إجراء التعديلات اللازمة، على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والديدان وغيرها من الحيوانات المائية المستخدمة كعلف.
- 3.1 المتطلبات العامة
- 3.1 التحويل
- تطبق فترات التحويل التالية على وحدات إنتاج تربية الأحياء المائية على أنواع مرافق تربية الأحياء المائية التالية، بما في ذلك حيوانات تربية الأحياء المائية الموجودة:
- (أ) بالنسبة للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها 24 شهراً؛
- (ب) بالنسبة للمنشآت التي تم تجفيفها أو تركها بوراً، فترة تحويل مدتها 12 شهراً؛
- (ت) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها ستة أشهر؛
- (ث) بالنسبة للمرافق المائية المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ذات الصدفتين، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2. أصل حيوانات تربية الأحياء المائية

3.1.2.1. فيما يتعلق بأصل حيوانات تربية الأحياء المائية، تطبق القواعد التالية:

(أ) تستند تربية الأحياء المائية العضوية إلى تربية الصغار التي تنشأ من تربية الأصناف العضوية ومن وحدات الإنتاج العضوي؛

(ب) يجب استخدام الأنواع المزروعة محلياً، ويجب أن يهدف التكاثر إلى إنتاج سلالات أكثر تكيفاً مع ظروف الإنتاج، بما يضمن صحة ورفاهية الحيوانات واستخدام موارد الأعلاف بشكل جيد. ويجب تقديم أدلة موثقة على منشأها ومعالجتها إلى السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة؛

(ت) يجب اختيار الأنواع القوية التي يمكن إنتاجها دون إلحاق ضرر كبير بالمخزونات البرية؛

(ث) لأغراض التربية، لا يجوز إدخال حيوانات تربية مائية برية أو غير عضوية إلى مزرعة إلا في حالات مبررة بشكل مناسب عندما لا تتوفر سلالات عضوية أو عندما يتم إدخال مخزون جيني جديد لأغراض التربية إلى وحدة الإنتاج بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة بهدف تحسين ملائمة المخزون الجيني. ويجب أن تظل هذه الحيوانات تحت الإدارة العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل أن يجوز استخدامها للتربية. بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، لا يجوز منح الإذن باستخدام العينات الملتقطة من البرية إلا في سياق برامج الحفظ المعترف بها من قبل السلطة العامة المختصة المسؤولة عن جهود الحفظ؛

(ج) لأغراض التربية، يقتصر جمع صغار الأحياء المائية البرية على الحالات التالية:

(i) التدفق الطبيعي ليرقات الأسماك أو القشريات والأصغر سناً عند ملء البرك وأنظمة الاحتواء والمحاجز؛

(ii) إعادة تربية اليرقات أو اليرقات الصغيرة من الأنواع غير المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في مزارع الاستزراع المائي الواسعة النطاق داخل الأراضي الرطبة، مثل البرك المالحة ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية، شريطة أن:

— تتوافق إعادة التربية مع تدابير الإدارة المعتمدة من قبل السلطات المختصة لضمان الاستغلال المستدام للأنواع المعنية، و

— تغذية الحيوانات حصرياً بأعلاف متوفرة بشكل طبيعي في البيئة.

بصرف النظر عن الفقرة (أ)، يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بإدخال ما لا يزيد على 50 % من الصغار غير العضوية من الأنواع التي لم يتم تطويرها كأنواع عضوية في الاتحاد بحلول 1 M3 يناير 2022 ◀ لأغراض التربية في وحدة إنتاج عضوية، شريطة أن تتم إدارة ما لا يقل عن الثلثين الأخيرين من مدة دورة الإنتاج وفقاً للإدارة العضوية. ويجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.

بالنسبة لمزارع الأحياء المائية الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح هذا الاستثناء إلا من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) بالنسبة للأنواع التي لم يتم تطويرها كمنتجات عضوية في إقليم البلد الذي تقع فيه المزرعة أو في الاتحاد. ويجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.



3.1.2.2. فيما يتعلق بالتربية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقاتها؛

(ب) لا يجوز استخدام الإنتاج الاصطناعي لسلالات أحادية الجنس، باستثناء الفرز اليدوي، وتحفيز تعدد الصبغيات، والتهجين الاصطناعي، والاستتساخ؛

(ت) يتم اختيار السلالات المناسبة.

M1 ▼

3.1.2.3. إنتاج الصغار

في تربية يرقات الأسماك البحرية، يجوز استخدام أنظمة التربية (ويفضل استخدام نظام "الميزوكوزم" أو "التربية بكميات كبيرة"). ويجب أن تستوفي أنظمة التربية هذه المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تكون كثافة التربية الأولية أقل من 20 بيضة أو يرقة لكل لتر؛

(ب) يجب أن يكون حجم خزان تربية اليرقات 20 متر مكعب على الأقل؛ و

(ت) يجب أن تتغذى اليرقات على العوالق الطبيعية التي تنمو في الخزان، مع استكمالها حسب الاقتضاء بالعوالق النباتية والعوالق الحيوانية المنتجة خارجياً.

M10 ▼

3.1.2.4. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات عن منشأ الحيوانات، مع تحديد الحيوانات/دفعات الحيوانات، وتاريخ الوصول ونوع الأنواع، والكميات، والحالة العضوية أو غير العضوية، وفترة التحويل.



3.1.3. التغذية

3.1.3.1. فيما يتعلق بأعلاف الأسماك والقشريات والكائنات الشوكية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تغذية الحيوانات بأعلاف تلبي احتياجاتها الغذائية في مختلف مراحل نموها؛

(ب) يجب تصميم أنظمة التغذية مع إعطاء الأولوية لما يلي:

(i) صحة الحيوانات ورفاهها؛

(ii) جودة المنتج العالية، بما في ذلك التركيب الغذائي للمنتج، الذي يضمن جودة عالية للمنتج النهائي الصالح للأكل؛

(iii) تأثير بيئي منخفض؛

(ت) يجب أن تكون نسبة النباتات في الأعلاف عضوية وأن تكون نسبة الأعلاف المشتقة من الحيوانات المائية من تربية مائية عضوية أو من مصايد أسماك معتمدة على أنها مستدامة بموجب نظام معترف به من قبل السلطة المختصة وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1380؛



(ث) لا يجوز استخدام المواد غير العضوية من الأعلاف النباتية أو الحيوانية أو الطحلبية أو الخميرة، والمواد المعدلة للأعلاف من أصل معدني أو ميكروبي، والمضافات الغذائية، والمواد المساعدة في المعالجة إلا إذا كانت مسموحة بموجب هذا اللائحة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2. فيما يتعلق بالرخويات ذات الصدفتين وغيرها من الأنواع التي لا تتغذى على ما يقدمه الإنسان، بل تتغذى على العوالق الطبيعية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تحصل هذه الحيوانات التي تتغذى بالمرشحات على جميع احتياجاتها الغذائية من الطبيعة، باستثناء الحيوانات الصغيرة التي تربي في المفرخات والمشاتل؛

(ب) يجب أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية وأن تكون إما ذات حالة بيئية عالية وفقًا للتعريف الوارد في التوجيه EC/60/2000 أو ذات حالة بيئية جيدة وفقًا للتعريف الوارد في التوجيه EC/56/2008 أو ذات جودة معادلة لما يلي:

— مناطق الإنتاج المصنفة في الفئة A في اللائحة (EC) رقم 2004/854، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

— المناطق المصنفة على النحو المقابل في قوانين التنفيذ التي اعتمدتها المفوضية وفقًا للمادة 18(8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، اعتبارًا من 14 ديسمبر 2019.

3.1.3.3. قواعد محددة بشأن علف الحيوانات المائية أكلة اللحوم

يجب أن يتم الحصول على علف الحيوانات المائية أكلة اللحوم من المصادر التالية حسب الأولوية:

(أ) الأعلاف العضوية من تربية الأحياء المائية؛

(ب) دقيق السمك وزيت السمك من قشاصات تربية الأحياء المائية العضوية المستمدة من الأسماك أو القشريات أو الرخويات؛

(ت) دقيق السمك وزيت السمك و مواد الأعلاف من أصل سمكي مشتقة من قشاصات الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم صيدها بالفعل للاستهلاك البشري في مصايد مستدامة؛

(ث) دقيق السمك وزيت السمك و مواد الأعلاف من أصل سمكي مشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي تم صيدها في مصايد مستدامة ولم تستخدم للاستهلاك البشري؛



3.1.3.4. قواعد محددة بشأن علف بعض حيوانات تربية الأحياء المائية

في مرحلة التربية، يجب تغذية الأسماك في المياه الداخلية والروبيان والجمبري المائي والروبيان المائي العذب والأسماك الاستوائية المائية العذبة على النحو التالي:

B▼

(أ) تُغذى بالعلف المتوفر بشكل طبيعي في البرك والبحيرات؛

(ب) وإذا لم تتوفر الأعلاف الطبيعية المشار إليها في الفقرة (أ) بكميات كافية، يجوز استخدام أعلاف عضوية من أصل نباتي، يفضل أن تكون مزروعة في المزرعة نفسها، أو الطحالب. ويحتفظ المشغلون بأدلة موثقة تثبت الحاجة إلى استخدام أعلاف إضافية؛

(ت) عندما يتم استكمال الأعلاف الطبيعية وفقاً للبند (ب):

(i) يجوز أن تتكون حصة علف الروبيان البني والروبيان المائي العذب (*Macrobrachium spp.*) من 25 % كحد أقصى من مسحوق السمك و 10 % من زيت السمك المستمد من مصايد مستدامة؛

(ii) قد تتكون حصة تغذية سمك السلور السيامي (*Pangasius spp.*) من 10 % كحد أقصى من مسحوق السمك أو زيت السمك المستخرج من مصايد مستدامة.

M8▼

في مرحلة النمو وفي المراحل المبكرة من الحياة في المربيات والمفرخات، يجوز استخدام الكوليسترول العضوي لتكملة غذاء الروبيان البني (*Macrobrachium spp.*)، من أجل تلبية احتياجاته الغذائية الكمية.

M▼

3.1.3.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات عن أنظمة التغذية المحددة، ولا سيما اسم وكمية الأعلاف واستخدام الأعلاف الإضافية، والحيوانات/الدفعات من الحيوانات التي تم تغذيتها.

B▼

3.1.4. الرعاية الصحية

3.1.4.1. الوقاية من الأمراض

فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تستند الوقاية من الأمراض إلى تربية الحيوانات في ظروف مثالية من خلال اختيار مواقع مناسبة، مع مراعاة، في جملة أمور، متطلبات الأنواع من حيث جودة المياه وتدفقها ومعدل تبادلها، والتصميم الأمثل للمزارع، وتطبيق ممارسات تربية وإدارة جيدة، بما في ذلك التنظيف والتطهير المنتظم للمباني، والأعلاف عالية الجودة، وكثافة التربية المناسبة، واختيار السلالات والأنواع؛

(ب) يجوز استخدام الأدوية البيطرية المناعية؛

(ت) يجب أن تتضمن خطة إدارة صحة الحيوانات تفاصيل ممارسات السلامة البيولوجية والوقاية من الأمراض، بما في ذلك اتفاق مكتوب لتقديم المشورة الصحية، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج، مع خدمات صحة الحيوانات المائية المؤهلة التي يجب أن تزور المزرعة بوتيرة لا تقل عن مرة واحدة في السنة أو، في حالة المحار ذي الصدفتين، مرة واحدة كل سنتين على الأقل؛

(ث) يجب تنظيف وتطهير أنظمة التخزين والمعدات والأدوات بشكل صحيح؛

(ج) لا يجوز إزالة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للتلوث البيولوجي إلا بالوسائل المادية أو باليد، وحيثما أمكن، تعاد إلى البحر على مسافة بعيدة عن المزرعة؛

(ح) لا يجوز استخدام سوى المواد المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لتنظيف وتطهير المعدات والمرافق؛

(خ) فيما يتعلق بالراحة، تنطبق القواعد التالية:

(i) تحدد السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، ما إذا كان الإراحة ضرورية وتحدد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة الاحتواء في المياه المفتوحة في البحر؛

(ii) لا يكون ذلك إلزامياً بالنسبة لزراعة الرخويات ذات الصدفتين؛

(iii) أثناء الإراحة، يتم إفراغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم لإنتاج الحيوانات المائية، وتطهيره وتركه فارغاً قبل استخدامه مرة أخرى؛

(د) عند الاقتضاء، يجب إزالة بقايا الأعلاف غير المأكولة والفضلات والحيوانات النافقة على الفور لتجنب أي خطر من حدوث أضرار بيئية جسيمة فيما يتعلق بجودة حالة المياه، ولتقليل مخاطر الإصابة بالأمراض، ولتجنب جذب الحشرات أو القوارض؛

(ذ) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات والمشاتل؛

(ر) للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، تعطى الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام المياه العذبة والمياه البحرية ومحاليل كلوريد الصوديوم.

3.1.4.2. العلاجات البيطرية

فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب علاج الأمراض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، في ظل شروط صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري، عندما يكون استخدام المنتجات العشبية والمثلية وغيرها غير مناسب. وعند الاقتضاء، تحدد قيود على دورات العلاج وفترات التوقف عن العلاج؛

(ب) يُسمح بالعلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان

(ت) عندما تنشأ مشكلة صحية على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوانات المشار إليها في النقطة 3.1.4.1، يجوز استخدام العلاجات البيطرية بالترتيب التالي:

▼ ب

(i) المواد المستمدة من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في شكل مخفف مطابق للمعايير المثلية؛

(ii) النباتات ومستخلصاتها التي ليس لها تأثيرات مخدرة؛ و

(iii) مواد مثل العناصر النزرة والمعادن والمحفزات المناعية الطبيعية أو البروبيوتيك المصرح به؛

(ث) يقتصر استخدام العلاجات المضادة للأمراض على دورتين علاجيتين في السنة، باستثناء التطعيمات وبرامج الاستئصال الإلزامية. غير أنه في حالة دورة إنتاج تقل عن سنة، يقتصر العلاج المضاد للأمراض على دورة واحدة. وفي حالة تجاوز الحدود المحددة للعلاجات المضادة للأمراض، لا يجوز تسويق حيوانات تربية الأحياء المائية المعنية كمنتجات عضوية؛

M8 ▼

(ج) يقتصر استخدام علاجات الطفيليات، بخلاف تلك التي يتم تطبيقها في إطار برامج مكافحة الإلزامية التي تنفذها الدول الأعضاء، على ما يلي:

(i) بالنسبة للسلمون، إلى دورتين علاجيتين كحد أقصى في السنة، أو دورة علاجية واحدة في السنة إذا كان دورة الإنتاج أقل من 18 شهراً؛

(ii) بالنسبة لجميع الأنواع بخلاف السلمون، دورتان علاجيتان في السنة، أو دورة علاجية واحدة في السنة إذا كانت دورة الإنتاج أقل من 12 شهراً؛

(iii) بالنسبة لجميع الأنواع، أربع دورات علاجية كحد أقصى، بغض النظر عن طول دورة إنتاج الأنواع؛

▼ ب

(ح) تكون فترة السحب للعلاجات البيطرية المضادة للأمراض وعلاجات الطفيليات وفقاً للبند (د)، بما في ذلك العلاجات الخاضعة لبرامج المراقبة والإبادة الإلزامية، ضعف فترة السحب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه EC/82/2001، أو، في حالة عدم تحديد هذه الفترة، 48 ساعة؛

(خ) يجب الإبلاغ عن أي استخدام للأدوية البيطرية إلى السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة قبل طرح الحيوانات في الأسواق كمنتجات عضوية. ويجب أن تكون الماشية المعالجة قابلة للتعريف بوضوح.

M10 ▼

3.1.4.3. حفظ سجلات الوقاية من الأمراض

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتدابير الوقاية من الأمراض

ج بيطري أو علاج آخر ضد الطفيليات، ولا سيما تاريخ العلاج،
والتشخيص، والجرعة، واسم المنتج العلاجي، والوصفة البيطرية
لِلرعاية البيطرية، عند الاقتضاء، وفترات السحب المطبقة قبل أن
يمكن تسويق منتجات تربية الأحياء المائية ووضع علامات عليها
على أنها منتجات عضوية.

ا
ل
م
ط
ب
ب
ن
م
ح
ن
ط
ب
ن
ا
ل
ر
ا
ح
ن
و
ا
ل
ن
ط
ب
ن
و
م
م
ل
ح
ن
ا
ل
م
ا
ي
و
ا
ع



- 3.1.5. ممارسات الإيواء والتربية
- 3.1.5.1. يحظر إنشاء مرافق مغلقة لإعادة تدوير المياه المستخدمة في تربية الحيوانات، باستثناء المفرخات والمشاتل أو المرافق المخصصة لإنتاج الأنواع المستخدمة ككائنات حية لتغذية الحيوانات العضوية.
- 3.1.5.2. لا يُسمح بالتدفئة أو التبريد الاصطناعي للمياه إلا في المفقسات والمشاتل. يجوز استخدام مياه الآبار الطبيعية لتدفئة أو تبريد المياه في جميع مراحل الإنتاج.
- 3.1.5.3. يجب تصميم بيضة تربية حيوانات الاستزراع المائي بطريقة تضمن، وفقاً لاحتياجات كل نوع، أن:
- (أ) تتوفر لها مساحة كافية لرفاهها وكثافة التربية المناسبة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15(3)؛
- (ب) تُحفظ في مياه جيدة النوعية، تتسم، في جملة أمور، بتدفق وتبادل كافيين، ومستويات أكسجين كافية، ومستويات منخفضة من المستقلبات؛
- (ت) تُحفظ في ظروف درجة حرارة وإضاءة تتوافق مع متطلبات الأنواع مع مراعاة الموقع الجغرافي.
- عند النظر في آثار كثافة التربية على رفاه الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف والإصابات الأخرى ومعدل النمو والسلوك الظاهر والصحة العامة) وجودة المياه وأخذها في الاعتبار.
- في حالة الأسماك النهرية، يجب أن يكون نوع قاع المياه أقرب ما يمكن إلى الظروف الطبيعية.
- في حالة الكارب والأنواع المماثلة:

— يجب أن يكون القاع من التربة الطبيعية،

— لا يجوز استخدام الأسمدة العضوية والمعدنية في البرك والبحيرات إلا باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، بحد أقصى 20 كيلوغراماً من النيتروجين/هكتار،

— يحظر استخدام المعالجات التي تتضمن مواد كيميائية اصطناعية لمكافحة النباتات المائية والنباتات التي تغطي مياه الإنتاج.

M10 ▼

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتدابير الرصد والصيانة المتعلقة برفاه الحيوانات وجودة المياه. في حالة تسميد البرك والبحيرات، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام الأسمدة ومحسنات التربة، بما في ذلك تاريخ الاستخدام واسم المنتج والكمية المستخدمة وموقع الاستخدام المعني.



3.1.5.4. يجب أن يوفر تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائية معدلات تدفق ومعلومات فيزيائية كيميائية تحمي صحة ورفاهية الحيوانات وتلبي احتياجاتها السلوكية.



يجب الامتثال للخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأصناف أو مجموعات الأصناف المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15(3).

3.1.5.5. يجب أن تستوفي وحدات التربية على الأرض الشروط التالية:

(أ) يجب أن تسمح أنظمة التدفق بمراقبة ومراقبة معدل التدفق وجودة المياه المتدفقة والمنتجة؛

(ب) يجب أن تكون 10٪ على الأقل من المساحة المحيطة (واجهة التلامس بين الأرض والماء) مغطاة بالنباتات الطبيعية.

3.1.5.6. يجب أن تستوفي أنظمة الاحتواء في البحر الشروط التالية:

(أ) يجب أن تكون موجودة في أماكن تكون فيها تدفق المياه وعمقها ومعدلات تبادل المياه كافية لتقليل الأثر على قاع البحر والمسطح المائي المحيط؛

(ب) يجب أن يكون تصميم الأقفاص وبنائها وصيانتها مناسبة مع مراعاة تعرضها لبيئة التشغيل.

3.1.5.7. يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد مواقعها وتشغيلها بحيث تقلل إلى أدنى حد من مخاطر حوادث الهروب.

3.1.5.8. في حالة هروب الأسماك أو القشريات، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل التأثير على النظام البيئي المحلي، بما في ذلك إعادة الصيد عند الاقتضاء. ويجب الاحتفاظ بسجلات.

3.1.5.9. بالنسبة لإنتاج حيوانات الاستزراع المائي في أحواض الأسماك أو الخزانات أو قنوات السباق، يجب أن تكون المزارع مجهزة إما بأسرة ترشيح طبيعية أو أحواض ترسيب أو مرشحات بيولوجية أو مرشحات ميكانيكية لجمع المخلفات الغذائية أو استخدام الطحالب أو الحيوانات (ثانوية الصدف) التي تساهم في تحسين جودة النفايات السائلة. يجب مراقبة النفايات السائلة على فترات منتظمة عند الاقتضاء.

3.1.6. رفاه الحيوان

3.1.6.1. يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية حيوانات الاستزراع المائي المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بصحة ورفاهية تلك الحيوانات.

3.1.6.2. يجب تقليل التعامل مع حيوانات الاستزراع المائي إلى الحد الأدنى، ويجب أن يتم ذلك بأكبر قدر من العناية. يجب استخدام المعدات

والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار الجسدية المرتبطة بإجراءات التعامل. يجب التعامل مع الأسماك الأم بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد، ويجب أن يتم التعامل معها تحت التخدير عند الاقتضاء. يجب أن تقتصر عمليات التصنيف على الحد الأدنى، ولا تستخدم إلا عند الضرورة لضمان رفاه الأسماك.

3.1.6.3. تطبق القيود التالية على استخدام الضوء الاصطناعي:

▼ ب

(أ) لإطالة طول النهار الطبيعي، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يحترم الاحتياجات السلوكية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات؛ ولا يجوز أن يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة في اليوم، إلا عند الضرورة لأغراض التكاثر؛

(ب) يجب تجنب التغيرات المفاجئة في شدة الضوء في أوقات التغيير باستخدام مصابيح قابلة للتعتيم أو إضاءة خلفية.

3.1.6.4 يُسمح بالتهوية لضمان رفاية الحيوانات وصحتها. ويفضل أن تعمل أجهزة التهوية الميكانيكية بمصادر طاقة متجددة.

3.1.6.5 لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للأغراض المتعلقة بصحة الحيوانات ورفاها وللاوقات الحرجة من الإنتاج أو النقل، وفي الحالات التالية فقط:

(أ) الحالات الاستثنائية التي تحدث فيها تغير في درجة الحرارة أو انخفاض في الضغط الجوي أو تلوث المياه عن طريق الصدفة؛

(ب) إجراءات إدارة المخزون العرضية، مثل أخذ العينات والفرز؛

(ت) من أجل ضمان بقاء مخزون المزرعة.

▼ M10

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات عن هذه الاستخدامات، مع الإشارة إلى ما إذا كانت مطابقة بموجب البند (أ) أو (ب) أو (ج).

▼ ب

3.1.6.6 تتخذ التدابير المناسبة لتقليل مدة نقل حيوانات تربية الأحياء المائية إلى أدنى حد ممكن.

3.1.6.7 يجب تقليل أي معاناة إلى أدنى حد خلال كامل حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح.

3.1.6.8 يحظر استئصال العين، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والقرص.

3.1.6.9 يجب أن تؤدي تقنيات الذبح إلى فقدان الأسماك للوعي على الفور وعدم إحساسها بالألم. يجب أن تتم معالجة الأسماك قبل الذبح بطريقة تتجنب إصابتها مع تقليل المعاناة والتوتر إلى أدنى حد ممكن. يجب مراعاة الاختلافات في أحجام الصيد والأنواع ومواقع الإنتاج عند النظر في أفضل طرق الذبح.

3.2 قواعد مفصلة للرخويات

3.2.1 أصل البذور

فيما يتعلق بأصل البذور، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذي الصدفتين، شريطة ألا يكون هناك ضرر كبير على البيئة، وشريطة أن يسمح بذلك التشريع المحلي، وشريطة أن تكون البذور البرية مستمدة من:

(i) مستنقعات الاستقرار التي من غير المرجح أن تتجو من طقس

الشتاء أو التي تزيد عن الاحتياجات؛ أو

(ii) التوطين الطبيعي لبذور المحار على أجهزة التجميع؛



(ب) بالنسبة للمحار الكوب (*Crassostrea gigas*)، تعطى الأفضلية للأرصدة التي يتم تربيتها انتقائياً للحد من التكاثر في البرية؛

(ت) يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وزمان جمع البذور البرية للتمكن من تتبعها حتى منطقة الجمع؛

(ث) لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة.

3.2.2. ممارسات التربية والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز أن يتم الإنتاج في نفس منطقة المياه التي يتم فيها إنتاج الأسماك والطحالب العضوية، في نظام زراعة مشتركة يتم توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. كما يجوز تربية الرخويات ذات الصدفتين مع الرخويات البطنية، مثل الحلزونات، في نظام زراعة مشتركة؛

(ب) يجب أن يتم إنتاج الرخويات ذات الصدفتين العضوية في مناطق محددة بواسطة أعمدة أو عوامات أو علامات واضحة أخرى، ويجب، عند الاقتضاء، تقييدها بأكياس شبكية أو أقفاص أو أي وسائل أخرى من صنع الإنسان؛

(ت) يجب أن تقلل مزارع المحار العضوي من المخاطر التي تهدد الأنواع ذات الأهمية للحفظ. إذا تم استخدام شباك صيد الحيوانات المفترسة، يجب ألا يسمح تصميمها بإيذاء الطيور الغواصة.

3.2.3. الزراعة

فيما يتعلق بالزراعة، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام الزراعة على حبال بلح البحر وغيرها من الطرق المذكورة في قوانين التنفيذ المشار إليها في المادة 15(3) في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يُسمح بزراعة الرخويات في قاع البحر إلا في حالة عدم وجود تأثير بيئي كبير في مواقع الجمع والنمو. ويجب إضافة مسح وتقرير يدعمان الأدلة على التأثير البيئي الضئيل كفصل منفصل إلى خطة الإدارة المستدامة، ويجب أن يقدمهما المشغل إلى السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة قبل بدء العمليات.

3.2.4. الإدارة

فيما يتعلق بالإدارة، تنطبق القواعد التالية:

(i) يجب ألا تتجاوز كثافة التربية المستخدمة في الإنتاج الكثافة المستخدمة في تربية الرخويات غير العضوية في المنطقة. ويجب أن تتم عمليات الفرز والتخفيف وتعديل كثافة التربية وفقاً للكتلة الحيوية ولضمان رفاه الحيوانات وجودة المنتج.



(ب) تُزال الكائنات الحية الدقيقة المسببة للتلوث البيولوجي بوسائل فيزيائية أو يدوية، وتُعاد إلى البحر بعيداً عن مزارع الرخويات، عند الاقتضاء. يجوز معالجة الرخويات مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للحد من الكائنات الحية الدقيقة المسببة للتلوث.

3.2.5. قواعد زراعة خاصة للمحار

يُسمح بالزراعة في أكياس على حوامل. ويجب وضع هذه الهياكل أو غيرها من الهياكل التي تحتوي على المحار بحيث لا تشكل حاجزاً كاملاً على طول الخط الساحلي. ويجب وضع المخزون بعناية على الأسرة بالنسبة لتدفق المد والجزر من أجل تحسين الإنتاج. ويجب أن يفي الإنتاج بالمتطلبات المنصوص عليها في قوانين التنفيذ المشار إليها في المادة 15(3).

الجزء الرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى القواعد العامة للإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 16، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة

1.1 يجب أن تتوافق الإضافات الغذائية والمواد المساعدة في التصنيع والمواد

والمكونات الأخرى المستخدمة في تصنيع الأغذية وأي ممارسة تصنيع مطبقة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة (1).

1.2 يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة وضع وتحديث إجراءات مناسبة تستند إلى تحديد منهجي لمراحل التصنيع الحرجة.

1.3 يجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 أن المنتجات المصنعة تلتزم باللائحة في جميع الأوقات.

1.4 يجب على المشغلين الامتثال للإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 وتنفيذها، ودون المساس بالمادة 28، يجب عليهم على وجه الخصوص:

M10 ▼

(أ) اتخاذ تدابير احترازية والاحتفاظ بسجلات لتلك التدابير؛



(ب) تنفيذ تدابير تنظيف مناسبة، ومراقبة فعاليتها، وحفظ سجلات لتلك العمليات؛

(ت) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في الأسواق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5 يجب أن يتم تحضير المنتجات العضوية والمحولة وغير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض زمنياً أو مكانياً. في حالة تحضير أو تخزين منتجات عضوية ومحولة وغير عضوية، بأي تركيبة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة

(1) ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs) كما هي محددة في المادة 3(أ) من لائحة المفوضية (EC) رقم 2006/2023 المؤرخة 22 ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والمواد المعدة للتلامس مع الأغذية (OJ L 384، 29.12.2006، ص 75).



(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (العضوية أو قيد التحويل أو غير العضوية) سواء من حيث المكان أو الزمان؛

(ت) تخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل وبعد العمليات، بشكل منفصل عن بعضها البعض في مكان أو وقت مختلف؛

(ث) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات المعالجة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الاختلاط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(ح) لا يجوز إجراء عمليات على المنتجات العضوية أو قيد التحويل إلا بعد تنظيف معدات الإنتاج بشكل مناسب.

1.6. لا يجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد تكوين الخصائص التي تفقدها الأغذية العضوية أثناء المعالجة والتخزين، أو التي تصحح نتائج الإهمال في معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تؤدي إلى تضليل المستهلك بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات المعدة للتسويق كأغذية عضوية.

M10 ▼

1 يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة وثائقية على التراخيص لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة وفقاً للمادة 25 إذا كانوا قد حصلوا على هذه التراخيص أو استخدموها.



2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة
2.1. تنطبق الشروط التالية على تكوين الأغذية العضوية المصنعة:

(أ) يجب أن يكون المنتج مصنوعاً بشكل أساسي من مكونات أو منتجات زراعية مخصصة للاستخدام الغذائي والمدرجة في الملحق الأول؛ ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج مصنوعاً بشكل أساسي من تلك المنتجات، لا يؤخذ في الاعتبار الماء والملح المضافان؛

(ب) لا يجوز أن يتواجد مكون عضوي مع نفس المكون في شكل غير عضوي؛

(ت) لا يجوز أن يوجد مكون قيد التحويل مع نفس المكون في شكل عضوي أو غير عضوي.

2.2. استخدام بعض المنتجات والمواد في تصنيع الأغذية

2.2.1. لا يجوز استخدام سوى الإضافات الغذائية والمواد المساعدة في التصنيع

والمكونات الزراعية غير العضوية المصرح بها بموجب المادة 24 أو المادة 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات والمواد المشار إليها في النقطة 2.2.2 في تصنيع الأغذية، باستثناء المنتجات والمواد في قطاع النبيذ، التي تنطبق عليها النقطة 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي تنطبق عليها النقطة 1.3 من الجزء السابع.

2.2.2. في تجهيز الأغذية، يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية:

(أ) مستحضرات الكائنات الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادة في تجهيز الأغذية، شريطة أن تكون الإنزيمات الغذائية المستخدمة كمضافات غذائية قد أُذن باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24؛

(ب) المواد والمنتجات المحددة في الفقرتين (ج) و(د) (1) من المادة (2)3 من اللائحة (EC) رقم 2008/1334 والتي تم تصنيفها على أنها مواد منكهة طبيعية أو مستحضرات منكهة طبيعية وفقاً للمادة 16 (2) و(3) و(4) من تلك اللائحة؛

(ت) الألوان المستخدمة لختم اللحوم وقشر البيض وفقاً للمادة 17 من اللائحة (EC) رقم 2008/1333؛

(ث) الألوان الطبيعية والمواد الطبيعية المستخدمة في التغليف للتلوين التقليدي لقشر البيض المسلوق المنتج بهدف طرحه في الأسواق في فترة معينة من السنة؛

(ج) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية) المستخدمة عموماً في تصنيع الأغذية؛

(ح) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة) والفيتامينات والأحماض الأمينية والمغذيات الدقيقة، شريطة أن:

(i) أن يكون استخدامها في الأغذية المعدة للاستهلاك العادي "مطلوباً قانوناً بشكل مباشر"، بمعنى أن تكون مطلوبة بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، بحيث لا يمكن طرح الأغذية في الأسواق على الإطلاق كأغذية معدة للاستهلاك العادي إذا لم تضاف تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو المغذيات الدقيقة؛ أو

(ii) فيما يتعلق بالأغذية التي يتم طرحها في الأسواق باعتبارها ذات خصائص أو آثار خاصة فيما يتعلق بالصحة أو التغذية أو فيما يتعلق باحتياجات فئات معينة من المستهلكين:

— في المنتجات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 11 (1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/609 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1) يكون استخدامها مسموحاً به بموجب تلك اللائحة والقرارات المعتمدة على أساس المادة 11 (1) من تلك اللائحة بالنسبة للمنتجات المعنية، أو

— في المنتجات التي تنظمها توجيهات المفوضية — في المنتجات التي تنظمها توجيهات المفوضية (EC) 2/125/2006، يكون استخدامها مسموحاً به

- (1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/609 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المعدة للرضع والأطفال الصغار، والأغذية المعدة لأغراض طبية خاصة، والمستحضرات الغذائية الكاملة البديلة عن النظام الغذائي للتحكم في الوزن، وإلغاء توجيه المجلس EEC/52/92، وتوجيهات اللجنة EC/8/96، وEC/21/1999، وEC/125/2006 وEC/141/2006، وتوجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم EC/39/2009، ولوائح المفوضية الأوروبية رقم EC(No 41/2009) و EC(No 953/2009) OJ L، 181، 29.6.2013، ص 35).
- (2) توجيه المفوضية EC/125/2006 المؤرخ 5 ديسمبر 2006 بشأن الأغذية المصنعة التي تحتوي على الحبوب وأغذية الأطفال الرضع والأطفال الصغار (OJ L 339، 6.12.2006، ص 16).

▼ ب

2.2.3. لا يجوز استخدام المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في التصنيع إلا لهذا الغرض.

▼ م

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام تلك المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، ومكان استخدامه.

▼ ب

2.2.4. لأغراض الحساب المشار إليه في المادة 30(5)، تطبق القواعد التالية:

(أ) تُحسب بعض المضافات الغذائية المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 كمكونات زراعية؛

(ب) لا تحسب المستحضرات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من النقطة 2.2.2 كمكونات زراعية؛

(ت) تُحسب الخميرة ومنتجات الخميرة كمكونات زراعية.

▼ M10

2.3. يحتفظ المشغلون بسجلات لأي مدخلات مستخدمة في إنتاج الأغذية. في حالة إنتاج منتجات مركبة، يجب أن تظل الوصفات/الصيغ الكاملة التي توضح كميات المدخلات والمخرجات متاحة للسلطة المختصة أو هيئة المراقبة.

▼ ب

الجزء الخامس: قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 17، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1. يجب أن تتوافق إضافات الأعلاف والمواد المساعدة في التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تصنيع الأعلاف، وأي ممارسات تصنيع مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة وضع وتحديث إجراءات مناسبة تستند إلى تحديد منهجي للخطوات الحرجة في المعالجة.

1.3. يجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 أن المنتجات المصنعة تلتزم باللائحة في جميع الأوقات.

1.4. يجب على المشغلين الامتثال للإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 وتنفيذها، ودون المساس بالمادة 28، يجب عليهم على وجه الخصوص:

▼ M10

(أ) اتخاذ تدابير احترازية والاحتفاظ بسجلات لتلك التدابير؛

▼ ب

(ب) تنفيذ تدابير تنظيف مناسبة، ومراقبة فعاليتها، وحفظ سجلات عن تلك العمليات؛

(ت) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في الأسواق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي.



1.5 يجب أن يتم تحضير المنتجات العضوية والمحولة وغير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض زمنياً ومكاناً. في حالة تحضير أو تخزين منتجات عضوية ومحولة وغير عضوية، بأي شكل من الأشكال، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل:

(أ) إبلاغ سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بذلك؛

(ب) إجراء العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (العضوية أو قيد التحويل أو غير العضوية) في مكان أو وقت مختلف؛

(ت) تخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، في أماكن أو أوقات منفصلة عن بعضها البعض؛

(ث) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات المعالجة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الاختلاط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(ح) لا يجوز إجراء عمليات على المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل إلا بعد تنظيف معدات الإنتاج بشكل مناسب.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة

2.1 لا يجوز إدخال مواد الأعلاف العضوية أو مواد الأعلاف قيد التحويل في نفس الوقت مع مواد الأعلاف نفسها المنتجة بوسائل غير عضوية في تكوين منتج الأعلاف العضوية.

2.2 لا يجوز أن تكون أي مواد علفية مستخدمة أو معالجة في الإنتاج العضوي قد عولجت بمساعدة مذيبات كيميائية اصطناعية.

2.3 لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميري، ومواد الأعلاف من أصل معدني، ومضافات الأعلاف ومواد المساعدة في المعالجة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24، إلا في معالجة الأعلاف.

2.4 لا يجوز استخدام منتجات التنظيف والتطهير إلا تلك المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في المعالجة.

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي مدخلات مستخدمة في إنتاج الأعلاف. في حالة إنتاج منتجات مركبة، يجب الاحتفاظ بوصفات/صنغ كاملة توضح كميات المدخلات والمخرجات وإتاحتها للسلطة المختصة أو هيئة الرقابة.

ب▼

الجزء السادس: النبيذ

النطاق 1.

1.1. بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و16 و18، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة 21(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308.

M15▼

1.2. تسري لوائح المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 934/2019⁽¹⁾ و(الاتحاد الأوروبي) 33/2019⁽²⁾، ما لم ينص هذا الجزء صراحة على خلاف ذلك.

ب▼

2. استخدام منتجات ومواد معينة

2.1. تُنتج منتجات قطاع النبيذ من مواد خام عضوية.

M▼

2.2. لا يجوز استخدام المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي إلا في صناعة منتجات قطاع النبيذ، بما في ذلك أثناء الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (EU) رقم 2013/1308 واللائحة المفوضة (2019/934) EU، ولا سيما في الجزء أ من الملحق الأول من اللائحة الأخيرة.

M10▼

2.3. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات عن استخدام أي منتج أو مادة مستخدمة في إنتاج النبيذ وللتنظيف والتطهير، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، ومكوناته الفعالة، ومكان استخدامه، إن أمكن.

ب▼

3. الممارسات والقيود المتعلقة بصناعة النبيذ

M▼

3.1. دون المساس بأحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الجزء وبالحظر والقيود المحددة المنصوص عليها في الفقرات 3.2 و3.3 و3.4، لا يجوز استخدام سوى الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80 والمادة 83(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308، وفي المادة 3، والمادة 5 إلى 9 والمادة 11 إلى 13 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019، وفي مرفقات تلك اللوائح المستخدمة قبل 1 أغسطس 2010.

ب▼

3.2. يحظر استخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ:

(أ) التركيز الجزئي عن طريق التبريد وفقًا للفقرة (ج) من القسم ب.1 من الجزء الأول من الملحق الثامن لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308؛

(1) اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019 المؤرخة 12 مارس 2019 المكملّة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي فيما يتعلق بمناطق زراعة الكروم التي يجوز فيها زيادة القوة الكحولية، والممارسات المسموح بها في صناعة

النبذ والقيود المطبقة على إنتاج منتجات الكروم وحفظها، والنسبة الدنيا من الكحول في المنتجات الثانوية والتخلص منها، ونشر ملفات المنظمة الدولية للكروم والنبذ (OIV) (الصحف الرسمية 7.6.2019، L 149، ص. 1، (ELI: http://data.europa.eu/eli/reg_del/2019/934/oj)).

(2) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 33/2019 المؤرخة 17 أكتوبر 2018 المكملّة لللائحة (EU) رقم 2013/1308 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي فيما يتعلق بطلبات حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية والمصطلحات التقليدية في قطاع النبذ، وإجراءات الاعتراض، وقيود الاستخدام، وتعديلات مواصفات المنتجات، وإلغاء الحماية، ووضع العلامات والعرض (11.1.2019، OJ L 9، ص 2، ELI: http://data.europa.eu/eli/reg_del/2019/33/oj)).

M15▼

(ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت بواسطة عمليات فيزيائية على النحو المشار إليه في البند 5 من الجدول 1 من الجزء أ من الملحق الأول للوائح المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019؛

(ت) معالجة بالتناضح الكهربائي لضمان استقرار طرطرات النبيذ على النحو المشار إليه في البند 10 من الجدول 1 من الجزء أ من الملحق الأول للوائح المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019؛

(ث) تصحيح محتوى الكحول في النبيذ على النحو المشار إليه في البند 12 من الجدول 1 من الجزء أ من الملحق الأول للوائح المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019؛

(ج) المعالجة بمبادلات كاتيونية لتنشيط حامض الطرطريك في النبيذ على النحو المشار إليه في البند 13 من الجدول 1 من الجزء أ من الملحق الأول للوائح المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019.

3.3. يُسمح باستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ بالشروط التالية:

(أ) المعالجات الحرارية على النحو المشار إليه في البند 2 من الجدول 1 من الجزء أ من الملحق الأول للوائح المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019، شريطة ألا تتجاوز درجة الحرارة 75 درجة مئوية؛

(ب) الطرد المركزي والترشيح باستخدام أو بدون عامل ترشيح خامل على النحو المشار إليه في البند 3 من الجدول 1 من الجزء أ من الملحق الأول للوائح المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019، شريطة ألا يقل حجم المسام عن 0,2 ميكرومتر؛

(ت) التبخير الجزئي بالفراغ المشار إليه في الفقرة (أ) من القسم E من الجزء الأول من الملحق الثامن لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308، سواء استخدم بمفرده أو بالاقتران مع التقطير المشار إليه في الفقرة (د) من هذا القسم، شريطة أن يستخدم التبخير الجزئي بالفراغ فقط لإنتاج نبيذ منزوع الكحول لا تزيد قوة الكحول فيه عن 0,5 % من الحجم، وألا تتجاوز درجة الحرارة المستخدمة 75 درجة مئوية، وألا يقل حجم مسام الترشيح عن 0,2 ميكرومتر؛

(ث) التقطير المشار إليه في الفقرة (ج) من القسم E من الجزء I من الملحق VIII من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308، سواء استخدم بمفرده أو بالاقتران مع التبخير الجزئي بالتفريغ المشار إليه في الفقرة (ج) من هذا القسم، شريطة أن يستخدم التقطير فقط لإنتاج نبيذ منزوع الكحول لا تزيد قوة الكحول فيه عن 0,5 % حجمي، وأن يستخدم تحت تفريغ، وأن لا تتجاوز درجة الحرارة المستخدمة 75 درجة مئوية، وأن لا يقل حجم مسام الترشيح عن 0,2 ميكرومتر.

معالجات المتعلقة بصناعة النبيذ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308 أو في اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 934/2019 لا يجوز تطبيقه على الإنتاج العضوي للنبيذ إلا بعد إدراج تلك التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وبعد إجراء تقييم وفقاً للمادة 24 من هذه اللائحة، إذا لزم الأمر.

3.4

أ
ي
ن
د
د
ي
ن
ي
د
ن
ي
د
1
أ
غ
ط
س
2
0
1
0
ي
ن
ن
ا
ا
م
م
ا
ر
ط
ا
ن
و
ا
م
م
ا
ي
ا
و
ا



الجزء السابع: الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 16 و 17 و 19، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للخميرة المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف.

1. المتطلبات العامة

1.1. لا يجوز استخدام سوى الركائز المنتجة بطريقة عضوية في إنتاج الخميرة العضوية. ومع ذلك، حتى 31_3 M3 ديسمبر 2024 ◀، يُسمح بإضافة ما يصل إلى 5 % من مستخلص الخميرة غير العضوية أو الأوتوليزات إلى الركيزة (محسوبة بالوزن الجاف) لإنتاج الخميرة العضوية عندما يتعذر على المشغلين الحصول على مستخلص الخميرة أو الأوتوليزات من الإنتاج العضوي.

1.2. لا يجوز أن توجد الخميرة العضوية في الأغذية أو الأعلاف العضوية مع الخميرة غير العضوية.

1.3. يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في إنتاج الخميرة العضوية وتصنيعها وتركيبها:

(أ) المواد المساعدة في المعالجة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24؛

(ب) المنتجات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(هـ) من الفقرة 2.2.2 من الجزء الرابع.

1.4. لا يجوز استخدام منتجات التنظيف والتطهير إلا تلك المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في التجهيز.

M10 ▼

1.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي منتج أو مادة تستخدم في إنتاج الخميرة وفي التنظيف والتطهير، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، ومكوناته الفعالة، ومكان استخدامه.



الملحق الثالث

جمع المنتجات وتعبئتها ونقلها وتخزينها

1. جمع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير

لا يجوز للمشغلين جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية في وقت واحد إلا إذا اتخذت التدابير المناسبة لمنع أي اختلاط أو تبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل. يجب على المشغل أن يحتفظ بالمعلومات المتعلقة بأيام التجميع وساعات التجميع ودائرة التجميع وتاريخ وتوقيت استلام المنتجات، وأن يتيحها لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة.

2. تغليف المنتجات ونقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى

2.1 المعلومات التي يجب توفيرها

2.1.1 يجب على المشغلين ضمان نقل المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، فقط في عبوات أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن معها تغيير المحتوى، بما في ذلك استبداله، دون العبث بالختم أو إتلافه، ومزودة بملصق يذكر، دون المساس بأي مؤشرات أخرى يقتضيها قانون الاتحاد:

(أ) اسم وعنوان المشغل، واسم وعنوان مالك المنتج أو بائعه، إذا كان مختلفًا؛

(ب) اسم المنتج؛

(ت) اسم أو الرمز الرقمي لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة التي يخضع لها المشغل؛ و

(ث) عند الاقتضاء، علامة تعريف الدفعة وفقًا لنظام وسم معتمد على المستوى الوطني أو متفق عليه مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، ويتيح ربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة 34(5).

2.1.2 يضمن المشغلون أن الأعلاف المركبة المصرح بها في الإنتاج العضوي والتي يتم نقلها إلى مشغلين أو مزارع أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، مزودة بملصق يذكر، بالإضافة إلى أي مؤشرات أخرى يقتضيها قانون الاتحاد:

(أ) المعلومات الواردة في النقطة 2.1.1؛

(ب) عند الاقتضاء، حسب وزن المادة الجافة:

(i) النسبة المئوية الإجمالية لمواد الأعلاف العضوية؛

(ii) النسبة المئوية الإجمالية لمواد الأعلاف قيد التحويل؛

(iv) النسبة المئوية الإجمالية للأعلاف ذات الأصل الزراعي؛

(iii) ا
ل
ن
سب
ب
ة

ا
ل
م
ن
و
ي
ة

ا
ل
ج
م
ا
ل
ي
ة

ل
م
و
ا
د

ا
ل
ع
لا
فا

غ
ي
ر

ا
ل
م
شد
م
و
ل
ة

ب
ا
ل
ب
ن
د
ي
ن

)
1
(

M5 ▼

(ت) عند الاقتضاء، أسماء المواد العلفية العضوية؛

(ث) عند الاقتضاء، أسماء مواد الأعلاف قيد التحويل؛ و

(ج) بالنسبة للأعلاف المركبة التي لا يمكن وضع ملصق عليها وفقاً للمادة 30(6)، إشارة إلى أن هذه الأعلاف يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا اللائحة.

2.1.3. دون المساس بالتوجيه EEC/401/66، يضمن المشغلون أن توفر على ملصق عبوة خليط بذور نباتات العلف التي تحتوي على بذور عضوية وبذور قيد التحويل أو بذور غير عضوية من أنواع نباتية معينة مختلفة تم إصدار ترخيص لها وفقاً للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني من هذا اللائحة، معلومات عن المكونات الدقيقة للخليط، موضحة بالنسبة المئوية من وزن كل نوع مكون، وعند الاقتضاء، الأصناف.

بالإضافة إلى المتطلبات ذات الصلة الواردة في المرفق الرابع للتوجيه EEC/401/66، يجب أن تتضمن تلك المعلومات، إلى جانب المؤشرات المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه النقطة، قائمة بأنواع المكونات الموجودة في الخليط والمصنفة على أنها عضوية أو قيد التحويل. يجب ألا تقل النسبة المئوية الإجمالية للوزن للبذور العضوية والبذور قيد التحويل في الخليط عن 70 %.

في حالة احتواء الخليط على بذور غير عضوية، يجب أن تتضمن الملصق أيضاً البيان التالي: "لا يُسمح باستخدام الخليط إلا في نطاق الترخيص وفي أراضي الدولة العضو للسلطة المختصة التي أذنت باستخدام هذا الخليط وفقاً للبند 1.8.5 من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية."

M6 ▼

2.1.4. يجوز تقديم المعلومات المشار إليها في النقطتين 2.1.1 و 2.1.2 في وثيقة مصاحبة فقط، إذا كان من الممكن ربط هذه الوثيقة بشكل لا يمكن إنكاره بالعبوة أو الحاوية أو وسيلة نقل المنتج. وتشمل هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل.

ب ▼

2.2. لا يشترط إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات في الحالات التالية:

(أ) يتم النقل مباشرة بين مشغلين خاضعين لنظام المراقبة العضوية؛

(ب) أن النقل يشمل فقط منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل؛

(ت) أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب النقطة 2.1؛ و

(ث) يحتفظ كل من المشغلين المعنيين بالتسريع والاستلام بسجلات موثقة لعمليات النقل هذه لتكون متاحة للسلطة أو هيئة المراقبة.

3. قواعد خاصة لنقل الأعلاف إلى وحدات إنتاج أو تحضير أخرى أو إلى أماكن تخزين

عند نقل الأعلاف إلى وحدات إنتاج أو تحضير أخرى أو إلى أماكن تخزين، يجب على المشغلين ضمان استيفاء الشروط التالية:



- (أ) أثناء النقل، يتم الفصل الفعلي بين الأعلاف المنتجة بطريقة عضوية والأعلاف قيد التحويل والأعلاف غير العضوية؛
- (ب) لا تستخدم المركبات أو الحاويات التي نقلت منتجات غير عضوية إلا لنقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل إلى المنتجات العضوية إذا:
- (i) اتخاذ تدابير تنظيف مناسبة، تم التحقق من فعاليتها، قبل بدء نقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل العضوي، ويحتفظ المشغلون بسجلات لتلك العمليات؛
- (ii) تنفيذ جميع التدابير المناسبة، حسب المخاطر التي تم تقييمها وفقًا لترتيبات الرقابة، وحيثما ضروري، يضمن المشغلون عدم طرح المنتجات غير العضوية في الأسواق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي؛
- (iii) يحتفظ المشغل بسجلات موثقة لعمليات النقل هذه متاحة لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة؛
- (ت) فصل نقل الأعلاف العضوية الجاهزة أو قيد التحويل عن نقل المنتجات الجاهزة الأخرى، سواء من الناحية المادية أو الزمنية؛
- (ث) أثناء النقل، يتم تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية فردية يتم تسليمها خلال جولة التسليم.

4. نقل الأسماك الحية
- 4.1. تُنقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة تحتوي على مياه نظيفة تلي احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.
- 4.2. قبل نقل الأسماك العضوية ومنتجاتها، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيدًا.
- 4.3. يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الإجهاد. أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى يضر بالأنواع.
- 4.4. يجب الاحتفاظ بسجلات للعمليات المشار إليها في النقاط 4.1 و 4.2 و 4.3.
5. ◀C6▶ استلام المنتجات من مشغلين أو وحدات أخرى ▶
- عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل إلى المنتجات العضوية، يتحقق المشغل من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة عند الاقتضاء ومن وجود الإشارات المنصوص عليها في القسم 2.

يتحقق المشغل من مطابقة المعلومات الواردة على الملصق المشار إليه في القسم 2 مع المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة. تذكر نتيجة هذه التحقيقات صراحة في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

عند استيراد منتجات عضوية أو قيد التحويل من بلد ثالث، يجب نقلها في عبوات أو حاويات مناسبة، مغلقة بطريقة تمنع استبدال محتواها، وتحمل بيانات تعريف المصدر وأي علامات وأرقام أخرى تساعد على تعريف الدفعة، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة مراقبة الاستيراد من البلدان الثالثة، عند الاقتضاء.

عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل إلى منتج عضوي مستورد من بلد ثالث، يتحقق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تسلم إليه الشحنة المستوردة ويستلمها لمزيد من التحضير أو التسويق من إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقاً للفقرة (ب)(3) من المادة 45(1)، يتحقق من أن شهادة الفحص المشار إليها في تلك المادة تشمل نوع المنتج الوارد في الشحنة. وتذكر نتيجة هذا التحقق صراحة في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

7. تخزين المنتجات

7.1. تدار مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الدفعات وتجنب أي اختلاط أو تلوث مع منتجات أو مواد لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل قابلة للتحديد بوضوح في جميع الأوقات.

7.2. لا يجوز تخزين أي مدخلات أو مواد غير تلك المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 24 في وحدات الإنتاج النباتي والحيواني العضوي أو قيد التحويل.

7.3. يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية المضادة للأمراض، بما في ذلك المضادات الحيوية، في المزارع الزراعية ومزارع الاستزراع المائي شريطة أن تكون موصوفة من قبل طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المشار إليه في النقطتين 1.5.2.2 من الجزء الثاني و 3.1.4.2(أ) من الجزء الثالث من المرفق الثاني، وأن يتم تخزينها في مكان خاضع للرقابة وأن يتم إدراجها في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

7.4. عندما يتعامل المشغلون مع منتجات عضوية أو قيد التحويل أو غير عضوية بأي تركيبة، وتخزن المنتجات العضوية أو قيد التحويل في مرافق تخزين تخزن فيها أيضاً منتجات زراعية أو مواد غذائية أخرى:

(أ) يجب فصل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(ب) تتخذ جميع التدابير لضمان تحديد الشحنات وتجنب الاختلاط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(ت) يجب اتخاذ تدابير تنظيف مناسبة، تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل، ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات.

7.5. لا يجوز استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي إلا في مرافق التخزين المخصصة لهذا الغرض.



الملحق الرابع

المصطلحات المشار إليها في المادة 30

.биологичен	:BG
.ecológico, biológico, orgánico	ES
.ekologické, biologické	:CS
.økologisk	:DA
.ökologisk, biologisch	:DE
.mahe, ökoloogiline	:ET
.βιολογικό	:EL
عضوي.	:EN
بيولوجي.	:FR
.orgánach	:GA
.ekološki	:HR
بيولوجيکو.	:IT
.bioloģisks, ekoloģisks	:LV
.ekologiškas	:LT
بيولوجيش، إيكولوجيش.	:LU
.ökológiai	:HU
.organiku	:MT
بيولوجي.	:NL
.ekologiczne	:PL
بيولوجي.	:PT
.ecologic	:RO
بيولوجي، بيئي.	:SK
.ekološki	:SL
طبيعي.	:FI
.ekologisk	:SV

B▼

الملحق الخامس

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي وأرقام الرموز

1. الشعار

1.1. يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج التالي:

**M1▼**
4

1.2. اللون المرجعي هو الأخضر 0/100/0/50 في عملية CMYK، رقم 376 في مخطط ألوان Pantone و 56/201/169 في نموذج ألوان RGB.

1.3. يمكن أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأسود والأبيض كما هو موضح أدناه، أو باللونين الأبيض والأسود معكوسين تمامًا (تنسيق سلبي)، ولكن فقط عندما يتعذر استخدام نموذج الألوان:

**ب▼**

1.4. إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكنًا، يجوز استخدام الرموز بتنسيق سلبي، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

M14 ▼

1.5. إذا تم استخدام الشعار على خلفية تجعل من الصعب رؤيته، فيجب استخدام خط خارجي محدد حول الشعار لتحسين التباين مع الخلفية.

B ▼

1.6. في حالة وجود مؤشرات بلون واحد على العبوة، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

1.7. يجب أن يكون ارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي 9 مم على الأقل وعرضه 13,5 مم على الأقل؛ ويجب أن تكون نسبة الارتفاع إلى العرض 1:1,5 دائماً. في حالات استثنائية، يمكن تخفيض الحجم الأدنى إلى ارتفاع 6 مم للعبوات الصغيرة جداً.

1.8. يجوز ربط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي شريطة ألا تغير أو تبدل طبيعة شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي أو أي من المؤشرات المحددة وفقاً للمادة 32. عند ربط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بشعارات وطنية أو خاصة تستخدم لوداً أخضر مختلفاً عن اللون المرجعي المنصوص عليه في النقطة 1.2، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللون غير المرجعي.

2. أرقام الرموز

يجب أن يكون الشكل العام لأرقام الرموز كما يلي:

AB-CDE-999

حيث:

(أ) "AB" هو رمز ISO للبلد الذي تجري فيه عمليات المراقبة؛

(ب) "CDE" هو مصطلح مكون من ثلاثة أحرف تحدده اللجنة أو كل دولة عضو، مثل "bio" أو "öko" أو "org" أو "eko" التي تشير إلى وجود صلة بالإنتاج العضوي؛ و

(ت) "999" هو الرقم المرجعي، المشار إليه بثلاثة أرقام كحد أقصى، الذي تحدده:

(i) السلطة المختصة في كل دولة عضو إلى سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة التي فوضتها بمهام المراقبة؛

(ii) اللجنة، إلى:

— سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة بموجب المادة 46،

— إلى السلطات المختصة في البلدان الثالثة المعترف بها من قبل اللجنة بموجب المادة 48.

M13 ▼

الملحق السادس

نموذج الشهادة

شهادة بموجب المادة 35(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

الجزء الأول: العناصر الإلزامية

1. رقم الوثيقة	2. (اختر حسب الاقتضاء) — المشغل — مجموعة المشغلين — انظر النقطة 9
3. اسم وعنوان المشغل أو مجموعة المشغلين:	4. اسم وعنوان السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمشغل أو مجموعة المشغلين ورقم الرمز في حالة سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة:

5. نشاط أو أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر حسب الاقتضاء)

— الإنتاج

— التحضير

— التوزيع/طرح في السوق

— التخزين

— استيراد

— التصدير

6. فئة أو فئات المنتجات المشار إليها في المادة 35(7) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1) وطرق الإنتاج (اختر حسب الاقتضاء)

(أ) النباتات غير المعالجة والمنتجات النباتية، بما في ذلك البذور والمواد التكاثرية النباتية الأخرى
طريقة الإنتاج:

- ☐ الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل
☐ الإنتاج خلال فترة التحويل
☐ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(ب) الماشية والمنتجات الحيوانية غير المصنعة
طريقة الإنتاج:

- ☐ الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل
☐ الإنتاج خلال فترة التحويل
☐ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(ت) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المصنعة
طريقة الإنتاج:
☐ الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل

لأجل فترة التحويل

☐ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(ث) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، للاستخدام في الغذاء طريقة الإنتاج:

☐ إنتاج المنتجات العضوية

☐ إنتاج المنتجات قيد التحويل

☐ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2007/834 (OJ L 150، 14.6.2018، ص. 1).

(ج) الأعلاف

طريقة الإنتاج:

- ☐ إنتاج المنتجات العضوية
- ☐ إنتاج منتجات قيد التحويل
- ☐ الإنتاج العضوي مع إنتاج غير عضوي

(ح) النبيذ

طريقة الإنتاج:

- ☐ إنتاج المنتجات العضوية
- ☐ إنتاج منتجات قيد التحويل
- ☐ الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(خ) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو غير المشمولة

بالفئات السابقة طريقة الإنتاج:

- ☐ إنتاج المنتجات العضوية
- ☐ إنتاج منتجات قيد التحويل
- ☐ الإنتاج العضوي مع إنتاج غير عضوي

صدر هذا المستند وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 لتصديق أن المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر حسب الاقتضاء) يمثلون لتلك اللائحة.

7. التاريخ والمكان الاسم والتوقيع نيابة عن السلطة المختصة المصدرة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو الختم الإلكتروني المؤهل:	8. شهادة صالحة من ... [أدخل التاريخ] إلى ... [أدخل التاريخ]
---	---

9. قائمة أعضاء مجموعة المشغلين على النحو المحدد في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018

اسم العضو	العنوان أو أي شكل آخر من أشكال تعريف العضو

الجزء الثاني: العناصر الاختيارية المحددة

عنصر واحد أو أكثر يجب استكمالها إذا قررت ذلك السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تصدر الشهادة للمشغل أو مجموعة المشغلين وفقًا للمادة 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

دليل المنتجات

1.

اسم المنتج و/أو رمز التصنيف الموحد (CN) على النحو المشار إليه في لائحة المجلس (EEC) رقم 87/2658 (1) للمنتجات التي تدخل في نطاق لائحة (2018/848) EU	☐ عضوي ☐ قيد التحويل

(1) لائحة المجلس (EEC) رقم 87/2658 المؤرخة 23 يوليو 1987 بشأن التسميات الجمركية والتصنيفات الإحصائية والترفيه الجمركي المشترك (OJ L 256، 7.9.1987، ص 1).

M13 ▼

2. كمية المنتجات

الكمية المقدرة بالكيلوغرامات أو اللترات أو، عند الاقتضاء، بعدد الوحدات	☐ عضوي ☐ قيد التحويل	اسم المنتج و/أو رمز CN على النحو المشار إليه في اللائحة (EEC) رقم 87/2658 للمنتجات التي تدخل في نطاق اللائحة EU(2018/848)

3. معلومات عن الأرض

المساحة بالهكتارات	☐ عضوي ☐ قيد التحويل ☐ غير عضوي	اسم المنتج

4. قائمة المباني أو الوحدات التي يمارس فيها المشغل أو مجموعة المشغلين نشاطهم

وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول	العنوان أو الموقع الجغرافي

5. معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي يقوم بها المشغل أو مجموعة المشغلين وما إذا كان النشاط أو الأنشطة يتم القيام بها لأغراضهم الخاصة أو كمتعاقد من الباطن يقوم بالنشاط أو الأنشطة لصالح مشغل آخر، مع بقاء المتعاقد من الباطن مسؤولاً عن النشاط أو الأنشطة التي يتم القيام بها

☐ ممارسة النشاط/الأنشطة لأغراض خاصة ☐ تنفيذ النشاط/الأنشطة كمتعاقد من الباطن لصالح مشغل آخر، مع بقاء المتعاقد من الباطن مسؤولاً عن النشاط أو الأنشطة المنفذة	وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول

--	--

M13 ▼

6. معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي يقوم بها الطرف الثالث المتعاقد من الباطن وفقاً للمادة 34(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018

☐ يظل المشغل أو مجموعة المشغلين مسؤولين ☐ يتحمل الطرف الثالث المتعاقد من الباطن المسؤولية	وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول

7. قائمة المتعاقدين من الباطن الذين يقومون بنشاط أو أنشطة لصالح المشغل أو مجموعة المشغلين وفقاً للمادة 34(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، والتي يظل المشغل أو مجموعة المشغلين مسؤولين عنها فيما يتعلق بالإنتاج العضوي والتي لم ينقلوا مسؤوليتها إلى المتعاقد من الباطن

الاسم والعنوان	وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول

8. معلومات عن اعتماد هيئة المراقبة وفقاً للمادة 40(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018

(أ) اسم هيئة الاعتماد؛

(ب) رابط إلى شهادة الاعتماد.

9. معلومات